جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية
و الاقتصادية و الاجتماعية
بطنجة

ماستر المدني
والأعمال

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

تحت عنوان:

إجراءات التبليغ و التنفيذ في العمل القضائي

-دراسة مقارنة-

من إعداد الطالب الباحث
محمد يحي ولد أحمد ناه

تحت إشراف الدكتور:
عبد الخالق

الأستاذ عبد الخالق أحمدون: أستاذ بكلية الحقوق بطنجة رئيسا ومشرفا.

الأستاذ عبد اللطيف البغيل : أستاذ بكلية الحقوق بطنجة **عضوا.**

الأستاذ آيت الحاج مرزوق : أستاذ بكلية الحقوق بطنجة **عضوا.**

السنة الجامعية: 2009-2010

المقدمة:

لقد عرفت المجتمعات البشرية عدة تغيرات هامة شملت تلك التغيرات مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولم يكن حقل العدالة والقضاء بمنأى عن تلك التغيرات، ففي المجتمعات البدائية كان يتحدد مقدار ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة، فكانت القوة هي التي تخلق الحق وهي التي تحميه، فكانت المجتمعات البدائية تلجأ عند فض المنازعات إلى القوة والانتقام.

ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما صاحبه من تطور لوظائف الدولة، أصبحت الحماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية، وأصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بيده، وأخذت الدولة على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع.

ولتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبينة للحقوق وللجزاءات المقررة على الإخلال بها، والقوانين الإجرائية التي ترسم كيفية الاقتضاء الفعلي لهذه الحقوق، بمعنى كيفية تنفيذ الجزاء المقرر عملا في حالة الاعتداء عليها.

وقد كان الحفاظ على مجتمع متوازن ومستقر يعتبر الهدف الأساسي والأسمى الذي تسعى إليه جميع الدول والمجتمعات، وذلك من خلال تأسيس نظام قضائي قوي ومتين، وقوة القضاء ومتانته لا تتمظهر فقط في إقرار الحقوق عن طريق البت في المنازعات والخصومات، ولكن أيضا في الحفاظ على هذه الحقوق وصيانتها وإيصالها إلى أصحابها، فالمتقاضي لا يلجؤ إلى هذا الجهاز من أجل الحصول على أحكام وقرارات، وإنما من أجل الوصول إلى حقه والتمتع به، وذلك حتى لا تبقى تلك الأحكام والقرارات فوق الرفوف ومجرد أوراق شكلية من دون قوة تنفيذية على أرض الواقع، مما يشكل ضررا بالغا، وتعتبر العدالة ميزانا لكل أنواع السلوك القائمة في المجتمع

بشتى الأصناف، فإذا ما انهارت العدالة في مجتمع ما، انهار ذلك المجتمع بتقويض أهم دعائمه.

ولم يكن المفكرون يلقون الكلام على عواهله عندما سألوا فقط عن عدالة البلاد، واعتبروا احترامها دليل صحة وبقاء ولو تداعت الأبنية الأخرى، فلا بقاء لصرح العدالة قائمة دون احترام أحكام القضاء.

ولقد عملت الدول على تنظيم جهاز القضاء في سبيل توفير العدالة وإحقاق الحق بين الناس، واعتبر القاضي عماد المؤسسة القضائية لما يجب أن يتشبث به من مبادئ وأعراف تشكل أساس الحكم بين الناس، حيث لا يتصور حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء إلى القضاء للذود عنه والاعتراف له به، وسلطة إجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به ، ولهذا لا يكتفي المشرع بإتاحة فرصة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق، بل أيضا يمكن صاحبه من اقتضائه ، أي يمكنه من الحصول على المنفعة التي يخولها له حقه بإجبار مدينه على القيام بما التزم به.

وعلى غرار باقي دول العالم عرف نظام العدالة في كل من المغرب وموريتانيا عدة تقلبات نتيجة تأثرهما من الناحية التاريخية بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قبل بسط المستعمر نفوذه على الدولتين، فقبل ذلك التاريخ ظل الراجح والمشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك هو السائد في نطاق الفتوى أو في مجال القضاء في الدولتين.

وباعتبار الإسلام أهم النظم التي دافعت عن العدالة، فقد خولت الأحكام الفقهية لطرفي النزاع اللجوء إلى القضاء لإنصاف المظلوم وزجر الظالم.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التدوين والتوثيق لم يكونا معروفين ولا مشروطين في صدر الإسلام في القضايا والأحكام [1] ، حيث سادت المحاكم العلنية والشفوية التي كان ينصت فيها القاضي إلى الطرفين ، وبعد التحقيق والبحث في الأدلة

ينطق القاضي بالحكم ويعرف أطراف النزاع بما لهم وما عليهم دون تدوين هذه الأحكام من قبل الكاتب في سجلات خاصة بها.

وهنا ندرك أن حق الدفاع يعتبر حقا مقدسا منذ القدم وركيزة أساسية في القانون الإجرائي التي حرصت كل القوانين على ضمانه، كما يحرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، ويهدف حق الدفاع إلى تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام المحكمة، وإذا اختلت هذه المساواة اختلت فكرة العدالة، لذا بات من الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الآخر [2].

منهنا تشكل الدعوى في حقيقتها تنظيما قانونيا مركبا من الإجراءات المسطرية، يهدف من خلالها المشرع إلى احتكار قنوات الفصل في الخصومات إنذارا منه بانقضاء

1- محمد سلام عمر، القضاء في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص: 48 وما يليها.
2- وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 1968، ص: 185.

زمن العدالة الخاصة، والدعوى في هذا الإطار تمثل مرحلة زمنية توازي مرحلة النزاع ، تبدأ حيث يبتدئ وتنتهي حيث ينتهي ، فحياتها محصورة بين المقال الافتتاحي وصدور الحكم[3]، ويمكن تقسيم الدعوى إلى ثلاث مراحل:

-مرحلة الافتتاح: ويكون بمقال مؤدى عنه –مبدئيا- ويمثل شهادة ميلاد الدعوى.

-سير الدعوى :وتمثل هذه المرحلة المحك الحقيقي للمحكمة والأطراف.

-المرحلة الختامية: وتمثل الحكم كهدف مباشر للدعوى وعنوانا للحقيقة القضائية وإعلان نتيجة وخلاصة لما سبق.

ومن خلال ما تقدم وباعتبار مقدمة البحث ترتكز مهمتها أساسا على التعريف بالموضوع وأهميته، إضافة إلى دواعي اختياره، والصعوبات التي اعترضت الباحث، علاوة على بعض النقاط الأخرى التي سيتم الحديث عنها.

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته

يعتبر من أهم إجراءات الدعوى التي عادة ما تنظمها قوانين المسطرة المدنية مسطرتي التبليغ والتنفيذ الذين يعتبران من أهم الركائز الأساسية لحقوق الدفاع.

والتبليغ لغة من بلغ يبلغ تبليغا، أي وصل أو بلغ رسالة أو طردا أو خبرا أوغير ذلك من الوقائع التي تعرفها حياتنا اليومية .

وفي الاصطلاح القانوني:

إعلان عن إجراء قضائي أو قانوني معين ومرتبط بأجل وصادر عن جهة قضائية، الهدف منه إبلاغ شخص بما يتخذ من إجراءات قانونية تتوخى الحصول على حق أو فقدانه أو حمايته[4]، أو بمعنى آخر يعتبر التبليغ وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات عن طريق حملها إليه بالطرق المحددة تشريعيا، والأصل في هذه الإجراءات أن لا تتعدى طرفيها توفيرا لضمانات فعلية وحقيقية لذلك العلم[5].

ويرى بعض الفقه [6] أن التبليغ أو الإعلان إجراء محله إخبار المعنى بالأمر بشيء معين، أو هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى شخص معين على يد أحد أعوان كتابة الضبط

3- رشيد حوبابي، أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن الطبعة الأولى 2009 ص 14.

4- بوبكر بهلول، المسطرة المدنية والتبليغات والتقنيات القضائية، الجزء الأول، مسطرة التبليغ مجلة كتابة الضبط، عدد 8 ماي 2001، مطبعة النجاح الجديدةالدار البيضاء، ص: 104.

5- رشيد حوبابي، م. س، ص: 7.

6- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاءا مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص: 2.

أو أحد المفوضين القضائيين أو عن طريق البريد، أو بالطريقة الإدارية، ويعتبر التبليغ الوسيلة التي يقررها قانون المسطرة المدنية للتخاطب رسميا أو قضائيا في غير مجلس القضاء.

فالتبليغ إذن يقتضي وجود المبلغ وهو المحضر كقاعدة عامة، والمبلغ وهو من يراد تبليغه الورقة القضائية، وورقة التبليغ التي توجه للمراد تبليغه.

ومعلوم أن التبليغ عملية تهدف بالأساس إعمال مبدأ المواجهة لأن العدالة تقتضي أن يعلم المدعي عليه بكل الإجراءات القضائية والقرارات والأوامر والأحكام

الصادرة ضده، كما أن هذه العملية تلعب دورا حاسما في مدى سرعة البت في القضايا وتعطيلها الشيء الذي يؤثر إيجابا أو سلبا على المتقاضين والمحامين وغيرهم.

كما تكمن أهمية التبليغ في عدم جواز احتجاج المرا د تبليغه [7] بجهله بما تم، حتى أن بعض الفقه [8] اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية، إذ لايجوز الاعتذار بجهل ما تم التبليغ به قياسا على قاعدة عدم جواز الجهل بالقانون[9].

وزيادة على هذا كله تعتبر رسالة التبليغ عاملا رئيسيا في نجاح أو فشل عملية التنفيذ، فكلما كانت عملية التبليغ غير سليمة من الناحية الإدارية أو القانونية إلا وتعرضت عملية التنفيذ للصعوبات والإيقافات والبطلان فهما يعتبران بمثابة قاطرة العمل القضائي، محطة انطلاقها التبليغ ومحطة وصولها التنفيذ.

ولا يخفى ما للتنفيذ هو الآخر من أهمية بالغة في الواقع القضائي وترسيخ مبادئه في المعاملات المدنية، وتتجسد أهمية التنفيذ في القولة الشهيرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه "لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له" والتي تحمل بين طياتها معاني كبيرة.

ويعتبر موضوع التنفيذ من الموضوعات الهامة والدقيقة في الدراسة القانونية، لأنه صورة من صور الحماية القضائية تمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد لرد الاعتداء، ذلك أن الاعتداء على الحق أو المركز القانوني قد لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته، بل قد يصل إلى إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ

7- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الثالثة، ماي 2006، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، ص: 183.

8- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، أطروحة لنيل دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، الطبعة 1974، ص: 263.

9- البشير الزكا ف الطاهر، التبليغات القضائية، الإجراءات والإشكالات في قضايا مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 11.

وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني، ولأن الدعوى لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة في تنفيذه[10].

والتنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي ، فهو حلقة اتصال بين القاعدة القانونية والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون، فلاشك أن أهمية كل حكم أوقرار لا تبقى رهينة حيثياته ومنطوقه المتناسقين، وإنما تتعدى ذلك إلى إمكانية تنفيذه، فالتنفيذ وكما يقال هو الذي ينفخ الروح في منطقات الأحكام ويصورها على أرض الواقع، ولهذا قيل "تربح الدعوى مرتين مرة أمام محاكم الموضوع وأخرى أمام دوائر التنفيذ"[11].

و من هنا إذن يظهر جليا أهمية موضوع التنفيذ لكون اللجوء إلى المحاكم لاستصدار الأحكام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لإجبار المحكوم عليه ليرد الحق لصاحبه قهرا.

ثانيا: مبررات اختيار الموضوع

تعود مبررات اختيار الموضوع إلى أسباب مختلفة، بعضها يتعلق باهتمامي الشخصي بالمجال المسطري من بين مواضيع القوانين الأخرى المختلفة، هذا إضافة إلى أن موضوعي التبليغ والتنفيذ من المواضيع المهمة التي لم تنل ما يجب من الدراسة، خصوصا وأنه في موريتانيا لا يزال الحديث عن موضوعي التبليغ والتنفيذ وإجراءاتهما قليل جدا إن لم نقل منعدم بشكل مطلق، فقلة الدراسة في هذا الجانب في موريتاينا هو ما جعلني أخوض غمار البحث في هذا الموضوع، رجائي أن أكون قد ساهمت ولو بقليل في إثراء المكتبة الجامعية، وتوضيح بعض الجوانب المتعلق بالموضوع .

ثالثا: صعوبات البحث

لاشك أن البحث في موضوع إجرائي كموضوعنا هذا ليس بالأمر الهين، فقلة المراجع والمصادر المتخصصة في المكتبة الموريتانية كانت بالنسبة لي صعوبة كبيرة تعترض الإحاطة بكل جوانب الموضوع بشكل معمق، ولاشك أن قلة النصوص

10- مفلح عواد لقضاة، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات، مكتبة دار الثقافة، 1997، ص: 10.

القانونية المنظمة لمادة التبليغ سواء على مستوى التشريع المغربي أو الموريتاني تعتبر هي الأخرى صعوبة كبيرة، وقد كانت قلة الأحكام والقرارات القضائية المنشورة في موضوعي التبليغ والتنفيذ بالنسبة للقضاء الموريتاني تشكل صعوبة وعائقا أمام كل الباحثين المورتانيين، فلا تزال المحاكم المورتانية لم تقم بنشر الأحكام والقرارات التي تقوم بإصدارها حتى يتمكن الباحثون الموريتانيون من الاضطلاع عليها وتقييمها.

وعلى المستوى الميداني فلا يخلو الباحث من صعوبات تواجهه أثناء إعداده لبحثه وهي صعوبات تعتبر طبيعية.

رابعا: إشكاليات الموضوع

لاشك في أن موضوعي إجراءات التبليغ والتنفيذ يحفل بالكثير من الإشكالات المهمة، التي يمكن لكل واحدة منها أن تشكل بحثا مستقلا نظرا لكثرة تلك الإشكالات وتعددها، فبالنسبة للتبليغ تطرح مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بطرق التبليغ إضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بالمكلفين بالتبليغ والمبلغ إليهم، هذا علاوة على إشكالية الأداء عند تبليغ الطيات الجنحية وإشكالية تبليغ الطيات القضائية في إطار المساعدة القضائية والقضايا الاجتماعية وقضايا النفقة أو عدم تبليغها لكونها تدخل في إطار المساعدة القضائية.

وإضافة إلى الإشكاليات السابقة، لا تقل الإشكالية التي يطرحها موضوع التنفيذ عن موضوع التبليغ، فإذا كان التنفيذ الاختياري ربما لا يطرح إشكالات وصعوبات لأن المنفذ عليه يقوم بتنفيذ التزامه اختيارا وبمحض إرادته.

إلا أن التنفيذ الجبري تنصب عليه مجموعة من الإشكالات يثيرها الأطراف المنفذ أوالمحكوم عليهم أو العون المكلف بالتنفيذ، يكون ذلك تارة أثناء التنفيذ تتعلق بإجراءاته ووقائعه، كما تثار إشكالات تتعلق بالعقبات المادية التي تعترض التنفيذ والتي عادة ما يقصد منها المنفذ عليه عرقلة التنفيذ.

خامسا: المنهج العلمي المعتمد في البحث

تكتسب المناهج العلمية المختلفة أهمية قصوى نظرا لما تضفيه تلك المناهج من بصمات واضحة على البحث العلمي، وباعتبارها أدوات لا مناص منها للباحث حتى تمكن من مقارنة واستجلاء أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة.

وقد حاولت الاعتماد من خلال هذا العمل المتواضع على المنهج المقارن باعتباره المنهج المناسب الذي يخدم هذه الدراسة ، كما تمت الاستعانة ببعض المناهج الأخرى، كالمنهج النقدي والاستدلالي وذلك للوقوف على مظاهر القصور في كل من التشريعين المغربي والموريتاني، ومقارنة المقتضيات القانونية الخاصة بالموضوع مع انفتاح على بعض القوانين الأخرى خاصة قانون المسطرة المدنية الفرنسي وقانون المرافعات المصري وقد اقتضت منا دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين،حيث ستتم معالجة إجراءات التبليغ من خلال العمل القضائي في (الفصل الأول) ،على أن نتناول إجراءات التنفيذ من خلال العمل القضائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:إجراءات التبليغ في العمل القضائي

لعل مما تجمع عليه كل الفعاليات الحقوقية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بمؤسسة القضاء، أن إشكالية البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم تعود أسبابها أساسا إلى إشكالات التبليغ[12].

ولعل هذه الآفة لا ترتبط بقضاء ما، وإنما تعتبر ظاهرة سلبية ملتصقة بجل الأنظمة القضائية إن لم نقل جميعها[13].

والنصوص المنظمة لعملية التبليغ في كل من قانون المسطرة المدنية المغربية والإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانيۃ بالإضافة إلى قلتها [14] وعدم إحاطتها

12- وهذا ماعبر عنه السيد وزير العدل المغربي بتاريخ 07 فبريار 1979 بقرار وزارة العدل بقوله "ومن أسباب تراكم القضايا أيضا مشكل التبليغ بالرغم من المجهودات التي قمنا بها في هذا الصدد لتزويد المحاكم بعدد من المبلغين، فإن هذا المشكل لا يمكن أن يوجد حله النهائي بالطرق العادية لذلك اقترحت على الحكومة إحداث إطار لمبغلين أ حرار الذين يمكن للمتقاضين أن يلتجؤوا إليهم مباشرة وأن يكلفوهم بالسهر على تبليغ الوثائق العدلية وتنفيذ الأحكام مع ما يمكن أن يعاب على هذا الاختيار الجوهري ، لكن بعد دراسة جميع جوانبه اتضح أن إيجابيته تفوق بكثير الجانب السلبي الذي يمكن التغلب عليه بالمراقبة والصرامة".

13- محمد بفقير، مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى في الموضوع، الطبعة الأولى، 2005، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 5.

بالموضوع بما يكفي من الدقة والوضوح ، يطالها الهجران إذ لم تنل حظها الكافي من البحث والدراسة –على الأقل في موريتانيا- ذلك أن المكتبة الموريتانية لا تزال تفتقر إلى مرجع قانوني في التبليغ يتناول هذه العملية بنوع من التفصيل والدقة.

وتحاول هذه الدراسة التعمق أكثر ما أمكن في جوانب هذا الموضوع ارتكازا على العمل القضائي المغربي والموريتاني، مع الانفتاح على الأنظمة المقارنة، إيمانا بأهمية التبليغ ودوره الأساسي في تحقيق عدالة سريعة وفعالة ، وصدق من قال: "العدالة ليست في أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب، إنما العدالة أن يستوفي حقه في يسر

وبغير عنت، وفي زمن قليل مع تهيئة فسحة زمنية تتسع لاستعمال الروية في إعداد وسائل الدفاع"[15].

وإذا كان حق الدفاع حقا مقدسا تعترف به كل التشريعات ويحرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الخصوم في الدعوى [16]، فإن من أهم حقوق الدفاع الحق في المواجهة بين الخصوم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الأخر، وذلك بتمكينهم من مناقشته الحجج ودحضها أ ملا في إقناع المحكمة للبت في القضية لصالح أحدهم[17]، ولن يستقيم ذلك إلا عن طريق التبليغ الذي يعتبر شرطا أساسيا للبت في القضية، وإلا كان الحكم باطلا بل إن الحكم الصادر دون استدعاء الخصم يصبح والعدم سواء[18].

ومن هنا نستخلص أن عملية التبليغ تعد الركيزة الأساسية لأهم حق من حقوق الدفاع , ونظرا لهذه الأهمية وضعت التشريعات الحديثة لهذه العملية قواعد دقيقة تكفل

14- ويتعلق الأمر بالنسبة للمسطرة المدنية المغربية بالفصول 36 - 37-38-39 والفصول 519 - 520-521-522-523-524-525-526 من نفس القانون التي تتحدث عن الموطن بصفة عامة أما في يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية فقد نظمها في المواد 5 – 6- 7 -65 -66-67-من القانون رقم:99-035 الذي تم تعديله بالقانون رقم:2007-035 الصادر بتاريخ:2007-10- إبريل 2007 هذا إضافة إلى بعض النصوص الا خري المتفرقة.

15- بويقين حسن، إجراءات التبليغ فقها وقضاءا، الطبعة الأولى 2002، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 1.

16- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، ص: 265.

17- اختلف الفقه بشدة في مدلول القضية، فقد عرفها البعض "بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى من وقت رفعها حتى صدور الحكم فيها، والبعض الآخر بأنها مجموعة الإدعاءات المطروحة أمام القضاء"، وللمزيد من التوضيح أنظر عزمي عبد الفتاح عطية، التمييز بين الدعوى والنظم الإجرائية التي قد تختلط بها، مقال منشور بمجلة المحامي تصدرها مجلة المحامين الكويتية، السنة الثامنة، الأعداد أكتوبر- نوفمبر – ديسمبر، 1985، ص 46 وما يليها.

18- قرار المجلس الأعلى عدد 13 بتاريخ 24-10-1967، مجموعة ق م أ في مادة الأحوال الشخصية سنة 65-89، ص: 38.وقراره عدد 61/242 بتاريخ 1961/1/30 قضاء م أ في المواد المدنية سنة 64، ص: 96 وتؤكد هذه القرارات وغيرها على وجوب استدعاء طرفي الدعوى للجلسة التي تتم فيها مناقشة القضية ووجوب التحقق من توصلها بصف ة قانونية.

وصول الأوراق القضائية وغير القضائية للأطراف المعنية [19] ، وذلك إما بإنجاز التبليغ إليهم بواسطة من سمح لهم القانون باستلام التبليغ نيابة عن المعني به حيث يتحقق العلم الظني أو إنجازه بواسطة الإدارة كالنيابة العامة وكتابة الضبط أو القيم المنصب عن مجهول العنوان حيث يتحقق العلم الحكمي

وفي بداية حديثنا هنا عن التبليغ ومختلف إجراءاته لابد أن نميز بين التبليغ العادي والتبليغ القضائي:

-التبليغ العادي، وهوتبليغ المعلومة أو الوثائق بشتى الوسائل والطرق ف ي إطار ما يسمى بالتواصل بصفة عامة.

-التبليغ القضائي: ويعتبر إجراءا قانونيا تترتب عليه آثار قانونية كما يرتبط بآجال حددها القانون ومساطر وإجراءات لا يصح قانونا بدونها[20] وسيكون هذا الأخير بلا شك هو موضوع حديثنا.

وتهدف عملية التبليغ إلى تمكين المراد إعلانه أو نائبه من العلم بمحتويات مقال الدعوى أو عريضة الطعن أو الورقة القضائية أو غير القضائية بصفة عامة.

ولا تكون عملية التبليغ صحيحة وقانونية إلا إذا قام بها الأشخاص الذين أسند إليهم القانون تلك المهمة ، فلو قام بها الخصم نفسه أو محاميه كانت باطلة ، ذلك أن عملية التبليغ تتسم بالشكلية ويجب بالتالي أن تتم تبعا للوسيلة والشكل الذين رسمهما القانون، لاتباع الوسيلة التي يختارها الخصم[21].

ولا يجادل أحد في اعتبار مسطرة التبليغ القضائي جسر ا للتواصل بين مختلف الفاعلين في العملية القضائية، بل يمكن القول أن عملية التبليغ قد تنطلق قبل طرح النزاع أمام المؤسسات القضائية وتستمر في الغالب بعد البت فيها وبالتالي يمكن اعتبارها القاطرة الوحيدة لتبليغ الإجراءات وإعداد وتهيئ الملفات حتى البت فيها وتبليغ وتنفيذ القرارات المتعلقة بها وحفظها نهائيا وتوجيهها إلى الجهة القضائية المختصة[22].

19-د. الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، م. س، ص: 2.

20- ذ. بوبكر بهلول، مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكتروني، سلسلة الإدارة القضائية، العدد الرابع، يونيو 2005، مكتبة دار السلام، الرباط، ص: 5.

21- الحسن بويقين، م. س، ص: 2-3 وللتفصيل أكثر أنظر نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، الطبعة 1981، ص: 24.

22- د. بوبكر بهلول، م. سن ص: 5.

ومن وجهة النظر القانونية الصرفة تسجل للتبليغ أهمية يمكن رصدها من جوانب شتى[23].

فهو أي التبليغ عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ يترتب عنها وجوب توفر كل طرف على وثيقة تثبت إجراء الإشعار، فإذا كان من حق الجهة المبلغة أن تتوفر على شهادة التسليم المتضمنة لبيانات حددها القانون.

فإنه بالمقابل يحق للطرف المبلغ إليه أن يتوفر على وثيقة تثبت عملية التبليغ المتضمنة بدورها جميع البيانات التي تسمح له بممارسة حقه في الرد ، كما أن التبليغ أيضا يعتبر مبعث السرعة أو البطء في إصدار الأحكام ، فلا يمكن الفصل في النزاع من غير تبليغ طرفيه والاستماع إليهما إلا استثناء.

ثم هو المرجع الوحيد في تحديد الوصف القانوني للأحكام التي قد توصف حضورية أو غيابية أو بمثابة حضورية على ضوء نتيجة التبليغ.

كما أنه يعتبر نقطة إنطلاق آجال الطعن، إذ للطعن في الأحكام والقرارات آجال حددها القانون لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ التبليغ.

ولعل من الواضح اليوم ما يحظى به عنصر الزمن في الأنشطة الحياتية اليومية، والوقت في أي معركة قد يحسمها لصالح طرف دون آخر، ولكن الوقت في العمل القضائي يفوق في أهميته كل المعطيات السابقة ذلك أنه مرتبط بالعدل، والعدل حالة تفوق أهميتها ضرورة الحياة ذاتها لمن يعى قيمة الحياة ، إذ ليس المهم أن يعيش الإنسان وإنما المهم أن يتحقق له عيش في ظل العدالة ، والواقع أن مشكلة البطء في تحقيق العدل هي التحدي الحقيقي لقواعد التقاضي في قانون المسطرة المدنية، فهي تهدف إلى تحقيق حسم الدعاوى بأقصر وقت وأقل جهد وأدنى نفقات ودون ه در أو تجاوز لضمانات التقاضي وضمان حقوق الدفاع.

23- ذ. حسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، جمع وعرض لأهم الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار لبيضاء، الطبعة الأولى، ص: 1 - 2.

ومن خلال كل ما تقدم ونظرا لأهمية ومحورية موضوع التبليغ ومدى تأثيره في كل القضايا التي تعرض أمام المحاكم ، فإنني سأعمل في هذا الفصل على الإحاطة قدر المستطاع بكل جوانب الموضوع، حيث سنقوم بالتطرق للإطار القانوني للتبليغ وأطرافه و الجهات المكلفة به (المبحث الأول) ونظرا لأن التبليغ لا ينتج أثر ه القانوني إلا بوصوله للمبلغ إليه وما لذلك من تأثير على سير الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للتبليغ وأطرافه

يعتبر التبليغ من أهم مراحل المسطرة، وتهدف عملية التبليغ إلى تمكين المراد إعلانه أو نائبه من العلم بمحتويات مقال الدعوى [24]، كما أنه هو الشكلية التي يتم بواسطتها إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية التي تتخذ ضده ، كما تتجلى أهميته أيضا فيما يترتب عليه من آجال للطعن وحضور للجلسات والرد على الدفوع المثارة بين الخصوم وغير ذلك من الإجراءات المسطرية.

فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في القضايا لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ، ولاشك أن بطء القضاء في البت يرجع أساسا إلى الا ختلا لات التي تعرفها مسطرة التبليغ[25].

والمقصود من التبليغ الإعلان عن إجراء قضائي أو قانوني معين، مرتبط بأجل صادر عن جهة قضائية الهدف منه إبلاغ شخص ما بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية تهدف إلى الحصول على حق أو فقدانه أو حمايته.

ويترتب عن هذا التبليغ العديد من الآثار القانونية كما تحدد به مراكز الأطراف القانونية أيضا[26].

والتبليغ إجراء محله إخبار المعني بالأمر بشيء معين ، وفي التشريع المغربي يتولى القيام بهذه المهمة عدة أجهزة منها المفوضين القضائيين السلطة الإدارية مصلحة

24- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، م. س، ص: 2.

25- عبد الله العيدوني، مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس سنة 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 12.

26- أولاد بن عبد الرحمن مريم، إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجاري ة، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، السنة 2007-2008، ص: 8.

البريد، إضافة إلى المساعد الأول للقضاء وهو جهاز كتابة الضبط، الذي أوكلت له هذه المهمة الإجرائية التي تمس بحقوق الدفاع .

أما بالنسبة للمشرع الموريتاني فيتولى مهمة التبليغ عدة أجهزة مختلف ة ، حيث يقوم بتلك المهمة العدول المنفذون إذا كان المبلغ إليه يسكن داخل موريتانيا ، كما تقوم بها أيضا كتابة الضبط أو احد أعونها، وإما عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية وخاضع لنفس الرسوم المفروضة على الظروف المضمونة ، وإما عن طريق الإدارة.

أما إذا كان المبلغ إليه يقطن بالخارج فإن الاستدعاء يوجه إليه مرورا بوزارة العدل عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة تحددها الاتفاقيات الدبلوماسية.

وتعمل كتابة الضبط على ضبط البيانات الخاصة بالاستدعاء والأحكام المراد تبليغها[27] وأي خلل في تلك البيانات يترتب عنه بطلان التبليغ و ضياع الحقوق المتعلقة بالمتقاضين ، ومع أن المشرعين المغربي والموريتاني لم يقوما بتعريف التبليغ وحسنا فعلا، وإنما اكتفيا بذكر الإجراءات الواجب سلوكها حتى يكون الإعلان القضائي سليما من الناحية الشكلية والقانونية، لذا عملا على تنظيمه وفق قانون المسطرة المدنية والجنائية وبعض القوانين الخاصة (المطلب الأول) ولأن الدور العام الذي يقوم به المبلغ إليه في عملية التبليغ أثار العديد من الإشكالات على مستوى الفقه والقضاء خاصة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للتبليغ

لقد عمل المشرعين المغربي والموريتاني على غرار باقي التشريعات على سن مجموعة من المواد القانونية المسطرية، تحدد الطرق والإجراءات الواجب احترامها لتبليغ الإنذارات أو الاستدعاءات أو القرارات القضائية [28]، سواء من حيث البيانات التي يجب ان تتضمنها الاستدعاءات وشهادات التسليم والإنذارات وطريقة إنجاز الطيات القضائية، أو من حيث الجهات المكلفة بالتبليغ، كما نصا أيضا على الأشخاص الذين يصح التبليغ إليهم قانونا

27- ينص الفصل 37 ق م م الصادر في 28 شتنبر 1974 على أنه "يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط او أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإداري ة، إذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك،وهو نفس المقتضى الذي نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني.

28- بوبكر بهلول مسطرة التبليغ القضائي والتبليغ الإلكتروني، م. س، ص: 24.

بالإضافة إلى مكان التبليغ أو موطن المبلغ إليه من محل إقامته ومركز اجتماعي بالنسبة للشركة، بالإضافة إلى المقتضيات القانونية المسطرية الخاصة بالأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم مما يتطلب سلوك مسطرة القيم أو وكيل الغياب إلى غير ذلك.

وقبل الغوص في الإطار القانوني الذي نظم به المشرع المغربي والموريتاني عملية التبليغ في المسطرة المدنية بالنسبة للأول والإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بالنسبة للثاني، لابد لنا من الإشارة ولو بشكل سريع إلى كل من الإجراءات المدنية الفرنسية وقانون المرافعات المصري وكيفية تناولهما لموضوع التبليغ وسيكون ذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي والمصري

يتضح من خلال مراجعة قانون المسطرة المدنية الفرنسي، أن المشرع الفرنسي تطرق إلى طرق التبليغ العادية التي تحتاج إلى إجراءات وتقنيات بسيطة وهي التي تتم في الغالب بواسطة البريد، كما تطرق إلى طرق التبليغ الخاصة والتي تتم بين المحامين أو غيرهم من مساعدي القضاء[29].

كما نص المشرع الفرنسي على ضرورة تبليغ القرارات مرفقة بالإشارة إلى طرق الطعن التي يمكن للمبلغ إليه ممارستها، وكذلك الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها الطاعن عند التعسف في ممارسة حق الطعن[30].

أما فيما يخص التوقيت الزمني للتبليغ فبمقتضى تعديل 1954 أصبح التبليغ محددا بوقت مضبوط وذلك من الساعة السادسة صباحا إلى التاسعة ليلا

أما في ما يتعلق بالأيام التي يجوز فيها التبليغ فقد استثني المشرع الفرنسي أيام الأعياد القانونية ، وحسب البعض فإن الإعلان الواقع يوم عطلة لايترتب عنه البطلان وإنما يقتصر الأمر على توقيع غرامة أو جزاء تأديبي على المحضر .

وفي محاولة من المشرع الفرنسي للموازنة بين صراحة الشكلية في النص المنظم لتوقيت التبليغ من جهة و مراعاة بعض الحالات الفعلية التي لا يسهل التبليغ إلا أثناءها ولو كانت أيا م أعياد أو عطل ، فقد سمح المشرع الفرنسي للقاضي بالقيام بالترخيص بإجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية كلما استدعت الضرورة ذلك .

29- بوبكر بهلول، م. س، ص: 9.
30- أنظر المادة 1263 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

وإيمانا من المشرع الفرنسي بضرورة القضاء علي المخالفات والتراكمات التي يعرفها التبليغ القضائي وذلك بالسماح بالتواصل بين مختلف الفاعلين في فضاء العدالة والقانون ، وبالتبليغ القانوني و ألمسطري بين مختلف الفعاليات المساهمة في العملية القضائية ، دون تدخل من الإدارة القضائية وخاصة التبليغ بين المحامين إما مباشرة أو بواسطة شبكة الانترنت أو الفاكس أو البريد أو بواسطة العون القضائي إن اقتضى الحال ، مع إخبار كاتبة الضبط بالإجراءات أو وضع نسخة من الإعلان بقلم الضبط علي غرار ما جاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ، إ ذ الملاحظ أنه رغم كثرة وتنوع وسائل التبليغ فإن هذه الطريقة لا يمكن أن تكون أقل إثباتا وفعالية من الطرق التي أقرها المشرع ، خاصة وأن تفعيل عملية التبليغ أصبح مفروضا بقوة التاريخ و العصرنة والحداثة ، كما أن المجتمع المدني المتحضر أصبح ينظر إلى طرق

التبليغ المقررة مسطريا نظرة تخلف وعرقلة لسير العمل القضائي بصفة عامة ، وعمل المؤسسات التجارية التي ترغب في تطوير عملها لتحقيق المنافسة و مسايرة نظام العولمة ، هذه العوامل وغيرها تفرض فتح باب التواصل كما ذكرنا بين جميع الفاعلين في العملية القضائية .

ولا يبتعد المشرع المصري كثيرا عن نظيره الفرنسي حيث تنص المادة 5 من قانون المرافعات المصري علي أنه إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مراعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله، وتنص المادة 6 من نفس القانون على أن كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أوامر المحكمة...

وتنص المادة 10 من نفس القانون على أن تسلم الاوراق المطلو ب إعلامها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون، وإذ لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقر أنه وكيله أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار [31].

ولا يختلف المشرع المصري كثيرا عن سابقه مع سماحه بمنح الترخيص من طرف قاضي الأمور الوقتية وذلك بناء على أمر على عريضة كلما استدعت ظروف الاست عجال

31- بوبكر بهلول، م. س، ص: 13 – 14.

ذلك، وفي حالة الإعلان مع غياب الإذن المذكور أو في حالة عدم إعلانه مع ورقة الإعلان فإن الإجراء يكون باطلا لا يصححه عدم اعتراض المعلن إليه ومن له صفة في استلامه[32].

الفقرة الثانية: في التشريع المغربي

كما سبق وأن تمت الإشارة إلى ذلك، نظم المشرع المغربي مسطرة التبليغات القضائية في نصوص قانونية مختلفة جاء بعضها ضمن قانون المسطرة المدنية والبعض الآخر جاء ضمن قانون المحاكم التجارية إضافة إلى بعض النصوص المختلفة ، وعليه فسنحاول التطرق إلى تلك النصوص القانونية المختلفة.

أولا: التبليغ طبقا لقانون المسطرة المدنية المغربي

تعد مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية المغربي هي القانون العام للتبليغ[33].

وينص الفصل 37 من ق م م على الطرق التي يتم بها التبليغ ، أما الفصل 38 فقد نص في فقرته الأولى على المسطرة العامة للتبليغ، حيث نصت على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه".

كما نصت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 39 على أنه ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ، ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ، ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة الضبط لدى المحكمة [34]، وينص الفصل 40 من نفس

32- رشيد حوبابي، م. س، ص: 87 –أنظر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وخصوصا المواد من 6-19.

33- وكذلك الفصول 54-103-115-126-151-247-433 ق م م.

34- محمد بفقير، م. س، ص: 67 وكذلك الفصل 39 ق م م.

القانون على الآجال القانونية الواجب احترامها بين تاريخ التبليغ وتاريخ الحضور، أما بالنسبة للأشخاص الذين لا موطن لهم فيعمل الفصل 41 على تمديد الآجال بالنسبة لهم[35].

وينص الفصل 50 ق م م على تبليغ القرارات والأحكام بالجلسة رغم ملاحظة أن هذا الفصل يستحيل تطبيقه من الناحية العملية، كما ينص الفصل 54 ق م م على القرارات والأحكام الواجب إرفاقها بالتبليغ وطبق الشروط المحددة في الفصول 37-38-39 ق م م، وحينما يتعلق الأمر بالتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 141 ق م م[36].

أما الفصل 153 ق م م فينص على إمكانية التنفيذ على الأصول دون تبليغ القرار أو الامر، ونظرا لأهمية التبليغ فقد حاول المشرع المغربي الحد من تأثير هذه العملية على تراكم القرارات والأحكام بالمحاكم، حيث نص على التبليغ التلقائي [37] والذي تراجع عنه بعد أن تبين له من الأخطاء التاريخية التي ارتكبها المشرع لأن الأمر يتعلق بحقوق خاصة يتصرف فيها المستفيد من القرار الذي قد يتنازل عن مواصلة إجراءات التبليغ أو التنفيذ أو الدعوى.

وإعمالا لمبدأ احترام حقوق الدفاع، يتطلب الأمر القانوني إخطار الخصم بكل عمل إجرائي يقوم به الخصم الآخر سواء برفع الدعوى أو أثناءها أو بسببها طبق مقتضيات الفصلين 46 و48 ق م م ، وإذا كانت الغالبية العظمى من الإجراءات القضائية المكتوبة واجبة التبليغ طبقا للقانون لكي تستكمل كيانها أو لتنتج آثارها، فإنه لا جدال في أنه توجد بعض الإجراءات القضائية التي لا يلزم تبليغها مباشرة كمعاينة الأماكن، إذ أن التقرير الناتج عن المعاينة يوضع رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط

35- وبخصوص اختلاف آجال التبليغ ينص الفصل 42 من ق م م على وجوب انصرام خمسة أيام بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة وخمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة كما يقضي الفصل 41 من نفس القانون بأنه:
-إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأور بية شهران
-إذا كان يسكن بدولة إفريقية أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر
-إذا كان يسكن بالاقيانوس أربعة أشهر.وينص المشرع الموريتاني على هذ المقتضى في المادة 67 من ق إ م ت إ مع بعض الإختلافات الطفيفة .

36- ينص الفصل 441 ق م م على أنه "لا تسري آجال الاستئناف أو النقض علي تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القسم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية...

37- أولاد بن عبد الرحمن مريم، م. س، ص: 11.

(الفصل 70 من ق م م) كما ينص الفصل 151 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجوز للمحكمة في القضايا الاستعجالية القصوى، وغير ذلك من الحالات المشار إليها في القانون[38].

ثانيا: التبليغ طبقا لقانون المحاكم التجارية

ينص قانون إحداث المحاكم التجارية في المادة 14 منه على قيام المقرر باستدعاء الأطراف لاقرب جلسة يحدد تاريخها ، مع الإشارة إلى أن المادة 15 من نفس القانون أعطت الأولية في التبليغ للأعوان القضائيين [39] بقولها: "يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 25 دسمبر 1980 ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 -38 – 39 ق م م.

وإذا كان هذا القانون لم يخصص للتبليغ حيزا واسعا رغم أهميته الكبيرة، إلا أنه عوض هذا القصور بالإحالة الصريحة على نصوص قانون المسطرة المدنية سواء في الفصل السالف ذكره أو من خلال الفصل 19 الذي جاء عاما بقوله في فقرته الثانية: "كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك".

ثالثا: التبليغ وفقا لاتفاقية المسطرة المدنية

تعتبر المقتضيات المتعلقة بالتبليغ غالبا ما تنعدم جدواها في إطار المنازعات الدولية لعدم وجود إطار قانوني ينظمها، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فقد نص الفصل 37 ق م م على إمكانية استدعاء من يسكن خارج المغرب وفق ما تقضيه الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

وقد تم إبرام اتفاقية دولية متعلقة بالمسطرة المدنية وهي اتفاقية لاهاي [40] ويعتبر المغرب من الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية التي خصصت سبعة فصول منها للتبليغ تحت عنوان "تبليغ الرسوم القضائية وغير القضائية".

38- بوبكر بهلول، م. س، ص: 103.

39- تم إحلال المفوضين القضائيين محل الأعوان القضائيين بموجب القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والصادر الامر بتنفيذه بالظهير الشريف 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006.

40- عقدت اتفاقية لاهاي سنة 1934 وقد صادق عليها المغرب وقد خصصت 7 فصول منها للتبليغ.

وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير رقم 645-67 بتاريخ 1969/9/30 ودخلت حيز التطبيق بناء عليه بتاريخ 1972/9/14 وكانت قد دخلت حيز التطبيق دوليا منذ 1955/7/15[41].

إلا أن أهم ما جاءت به معاهدة لاهاي بخصوص التبليغ ما نص عليها الفصل السادس من إمكانية إنجاز التبليغ المباشر بالوسائل التالية:

1-عن طريق البريد المضمون

2-بمبادرة من الأطراف عن طريق الأعوان القضائيين أو الموظفين المختصين.

3-بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين إن كان هذا الإجراء يهم رعايا دولهم[42].

غير أن ذلك كله مشروط بوجود اتفاقية ثنائية بين البلدين أو على الأقل ألا تعارض الدولة التي سيتم ا لإجراء فوق ترابها ما عدا في الحالة الثانية فلا يمكن لها أن تعارض ولكن يجب أن يتم التبليغ بدون إكراه أو ضغط[43].

ورغم أهمية هذه الاتفاقية والمتمثلة في تقريب المسافات بين الدول وتسهيل التعامل بينهم وفق إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ، إلا أنه قلما يلجأ إليها مع وجود الفصل الرابع والذي ينص على أنه "لا يرفض إنجاز التبليغ المشار إليه في الفصل 1 و2 و3 إلا إذا كانت الدولة الواجب إنجازه في ترابها ترى أن من شأن هذا التبليغ أن يمس بسيادتها أو بسلامتها[44].

وفي رأيي المتواضع أنه حبذا لو تم إلغاء هذا الفصل لأن الاحتجاج به خاصة في القضايا التجارية سيضر حتما بالسرعة التي تتطلبها هذه القضايا.

41- الحسن بويقين، م. س، ص: 48 ونشرت هذه المعاهدة بالجريدة الرسمية عدد 3000 سنة 1970 الطبعة الفرنسية والجريدة الرسمية عدد 3011 تاريخ 1970/07/05 الطبعة العربية.

42- الفصل 6 : لا تحول مقتضيات الفصول السابقة دون: إمكانية القيام مباشرة عن طريق البريد بتوجيه الرسوم إلى المعنيين بالأمر الذين يقيمون بالخارج إمكانية قيام المعنيين بالأمر بالعمل على إنجاز التبليغات بواسطة موظفين قضائيين أو موظفين مختصين في البلد المرسل إليه إمكانية قيام كل دولة مباشرة على إنجاز التبليغات الموجهة إلى أشخاص يقيمون في الخارج بواسطة أعوانها الدبلوماسيين والقنصليين.
ولا تستعمل الإمكانية المقررة بخصوص كل حالة من هذه الحالات إلا إذا كانت مقبولة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول المعنية بالأمر، أو عند عدم وجود اتفاقيات إلا إذا كانت الدولة التي يجب أن يتم التبليغ في ترابها لا تعارض في ذلك، ولا يمكن لهذه الدولة أن تعارض في ذلك إذا كان من الواجب أن يتم تبليغ الرسم دون إكراه أحد رعايا الدولة الطالبة في الحالات المنصوص عليها في الرقم الثالث من المقطع الأول.

43- الحسن بويقين، م. س، ص: 50.

44- أولاد بن عبد الرحمان مريم، م. س، ص: 13.

الفقرة الثالثة : في التشريع الموريتاني

لقد نظم المشرع الموريتاني الإطار القانوني للتبليغ من خلال قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ،وذلك من خلال المواد 5-6-7- 65-66-67 حيث أسند مهمة التبليغ إلى عدت جهات مختلفة ، وحسب المادة 65 من ق إ م ت إ الذي تم تتميم ه وتعديله بالقانون رقم:2007-035 الصادر بتاريخ 10 إبريل 2007 ،على أن التبليغ يتم للموجه إليه عن طريق العدول المنفذين ويعود إلى قانون إ م ت إ الجديد استحدا ث هذه الطريقة في التبليغات التي أصبحت ممكنة بعد تنظيم مهنة العدول المنفذين بموجب القانون رقم : 018-97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997

كما يتم التبليغ أيضا من طرف أحد موظف ي كتابة الضبط ، وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالا وأقل تعقيدا، مع التنبيه إلى قلة المصالح والمكاتب ضمن كتابات الضبط المكلفة بالتبليغ ولذلك يمكن أن يقوم بمهمة التبليغ كل موظف في الكتابة بتوجيه من القاضي .

وإذاكان الشخص ممثلا بواسطة محام فيكفي إبلاغ هذا الأخير أو أحد العاملين في مكتبه الذي يوقع شهادة تسلم الاستدعاء ، كما تنص المادة 65 من ق إ م ت إ على إمكانية تسليم الا استدعاء عن طريق البريد ، ويمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة تعذرالتبلي غ عن طريق العدول المنفذين وكتابة الضبط ، وفى هذه الحالة يمكن التبليغ عن طريق رسالة مضمونة موضوعة في غلاف خاص بالتبليغات القضائية وخاضع لنفس الرسوم المفروضة على الظروف المضمونة .

كما يمكن تبليغ الاستدعاءات بالطرق الإدارية حسب مقتضيات المادة 65 من ق إ م ت إ حيث يتم تبليغ الاستدعاء أو الأ حكام إلى المعنيين العاديين أو الموظفين المدنيين أو العسكريين وإلى الأشخاص الإدارية وغيرها ممن تعنيهم تلك التبليغات، و إ ذا كا ن ن من يوجه إليه الاستدعاء يسكن خارج موريتانيا فيتم تبليغه مرورا أولا بوزارة العدل حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسالها عن طريق وزارة الخارجية أو أي سلطة أخرى معينة ، وتختص السلطات الدبلوماسية بالقيام بهذا النوع من التبليغات ، والتي غالبا متكون بطيئة المفعول

فنادرا ما يتم إنجازها داخل الأجل المطلوب ، خاصة وأن المبلغ إليه قد يعمل كل مرة إلى تغيير عنوانه وموطنه وكثيرا مالا تنجز أصلا نظرا لتعقد المسطرة وصعوبة سلوكها.

ووفقا لمقتضيات المادة 65 من ق إ م ت إ يكون تبليغ الاستدعاء قدتم صحيحا وبصفة قانونية إذا تم تسليمه إما إلى الشخص نفسه وإما ف ي مقر سكناه إلى أقاربه وخدمه أوبوا ب عمارته أوالي أي شخص آخر يسكن نفس المكان.

1-التبليغ إلى المعني شخصيا : وتعد هذه الطريقة أكثر ضمان ة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من هذه العملية سواء على مستوى العلم اليقيني للمبلغ إليه بمضمون

الإجراء أو الاستدعاء، أوعلي مستوى السرعة والدقة في تنفيذ هذه العملية ، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم التبليغ في كل مكان يوجد فيه المعني سواء كان في منزله أ ومكان عمله أولدي محاميه .

ولكن الصعوبة تظهر في حالة عدم وجود المعني بالأمر، وهنا نجد المشرع الموريتاني ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 65 من ق إ م ت إ سمح بتبليغ الاستدعاء لأحد أقارب المبلغ إليه أو خدمه أوكل شخص يسكن معه .

2 -التبليغ الواقع في الموطن أومقر الإقامة :تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من ق إ م ت إ على أنه يمكن أن يقع التبليغ في موطن الشخص وذلك بتسليم الاستدعاء إلى أقاربه أو عمال منزله أوبواب محل سكناه أولأي شخص آخر يسك ن معه ، ويبدو ألا أهمية هنا لدرجة القرابة مادام التسليم ممكنا لكل من يسكن مع المعني .

ولكن يطرح التساؤل هنا عن سلامة وصحة التبليغ الواقع لجيران المعني أومأ إ ذا تم وضعه في صندوق رسائله أو وضع تحت باب غرفته؟ والواضح هنا أنه مادامت النصوص القانونية قد حددت بشكل حصري من يسلم إليه الاستدعاء فلايمكن تسليمه لغير تلك الجهات.

هذا باختصار أهم ما يقال عن الإطار القانوني المنظم للتبليغ بشكل عام، ورغم ما يحظى به هذا الإطار من أهمية بالغة فإن أطراف التبليغ قد حظيت هي الأخرى باهتمام واسع على مستوى الفقه أو القانون، وهو ما سيكون حديثا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أطراف التبليغ

نظم المشرعين المغربي والموريتاني في قانون المسطرة المدنية والإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الكيفية التي تجرى بها عملية التبليغ وذلك في الفصول من 36 - 41 من ق م م كما نص على تبليغ الأحكام في الفصل 54 من قانون المسطرة الجنائية ، أما المشرع الموريتاني فتناوله في المواد من 64 إلى67 من ق إ م ت إ م .

وقد نص الفصل 37 من ق م م على أنه "يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتصول أو بالطريقة الإدارية ، إذا كان المرسل إليه يسكن خارج المغرب يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقية الدولية تقضي بغير ذلك، كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 39 من ق م م أضافت طريقة أخرى للتبليغ ونصها "يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء ويشير إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، ومن خلال كل هذه المقتضيات يمكن استخراج الطرق التي يتم من خلالها التبليغ وتقسيمها إلى طرق قضائية وأخرى غير قضائية وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الطرق القضائية

تتمثل طرق التبليغ القضائية في التبليغ بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط والتبليغ بواسطة المفوضين القضائيين كماهو الحال في القانو ن المغربي ،أما بالنسبة لموريتانيا إضافة إلى أعوان كتابة الضبط يوجد العدول المنفذون الذين استهل المشرع الحديث عنهم في الفقرة الأولى من المادة 65 من ق إ م ت إ م .

أولا: التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط

يعتبر التبليغ بواسطة أحد أعوان كتاية الضبط الوسيلة الأولى التي ركز عليها الفصل 37 ق م م والوسيلة الثانية التي ركزت عليها المادة 65 من ق إ م ت إ م ، ويعد ذلك

بديهيا إذا علمنا أن هؤلاء الأعوان تابعون لكتابة الضبط بالمحكمة المعروضة عليها القضية في الغالب، فضلا عن أنهم ينتمون إلى قسم التبليغات وهذا ما يؤهلهم أكثر لمباشرة هذه المهمة المحفوفة بالمشاكل والصعوبات[45]، ولكون هؤلاء الأعوان أدرى من غيرهم بطريقة تبليغ الدعوى وبتواريخ الجلسات حسب ترتيبها لدى كتابة الضبط ، ويجب على العون أن يقوم بمهامه بنزاهة وضمير حي، ويخضع في ذلك لرقابة مصلحة كتابة الضبط ، حيث أن هذه الأخيرة لا تسند مهمة التبليغ إلا للأعوان المعروف عنهم الدقة في التبليغ[46].

وتنقسم مصلحة كتابة الضبط إلى مكاتب وشعب تقوم واحدة منها بتنفيذ مقررات المحكمة سواء تعلق الأمر بالاستدعاءات التي يقوم كاتب الإجراءات بملئها بكل دقة أو الطي الذي توجد به القرارات أو الأحكام، هذه الوثائق يتم توجيهها إلى شعب التبليغ التابعة للمحكمة قصد القيام بالإجراءات الواجبة طبقا للقانون[47].

فإذا كان الطرف المرسل إليه يقطن بنفس المدينة أو النواحي التي توجد تحت نفوذ الدائرة القضائية للمحكمة ، فإن الوثائق توجه بإسم رئيس كتابة الضبط أو شعبة التبليغ بنفس المحكمة ، أما إذا كان المبلغ إليه يقطن بدائرة قضائية معينة فإن الوثائف توجه باسم رئيس مصلحة كتابة الضبط ، وباسم القائد المختص إذا كان المبلغ إليه

يقطن بالبادية، وباسم السيد وكيل الملك إذا كان المرسل إليه يقطن ببلد أجنبي، أو باسم قائد الدرك الملكي المختص إذا كان الطرف المراد تبليغه بالاستدعاء يقطن بثكنة عسكرية مثلا.

أما التبليغ الذي يتوقف عليه تحديد الأجل الذي ينقضي بانتهائه حق التقاضي بالنسبة للمحكوم عليه فهو في الغالب يتم بناء على طلب من المحكوم له ليمارس عملية تنفيذه.

45- د. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، الطبعة الثالثة، 2006، المطبعة الوطنية، مراكش، ص: 188.
وكذلك أنظر د. الطيب الفضايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء 2، الطبعة الثالثة، 1999، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 32.

46- عبد اللطيف البغيل، الدعوى المدنية وإجراءاتها في التشريع المغربي مطبعة طوب بريس الرباط، 2005، ص: 143.

47- أولاد بنعبد الرحمن مريم، م. س، ص: 18.

كما يمكن أن يكون طلب التبليغ من المحكوم عليه الذي لا ينازع في الحكم، وذلك حتى يفتح أجل الطعن للمحكوم له ، إذ يتم اللجوء إلى هذه الحالة لأن هؤلاء لا يصدر الحكم حضوريا بالنسبة لهم[48].

وبعد كل ما تقدم فإن هناك عدة صعوبات تكتنف عمل هذه الهيئة والمتمحورة أساسا في قلة عدد الأعوان المكلفين بالتبليغ، وكثرة الاستدعاءات وتراكمها، فضلا عن قلة وسائل المواصلات وغياب الحوافز المادية إضافة إلى عدم كفاءة الأعوان المكلفين بالتبليغ في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى تعثر الجلسات وكثرة الطعون في إجراءات التبليغ لذلك تم التفكير في إحداث هيئة حرة للمفوضين القضائيين لتضطلع بمهام التبليغ[49].

ثانيا: التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين

أحدث المشرع المغربي مؤسسة المفوضين القضائيين بمقتضى القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والصادر الأمر بتنفذه بالظهير الشريف رقم 106.23 بتاريخ 2006 ليحل محل هيئة الأعوان القضائيين وقد تم إحداث هيئة الأعوان القضائيين بالقانون رقم 80.01 المنفذ بظهير 25-12-1980 ثم صدر مرسوم

تطبيقه في 1986/12/24 ولقد تضمن هذا القانون إثنين وعشرين فصلا موزعة على تسعة أبواب إلى جانب المقتضيات العامة.

أما عن اختصاص هيئة الأعوان القضائيين فوارد في الفصل الثاني من هذا القانون، ويتمثل في القيام بعمليات التبليغ اللازم للتحقيق في القضايا ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[50].

وقد أوجب الفصل الثالث من نفس القانون على الأعوان القضائيين أن يحرروا إجراءاتهم وتبليغاتهم ومحاضرهم في أصلين: يسلم أحدهما إلى الطرف المعني بالأمر

48- عبد العلي العضراوي، التبليغات القضائية بين الصحة والبط لان، دراسة ميدانية، مارس 2000، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 182.

49- د. عبد الحميد أخريف محاضرات في القانون القضائي الخاص، طبعة 2000-2001، ص: 211-212.

50- إدريس المشرفي، نظام الأعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، عدد 36 سنة 1994، ص: 191.

المعفي من حق التمبر ومن كل شكلية جبائية ، ويحتفظ بالأصل الآخر لدى العون ولكن الأعوان القضائيون إنما يستعملون عملية شهادات التسليم المعمول بها في المحاكم[51].

وابتداء من 2 يونيو 2006 أصبح القيام بعمليات التبليغ اللازمة للتحقيق في القضايا ووضع الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية من اختصاص المفوضين القضائيين، كجهاز حر يهدف أساسا إلى تخفيف عبء التبليغات عن كتابة الضبط وحل مشكل البطء في تصفية الملفات أمام المحاكم.

فالمفوض القضائي يعتبر مساعدا من مساعدي القضاء يمارس مهنة حرة على صيغة المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المفوضين القضائيين رقم 81.03 والتي جاء فيها إن مهنة العون القضائي مهنة حرة تنظم طبقا لهذا القانون[52].

وعليه يتضح بأن القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يترجم مسايرة التشريع لتطوير تجربة الأعوان القضائيين وعمله على احتواء الإشكالات المنبثقة من تلك التجربة العملية[53].

ويرخص للمفوضين القضائيين في مزاولة مهامهم لدى المحاكم الابتدائية بقرار من وزير العدل يحدد فيه مقر مكاتبهم، ودائرة اختصاصهم التي يمكن لهم أن يمارسوا مهمتهم فيها، بعد استشارة لجنة تضم بين أعضائها ممثلين إثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين[54].

والأحكام القضائية من اختصاص المفوضين القضائيين كجهاز حر يهدف أساسا إلى تخفيف عبء التبليغات عن كتابة الضبط وحل مشكل البطء في تصفية الملفات أمام المحاكم.

ويخضع المفوضون الفضائيون لرقابة رئيس المحكمة المختصة أومن ينوب عنه من القضاة لهذه الغاية ،وذالك بغية التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات التي يباشرون ها .

وقد حدد القرار الصادر عن وزير العدل [55] تعريفات عقود المفوضين القضائيين والإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية [56]

51- د. إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، دراسة قانونية في التبليغ والتنفيذ المعززة بالفقه والاجتهاد القضائي، 2001، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص: 56.

52- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق الطبعة 1998 شركة بابل، ص: 65.

53-د. سفيان أدريوش، قراءة في القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ج 2 مقال منشور بمجلة القصر عدد 16 يناير 2007 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 100.

54- المادة 9 من القانون رقم 81.03 القاضي بإحداث هيئة المفوضين القضائيين.

ورغم حداثة هذه المؤسسة من الناحية العملية فإنها حققت الشيء الكثير في أو ائل نشأتها وذلك مثل:

محاولة الدقة في إجراءات التبليغ بصفتها المسئوول الأول عن كل الإجراءات التي تقوم بها

السرعة المطلوبة في الوقت المحدد للقيام بعملية التبليغ

هذه التجربة في مراحلها الأولى حققت الهدف الذي كان يرمي إليه المشرع رغم الصعوبات التي كانت تعترض إنجاز التبليغ في الوقت المطلوب نظرا لانعدام التكوين والصعوبات التي كانت تقع في العديد من الملفات بسبب عدم رجوع شهادة التسليم بالمرة وتضطر معه المحكمة إلى تأخير القضايا إلى جلسة أخرى لإعادة الاستدعاء.

وفي مقابل هذه الإيجابيات تأخذ على هذه المؤسسة مجموعة من السلبيات الأخرى ، من بينها سلوك بعض الأعوان القضائيين للمحسوبية في التبليغ وإدلاء بعض الأعوان بمعلومات مغلوطة لأحد الخصوم واستعمال علة المحل المغلق لتمطيط التنفيذ..

وما يمكن اقتراحه هو العمل من طرف المسؤولين على تكوين لجنة متخصصة لإعادة النظر تشريعيا في أجهزة المراقبة الم فروضة على الأعوان المفوضين القضائيين وفي مكاتبهم ومسؤولياتهم ، وتوحيد المطبوعات التي يستعملونها ومناهج العمل والتوعية حتى يمكن لنا أن نسير بالتبليغ طبق ما نص عليه القانون ونتفادى ما كنا ن شتكي منه سابقا وعاد الآن بشكل ملفت.

ونشير هنا إلي أن ما يقوم به المفضون الفضائيون في المغرب من إجراءات في مجال التبليغ يعتبر في موريتانيا من اختصاص العدول المنفذون التي سبقت الا شارة إليهم في الفقرة السابقة.

الفقرة الثانية: الطرق غير القضائية

تتجلى طرق التبليغ غير القضائية في التبليغ عن طريق البريد المضمون والتبليغ بالطريقة الإدارية والتبليغ على الطريقة الدبلوماسية والتبليغ بواسطة القيم وسنتطرق لهذه الطرق في النقاط التالية:

---

57 -القرار رقم06-1129 الصادر في 15 يونيو2006
58-محمد لفروجي مدونة المهن القضائية والقانونية الطبعة الأولى 2008 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص19

أولا: التبليغ عن طريق البريد المضمون

نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 39 من ق م م على سلوك طريق التبليغ بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ، في حالة استنفاذ التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط أو السلطة الإدارية نظرا لعدم العثور على الطرف

المعني أو أي شخص في موطنه أو محل إقامته ، وتعتبر هذه الطريقة وسيلة احتياطية واستثنائية لا يلتجئ إليها المدعى إلا في حالة فشل الطرق العادية [57] -مع استثناء حالة الخبرة حيث استلزمت المادة 63 الخبير بالتبليغ عن طريق البريد المضمون-.

وهو ما نص عليه المشرع الموريتاني في المادة 65 من ق إ م ت إ حيث نص على أن التبليغ يتم عن طريق البريد داخل ظرف خاص بالتبليغات القضائية.

إن عملية الإشعار بالتوصل المرفق بالظرف البريدي يقوم مقام شهادة التسليم [58]. ومن مزايا التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل البساطة والسرعة، وعلى الرغم من نجاعة هذه الطريقة في التبليغ إلا أنها تطرح زمرة من المشاكل نذكر منها:

-عدم تعامل المرسل إليه مع هذا الإجراء بحس ن نية، إذ كثيرا ما يتعمدون عدم سحب الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل الموجهة خوفا من مفاجأة قد لا تكون في صالحهم.

-إن طريق التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ليس مضمون النتيجة دائما، إذ كثيرا ما يتم ضياع الرسائل البريدية، علاوة عن الإضرابات التي يشنها موظفو مصلحة البريد أحيانا، فيضيع بذلك حق المستفيد من التبليغ لفوات الميعاد عليه أو يصبح في حالة مطل.

-أن الرسائل المضمونة مع الإشعار بالتوصل غالبا ما ترجع إلى المرسل بملاحظات غامضة لا تك شف بالضبط عن موقف المرسل إليه من عملية التبليغ، هل الرفض أو كونه م جهول العنوان أو ترجع إلى المرسل إليه أو (غير مطلوب) إلى غير ذلك من العبلوات التي يرد بها عادة على الرسائل المضمونة ، وقد كان الاجتهاد القضائي سابقا يتخذ مواقف متشددة إزاء المرسل إليه الذي توصل بالإشعار ولم يتقدم

57- عبد اللطيف لبغيل، م. سن ص : 144.

58- المعهد الوطني للدراسات القضائية، عمل كتابة الضبط بالمحاكم، سلسلة ندوات كتابة الضبط، الرباط، الطبعة الأولى، 1981-1982، مطبعة ومكتبة الأمنية، عدد 8، ص: 104.

لمصلحة البريد من أجل سحب الرسالة المضمونة، فكان يعتبر عبارة غير مطلوب بمثابة رفض[59]، وذلك قبل أن يعدل موقفه حيث لم يعتبر عدم المطالبة بالرسالة المضمونة رفضا[60].

ثانيا: التبليغ بواسطة الطريقة الإدارية

لم يبين الفصل 37 ق م م ولا الفصل 65 من ق إ م ت إ م بوضوح المقصود بالطريقة الإدارية ، غير أن العمل جرى على إسناد هذه المهمة إلى أطر وزارة الداخلية من شرطة ودرك وشيوخ ومقدمين، ولم يتضمن ق م م تنظيما خاصا بهذه الطريقة إلا أن وزارة العدل ووزارة الداخلية أصدرتا مجموعة من المناشير تهدف إلى توحيد ممارسة التبليغ بواسطة الطريق الإداري الذي يلجؤ إليه في المناطق النائية أو الصع بةالمسالك والبوادي[61].

وتلجأ المحكمة إلى هذه الطريقة لأسباب معينة ترى فيها المبرر إلى سلوكه عندما تجد أنه يحقق مصلحة عامة، كما إذا رأت أن ضغط الع مل لدى كتابة الضبط لن يمكنها من إتمام التبليغ في وقت معين ، أو إذا رأت أن الإدارة بما لديها من وسائل ومعلومات لا تتو فر عليها كتابة الضبط كفيل بالقيام بهذا الإجراء على أحسن وجه وبالسرعة المطلوبة للصالح العام[62].

وتقوم السلطة الادارية بدور ناشئ في التبليغ نظرا لدراي تها بموطن الأشخاص ومحل إقامتهم وتنقلاتهم، غير أن هذا الدور سرعان ما تترتب عنه مجموعة من الإشكالات خاصة تلك المتعلقة بشهادات التسليم التي غالبا ما لا تم لأ بالدقة والطريقة القانونية ما يؤدي إلى بطلانها[63].

وتعود هذه الإشكالات إلى عدة أسباب، منها ج هل السلطة بالقواعد الأساسية للتبليغ وكثرة المهام الموكلة إليها إلى جانب عدم التنسيق بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية.

59- القرار عدد 303 ملف مدني عدد 38448 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127، ص: 74.

60- القرار عدد 803 في الملف التجاري عدد 165 بتاريخ 1999/05/26منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 56، ص: 180. للإطلاع على مزيد من القرارات القضائيين في هذا الصدد، أنظر حسن بكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، م. س، ص: 57-143-188.

61- عبد العلي العضراوي، م. س، ص: 12.

62- عبد اللطيف البغيل، م. س، ص: 143.

63- عبد الحميد أخريف، م. س، ص: 167.

ولتفادي هذه المشاكل ينبغي إقامة ندوات تكوينية بصفة دورية لرجال السلطة بغية إشعارهم بأهمية التبليغ ولفت انتباهاهم إلى ضرورة التنصيص على كل البيانات في شهادة التسليم هذا علاوة عن دعوة كل من وزارتي العدل والداخلية إلى توجيه مناشير مشتركة بينهما لضمان التنسيق والفعالية في تطبيق إجراءات التبليغ[64].

ثالثا: التبليغ على الطريقة البدلوماسية

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ق م م والفقرة الأولى من المادة 65 من ق إ م ت إ م على أن الطريقة الدبلوماسية تعتمد في التبليغ إلى المعنيين بالأمر المقيمين خارج تراب البلدين [65]، حتى يتمكنوا من الإحاطة بالإجراءات والدعاوى والأحكام التي تهمهم والتي تباشر في وطنهم[66].

وتختص السلطات الدبلوماسية (وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات) بالقيام بهذا النوع من التبليغات [67] والتي غالبا ما تكون بطيئة المفعول فنادرا ما يتم إنجازها داخل الأجل المطلوب خاصة وأن المبلغ إليه قد يعمد كل مرة إلى تغيير عنوانه أو موطنه ، وكثيرا ما لا تنجز أصلا نظرا لتعقد المسطرة وصعوبة سلوكها.

والجدير بالذكر أن التبليغ لمن يسكن خارج البلد الطالب يعد وسيلة تقليدية يعود مصدرها التاريخي إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية ، ومن أهمها إتفاقية لاهاي

المؤرخة في فاتح مارس 1954 والمتعلقة بقانون المسطرة المدنية، وتنص على إجراءات التبليغ تحت إشراف السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية، ولذلك تنعت ببطء الإجراءات وعدم فعاليتها وقد انخرط فيها المغرب [68]، بموجب الظهير رقم 645.67 بتاريخ 1969/9/30، أما اتفاقية بروكسيل المؤرخة في 15 نونبر 1965 والمشهود لها بسهولة الإجراءات وبساطتها حيث تعتمد طريقة التبليغ المباشر فلم يصادق عليها المغرب إلى حد الآن[69].

64- محمد محبوي، دراسة إشكالية تطبيق مسطرة التبليغ، مقال منشور بجريدة الصباح، عدد 1682/1681، ص: 6.
65- وذلك ما عدا الحالات التي تنص فيها الإتفاقيات الدولية على خلاف ذلك.
66- عبد الكريم الطاللب، م. س، ص: 193.
67- ويتم ذلك بواسطة إنابات قضائية توجه إلى السيد وزير العدل قصد تنفيذها بالنجاح بالطرق الدبلوماسية وذلك بأن يوجهها إلى زارة الخارجية التي تتولى بعثها إلى سفارة البلد المطلوب التبليغ فيه والتي تبعثها بدورها إلى جهاز التبليغ بهذا البلد الآخر والذي يبعثه بدوره إلى المعنى بالأمر مع مراعاة آجال التبليغ.
ذ. عبد السلام بوراس، القواعد العامة للتبليغ وأثرها على سلامة الإجراءات متوفر على الخط www.nadat.ia.mae اطلع عليه بتاريخ 09/11/4 على الساعة العاشرة صباحا.
68- نشرت هذه المعاهدة بالجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 1970/7/5 ط العربية
69- د. الحسن بويقين، م. س، ص: 48.

وعليه فالتبليغ على الطريقة الدبلوماسية يجب ان تستشار فيه وزارة العدل للتأكد مما إذا كانت هناك إتفاقية مع البلد الذي توجه إليه الاستدعاءات حتى يمكن العمل بالاتفاقية.

رابعا: التبليغ عن طريق القيم

حث القانون على مسطرة التبليغ إلى القيم استثناء وذلك عند تعذر العثور على الشخص لكون موطنه غير معروف أو محل إقامته، وعند تعذر التبليغ بواسطة البريد المضمون[70].

وقد نظمها قانون المسطرة المدنية المغربي في الفصل 39 الفقرات 6-7-8 حيث يعين القاضي من بين أعوان كتابة الضبط من يبلغ إليه الاستدعاء، وتكمن أهمية القيم في البحث عن الطرف وتقديم المستندات المفيدة للدفاع عنه وذلك بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية.

وتبرز أهمية اعتماد مسطرة القيم في التبليغ أساسا بخصوص سريان آجال الاستئناف أو النقض بالنسبة للأحكام والقرارات المبلغة إلى هذا الأخير إذ لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

ويمكن اللجوء إلى مسطرة القيم في مواجهة المدعى عليه إذا تعذر على المدعى تحديد عنوانه، أو إذا كان الطرف مجهول العنوان أو خارج الدولة باعتبار أن مقتضيات الفصل 39 تشمل جميع الحالات التي يتعذر فيها تسليم التبليغ[71].

وقد كرس المجلس الأعلى استثنائية مسطرة القيم، وأن المحكمة لا يمكنها اللجوء إليها إلا في الحالات التي حددها المشرع ، وجاء في قرار له "حيث يتبين من الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه أن الاستدعاء الموجه للمدعى عليه لجلسة 1981/01/13 رجع بملاحظة الى جاء بيان الرقم حسب ما هو ثابت من محضر الجلسة ، إلا أن المحكمة أمرت بتعيين قيم بجلسة 1981/06/22 مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 39 من ق م م الذي ينص على أن القيم يعين في الأحوال التي يكون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف والقرار المطعون فيه الذي أثير أمامه الخرق المذكور وأثبته كذلك في وقائعه

70- الفصل 441 ق م م.

71- عبد اللطيف مشبال، مسطرة القيم في قانون المسطرة المدنية مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 70، يونيو 1994، ص: 31.

دون الجواب عنه رغم ما له من أثر على القضية ، لما فيه من خرق لحقوق الدفاع يكون ناقص التعليل لانعدام ما يوجب نقضه[72].

وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي:

"وحيث أنه بالرغم من أن المشرع نص على إمكانية تعيين قيم عند رجوع شهادة التسليم بملاحظة مغادرة المدعى عليه عنوانه لجهة مجهولة، فإنه من الأنسب أن تأمر المحكمة بتجديد استدعائه.

وبين الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 39 من ق م م باعتبار أن مسطرة القيم لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ كافة وسائل البحث وذلك

لتفادي صيرورة هذه المسطرة وسيلة لإبعاد المدعى عليه من قضائه الطبيعي وحرمانه من حق الدفاع[73].

الفقرة الثالثة: الجهات المؤهلة للتبليغ إليها

تتعدد جهة الاستلام بتعدد من له الصفة بتسلم الاستدعاء أو غيره من الأوراق القضائية ولو لم يكن المسلم هو المعنى شخصيا بالتبليغ، فقد يكون المتسلم هو المراد إعلانه بنفسه وهو الأولى بالتبليغ ، وقد يكون الشخص المتسلم شخصا آخر غير المراد إعلانه ولكن تربطه علاقة قرابة أو تبعية أو مساكنة، وقد تكون جهة الاستلام هي
الإدارة مثل كتابة الضبط أو النيابة العامة أو القيم ، ففي الحالة الأولى يتحقق العلم اليقيني بالإجراء وفي الحالة الثانية يتحقق العلم الظني، إذ يعتقد ويفترض أن من تسلم التبليغ أوصله إلى المراد إعلانه، أما في الحالة الثانية فيتحقق العلم الحكمي [74]، ويستدعي منا تعدد الأطراف الذين يصبح لهم التبليغ وحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا التطرق إلى كل حالة على حدة.

72- أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 1554 بتاريخ 1990/9/19 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، اشار إليه عبد العزيز توفيق: التعليق على قانون المسطرة المدنية الطبعة الأولى السنة 2000، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 45.
73- قرار رقم 242 بتاريخ 1999/03/02 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أشار إليه الرافة وتاب، مسطرة التبليغ للقيم بين الواقع والمأمول مقال منشور بمجلة الملف عدد 3 أبريل 2004، ص: 35.
74- الحسن بويقين، م. س، ص: 113.

أولا: التبليغ للشخص الطبيعي

ينص الفصل 38 ق م م على هذه الجهات والتي تتعدد بتعدد من له الصفة بتسلم الاستدعاء الدي يسلم تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه وفي موطنه إلى اقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه وسنوضح ذلك كما يلي:

1-التسليم إلى الشخص نفسه:

الأصل أن الشخص يستدعي من محل سكناه العادي (الموطن الأصلي) متى تعلق التبليغ أو الإجراء بحقوقه العائلية أو أحواله الشخصية، ويستدعي في موطن أعماله بالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني، إلا أن أي إجراء يتم في هذا الموطن أو

ذاك يبقى صحيحا ولا يطاله البطلان الفصل 519 ق م م، ومتى تم التبليغ للشخص نفسه في أحد المواطنين المذكورين فلا يجوز له التمسك بعدم وصول الورقة القضائية إليه لآن عون التبليغ غير مطالب بالتحقق من هوية من يتقدم إليه لاستلام التبليغ ما دام هذا الشخص قد خوطب في موطنه، وادعى أنه المعني بالتبليغ، أما إذا لم يقع التبليغ للشخص الطبيعي بنفسه في موطنه بأن أعلن في الشارع العمومي أو في المحكمة كما يقع أحيانا فيجب على عون التبليغ أن يتأكد من شخصه إذا لم يكن يعرفه معرفة شخصية[75].

إن التبليغ إلى المعني بالأمر شخصيا يعد أكثر الطرق ضمانة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة من هذه العملية سواء على مستوى العلم اليقيني للمبلغ إليه بمضمون الإجراءات والاستدعاء أو على مستوى الدقة والسرعة في تنفيذ هذه العملية[76].

ويتعين على المكلف بالتبليغ أن يتأكد من هوية الطرف المعني بالأمر حتى يكون التبليغ سليما[77].

ولكن الصعوبة تثار عند عدم وجود المعنى بالأمر، ففي هذه الحالة وحتى لا تبقى حقوق المدعى معلقة سمح المشرع بتبليغ الاستدعاء لأحد أقارب المبلغ إليه أو خدمه أو لكل شخص يسكن معه[78].

75- يبدو أن عمل المجلس الأعلى يسير في هذا الاتجاه إذ ورد في أحد قراراته أن الطاعن بلغ بالحكم الابتدائي شخصيا ورفض التوقيع على شهادة التسليم كما هو ثابت من ملاحظة عيون التبليغ، وأضاف بأن شهادة التسليم تشير أيضا إلى أن التبليغ تم للطاعن بنفس الموطن المشار إليه في عريضة النقض التي تقدم بها، وهذه الإضافة لا داعي لذكرها إلا إذا كان هناك نزاع حول هوية المراد إعلانه المستلم للإعلان خارج موطنه (قرار عدد 283 بتاريخ 1996/3/16ملف مدني عدد 90/661 غير منشور، أنظر كذلك قرار عدد 1825 بتاريخ 1993/3/16 ملف مدني عدد 89/941 غير منشور.

76- الطبب الفضايلي، م. س، ص: 35.

77- د. رشيد حبابي، أحكام التبليغ في القانون المغربي والمقارن، مكان التبليغ مجلة الإشعاع عدد 29-2004، ص: 146.

78- عبد اللطيف البغيل، م. س، ص: 148.

2-التبليغ الواقع في موطن المبلغ له

أقر الفصل 38 ق م م والمادة 65 من ق إ م ت إ م إمكانية وقوع التبليغ في موطن الشخص وذلك إلى أشخاص حددهم القانون وهم الأقارب والخدم ومن يسكن

معه وهذا الاستثناء فيه حماية لحقوق المعني بالأمر في حالة غيابه، كما لو كان مسافرا أو لا يأتي إلى موطنه إلا ليلا[79].

أ-التبليغ للأقارب:

إن لفظة الأقارب الواردة في نص الفصل 38 ق م م والمادة 65 من ق إ م ت إ م جاءت عامة ومطلقة، حيث أن المشرعين لم يحددا درجة القرابة بالنسبة للقريب الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء، مع أن المشرع عادة ما يقوم بتحديد هذه الدرجة في العديد من المسائل[80] وقد اشترط المشرع في هؤلاء أن يكونوا ساكنين مع المراد تبليغه[81].

ويقع على عاتق المكلف بالتبليغ التأكد من هذه العلاقة تحت طائلة بطلان التبليغ، ولا يشترط في القريب المتسلم للاستدعاء أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن يكون مميزا ومدركا لأهمية الورقة التي استلمها وأهمية توصيلها لصاحبها[82].

وقد جاء في قرار المجلس الأعلى في إطار رده على الطاعن الذي عاب على القرار المطلوب نقضه خرقه للقانون، وانعدام التعليل ذلك أن القرار استند في تأييده للحكم الابتدائي على أن التنبيه بالإخلاء تسلمته المسماة شقيقته بذلك يكون تسلمها قانونيا يسري أثره على هذا الأخير، وذلك باعتبار أن الرابطة القانونية بين الطرفين كانت ولا زالت في العنوان المذكور بالعقد[83].

ب-التبليغ للخادم:

79- عبد الكريم أخريف، م. س، ص: 171.

80- عبد الكريم الطالب، م. س، ص: 194.

81- بالرجوع إلى المادة العاشرة من قانون المرافعات المصري نجده نص على ما يلي: "وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر... أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار..." ويتضح أن المشرع المصري ميز بين الأزواج والأقارب والأصهار بخلاف المشرع المغربي الذي اقتصر على القريب كمفهوم عام ولا يمكن حصرها في المفهوم الضيق أي الرابطة الدموية وإلا سوف نقصي الأزواج والأصهار.

82- عبد السلام البناني وحسين الفكهاني وآخرون، التعليق على قانون المسطرة المدنية، ج 2، الطبعة 3- 1995-1996، الدار العربية للموسوعات القاهرة، ص: 222.

83- قرار عدد 220 بتاريخ 29 يناير 1990 في الملف الإداري عدد 88/4658 أشار إليه محمد بفقير، م. س، ص:75.

لم يبين المشرع المغربي والموريتاني المقصود بالخدم الذين لهم الصفة في التصول نيابة عن المبلغ إليه بموطنه الحقيقي ، وإنما ترك الباب مفتوحا أمام الفقه والقضاء لتحديد المفهوم، وهو نفس المنحى الذي اعتمدته جل التشريعات المقارنة كالمصري والتونسي والفرنسي تاركين ذلك للفقه والقضاء، ويعني بالخادم كل شخص تربطه علاقة تبعية بالمبلغ إليه ويشتغل عنده مقابل أجر، أيا كان نوع العمل وسواء

كان مستقرا بمسكنه أو كان يعمل نهارا فقط ، فالعبرة هنا بعلاقة التبعية بين الطرفين لا بنوع الخدمة التي يؤديها الخادم وبذلك فإنها تشمل: السائق، البستاني، الطاهي[84].

ويقع التبليغ صحيحا متى كان الخادم ساكنا مع المبلغ له ويبيت عنده ، بيد أن الممارسة استقرت على صحة التبليغ للخادم الذي يعمل عند المبلغ له طيلة النهار ولا يبيت عنده ما دام كان موجودا بالبيت خلال ساعات صحة التبليغ[85].

وهنا يطرح إشكال يتعلق بمأمور إجراءات التبليغ هل يكتفي بالإشارة إلى أن المستلم صرح له بأنه خادم، أم عليه التأكد من هذه الصفة؟ من الناحية العلمية يصعب عليه التأكد من صفة الخادم لكون هذا الأخير قد يصرح له بأنه خادم وهو ليس كذلك أو يصرح بالعكس، خاصة وأن وضعية الخادم في الكثير من الدول العربية لا زالت لم تقنن بعد في إطار تشريع خاص بها، وفي بعض الحالات الخاصة يمكن لمأمور التبليغ أن يستشف صفة الخادم من خلال اللباس والزي الذي يرتديه الخادم، غير أن الأمر لا يخلو من صعوبة لكون المأمور ليس له الوسائل الكافية للتعرف على العلاقة بين المعني بالتبليغ الأصلي وخادمه الذي له الصفة في التوصل[86].

ج-التبليغ للشخص القاطن مع المبلغ له

بموجب الفصل 38 ق م م أجاز المشرع المغربي تسليم الاستدعاء إلى أي شخص آخر من دون الذين سبق ذكرهم، لكن بشرط أن يكون قاطنا مع المبلغ له بصفة دائمة وفي نفس البيت ، ومنهنا فإن التبليغ يقع صحيحا، لكنه يكون باطلا للجار في الحالة التي لا يوجد فيها المعني بالتبليغ أو من يقطن معه.

84- د. محمد بفقير، م. س، ص: 74.
85- عبد الحميد أخريف، م. س، ص: 172.
86-ذ. الحسن بويقين، إجراءات التبليغ، م. س، ص: 136-137.

3-التبليغ للنائبين عن غيرهم

عملت جل التشريعات على سن مجموعة من المواد القانونية المسطرية تنص على الأشخاص الذين يصح التبليغ إليهم قانونا، والتبليغ للنائب عن غيره يتم من خلال حالات حددها القانون سنتطرق لها من خلال ما يلي:

أ-النيابة عن فاقدي الأهلية:

إذا تعلق الأمر بفاقدي الأهلية وجب إعلان نائبه في موطنه إذ يعتبر موطن النائب موطنا لفاقد الأهلية، حسب الفقرة الأولى من الفصل 521 من ق م م "يكون الموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره" وكذا الفصل 516 م م الذي جاء فيه: "توجه الاستدعاء والتبليغات وأوراق الاطلاع والانذارات والإخطارات والتنبيهات المعلقة بفاقدي الأهلية... إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه" كما يعتبر الصبي المميز المأذون له في إدارة بعض أمواله أو كلها على سبيل التعبير أنه كامل الأهلية فيما أذن له فيه، ومن ثم يكون له موطنا خاصا بالنسبة إلى أعماله وتصرفاته، ويصبح إعلانه في هذا الموطن الخاص بشأنها[87].

ب-نيابة المحامي عن موكله

كثيرا ما يثار النقاش أمام المحاكم حول مدى مشروعية التبليغ إلى المحامي، مما أثار نقاشا واسعا في الأوساط القضائية حول مدى حجية صحة التبليغ إلى المحامي.

حيث هناك من الاجتهادات القضائية التي اعتبرت أن تبليغ الأحكام في الأصل وطبقا للقاعدة العامة في التبليغ المنصوص عليها في الفصل 38 و54 ق م م لا يكون إلا لأطراف الدعوى وأن القول بصحة تبليغ الأحكام إلى المحامي باعتباره استثناء من الأصل يحتاج إلى نص قانوني صريح ،ومن القرارات القضائية التي مثلت هذا الاتجاه قرار صادر عن المجلس الأعلى[88] اعتبر فيه أنه لا محل للمحامي في تبليغ الأحكام خارج قاعة الحكم ، وبالتالي يتأكد أن ما نعاه الطاعن على الحكم سليم، ويتأكد أخيرا أن حكم المحكمة غير مصادف للصواب وغير مرتكز على أساس وفاقد التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب التصريح بنقضه.

87- عبد اللطيف البغيل، م. س، ص: 129-130.

88- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/6/13 تحت عدد 387 في الملف العقاري عدد 80857 أشار إليه محمد بفقير، م. س، ص: 36.

في حين نجد اجتهادات قضائية أخرى قضت بجواز تبليغ الأحكام إلى المحامي نيابة عن موكله في الدعوى التي ينوب عنه فيها، ويعتبر تبليغا صحيحا ما دام الموكل جعل محل المخابرة معه في مكتب محاميه سواء كان التبليغ يتعلق بإجراء أثناء التقاضي أم تبليغ الحكم الصادر في القضية ويبتدئ منه أجل الطعن تعرضا أو استئنافا[89].

ومن القرارات القضائية التي سارت في هذا الاتجاه نذكر على سبيل المثال قرار للمجلس الأعلى اعتبر فيه أنه في إطار رده على الطاعن الذي عاب على القرار المطعون فيه خرقا للمقتضيات المتعلقة بمسطرة تبليغ الأحكام لأنه أعطى تفسيرا خاطئا للموطن المختار وذلك أنه إذا كان الطاعن قد أسند النيابة إلى مكتب الأستاذ فارس عبد الله في المرحلة الابتدائية من التقاضي فإن هذه النيابة قد انتهى مفعولها بمجرد صدور الحكم الابتدائي، وبذلك فإنه حينما بلغ هذا الحكم إلى مكتبه اعتبر أن هذا التبليغ في غير محله[90].

ج-النيابة عن الدولة:

إن الدعوى المقامة ضد الدولة أو إحدى إداراتها في قضايا خارجة عن الضرائب والأملاك المخزنية بات من اللازم التمثيل الشرعي لكل هيئة في القضية وإلا عدت باطلة[91].

وترفع الدعوى ضد الدولة في شخص الوزير الأول وضد الخزينة في شخص الخازن العام والجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وضد رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات، وضد المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني، وضد مديرية الضرائب فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها[92].

ثانيا: التبليغ للشخص الاعتباري

قد يكون الشخص الاعتباري من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، فبالنسبة لأشخاص القانون العام سبق التطرق لها وبالنسبة للشخص المعنوي الخاص كالجمعيات والشركات المدنية والتجارية فلابد أن يتم الإعلان إليها في شخص من

89- د. عبد اللطيف البغيل، م. س، ص: 130.
90- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/5/25 أشار إليه الاستاذ محمد بفقير، م. س، ص: 43.
91- الفصل 514 ق م م.
92- الفصل 515 ق م م

يمثلها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها، فلا يكفي مجرد مدير عادي للإدارة أو مدير تجاري إذ قد يتعدد أحيانا مديرو الشركة[93].

وقد نص قانون المرافعات المصري في المادة 13 بشكل واضح على الأشخاص المسموح لهم باستلام الإعلان على وجه الحصر باسم الشخص المعنوي وقد اتفق شراح قانون المرافعات المصري على أن تبليغ الشركات التجارية يجب ألا يتم إلا لأحد الشركاء المتضامنين[94].

ويرى البعض أن الإعلا ن يكون باطلا إذا سلم لشخص آخر غير الذين حددتهم المادة 13 مرافعات مصرية، كما لو سلم لأحد العاملين بالشركة وذلك خشية التواطؤ ما لم يكن هذا العامل مسموحا له باستلام الإعلانات.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فباستثناء الشركة التي حدد المشرع في الفصل 522 من ق م م موطنها في المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ، فإن باقي الأشخاص الاعتباريين لم يرد ذكر لموطنهم في نصوص قانون المسطرة المدنية، ونتج عن ذلك خلاف فقهي وقضائي حول إمكانية استدعاء الشخص الاعتباري بالموطن الشخصي لممثله[95].

ويتبين من العبارات الصريحة للفصل 38 ق م م والمادة 65 من ق إ م ت إ م أن الأمر يعني الشخص الطبيعي بدليل أنه لا يتصور أن يكون للشخص الاعتباري قريب أو شخص آخر يسكن معه يمكن أن يستلم الاستدعاء نيابة عنه ، بل إن المؤهل لذلك هو الممثل القانوني له أو من يقوم مقامه ونخلص إلى القول أنه لا يجوز استدعاء الشخص الاعتباري في الموطن الشخصي لممثله القانوني، وبالضبط بواسطة أحد أقاربه أو خادمه المنزلي أو أي شخص آخر يسكن معه [96] إلا أن هذا لا يعني أن التبليغ للشخص الاعتباري لا يكون

93- أحمد أبو الوفاء التعليق على قانون المرافعات الجديد، المجلد الأول، الطبعة 1969، ص: 56.

94- نصت المادة 13 من قانون المرافعات المصري على ما يلي: "فيما عدا ما نص عليه في قونين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي...

-ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز سلم لو أحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

-ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للناخب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

95- الحسن بويقين، م. س، ص: 121.

96- إلا أن المجلس الأعلى يخالف هذا الرأي فقد جاء في أحد قراراته ما يلي: "إذا كان الفصل 516 من ق م م يقتضي أن توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات وغيرها المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين إلى الممثل القانوني لهؤلاء بصفته هذه فإن ذلك لا يمنع من تسليم تلك الوثائق إلى الممثل القانوني شخصيا أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه، وكل شخص آخر يبقى معه حسب ما نص على ذلك الفصل 38 قرار عدد 472 بتاريخ 1993/2/15 أهم القرارات الصادرة في المادة المدنية 58-1996، ص: 195.

صحيحا إلا إذا تم لممثله القانوني بصفة شخصية بل يجوز التبليغ إليه بواسطة من يقوم مقام الممثل المذكور بل ذهب المجلس الأعلى في كثير من

قراراته إلى أنه يجوز تبليغ الشخص الاعتباري بواسطة أي شخص يعمل معه ولو كان حارس الشركة أو أي عامل تابع لها[97].

ولكن يبدو أن في ذلك إجحاف وإضرار بمصالح الشخص الاعتباري خاصة إذا علمنا أن كثيرا من المستخدمين والموظفين لا يأبهون بمصالح مشغليهم أو لا يدركون مدى خطورة الإجراء الذي بلغ إليهم، وبالتالي يتقاعسون سهوا أو عمدا أحيانا عن
إيصال الإجراء لمن يجب مما يلحق أضرارا جسيمة بمصالح الشخص الاعتباري بصفة شخصية، وعند عدم وجوده يتم لمن يقوم مقامه حسب نظام أو عقد إنشاء الشخص المعنوي كرئيس قسم المنازعات أو رئيس مكتب الضبط أو رئيس الكتابة الخاصة للمثل القانوني متى تم التفويض بذلك لهؤلاء، وبذلك يكون وصول الإجراء إلى الممثل القانوني الذي يعنيه الفصل 516 من ق م م مضمونا كما أن أي رفض صادر عن هؤلاء يكون له الأثر القانوني للتبليغ الصحيح[98].

97- قرار المجلس الأعلى عدد 95 بتاريخ 1979/2/28 ورد فيه: إذا وجه التبليغ إلى مدير الشركة بصفته الممثل القانوني لها، وتسلم الطي أحد مستخدمي هذه الشركة فإن التبليغ يكون قد تم بصفة قانونية طبقا للفصل 516 و38 من ق م م مجلة المحاكم المغربية، عدد 22، ص: 761.

98- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، م. س، ص: 122.

المبحث الثاني: إثبات التبليغ وأثره على سلامة الإجراءات

لاشك أن تبليغ الأحكام القضائية والإنذارات التي تبنى عليها المساطر القضائية يكتسي أهمية بالغة، فهي عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ تجب الإشارة فيها إلى كل البيانات اللازمة لصحتها وقد أحاطها المشرع بعناية خاصة وضمانات كافية، حيث أوجب توفرها على بيانات أساسية كذلك من سلمت له، وفي أي تاريخ وتوقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم التبليغ، وتوقيع العون المكلف به [99]، بحيث أن عدم مراعاة هذه الإجراءات القانونية يمكن الدفع به أمام المحكمة قبل أن تبت هذه الأخيرة في جوهر القضية.

وبهذا تبرز أهمية إثبات حصول التبليغ (المطلب الأول) وتبرز تلك الأهمية تحديدا عند عدم احترام إجراءاته المحددة قانونيا مما يترتب عنه آثار سلبية ناشئة عن عدم مراعاتها{المطلب الثاني }

المطلب الأول: إثبات التبليغ

من خلال استقراء النصوص المنظمة للتبليغ على مستوي التشريعين المغربي و الموريتاني يمكن القول أن المشرعين حددا مبدئيا وسائل إثبات التبليغ في اربعة أنواع وهي شهادة التسليم الفصل 39 ق م م الإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة الفصل 37 من نفس القانون وغلاف التبليغ اللفصل 38 ق م م ومحررات العون القضائي (الفصل الثالث من القانون رقم 41-80)[100]،والمادة 66 من ق إ م ت إ م .

وقد أضاف العمل القضائي بالمغرب لما ذكر وسائل أخرى مثل إثبات التبليغ بالصورة المشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسليم وإثبات التبليغ بواسطة رسم عدلي

وإثباته من خلال القرائن فضلا عن أن هناك وسيلة أخرى تتمثل في تبليغ نسخ المذكرات من محام إلى زميله مقابل توقيع على أصلها، وسيتم التطرق إلى تلك الوسائل من خلال الفقرات التالية:

99- أنظر الفصل 39 من ق م م "ترفق بالاستدعاءات شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ، ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه..."كما تنص على نفس المقتضى الفقرة الرابعة من المادة 65 من ق إ م ت إ م .

100- د. الحسن بويقين، م. س، ص: 176 أنظر أيضا الفصل 39 ق م م.

الفقرة الأولى: وسائل الإثبات القانونية

من خلال استقراء النصوص التشريعية نجد أن المشرعين المغرب والموريتاني نصا على وسائل إثبات التبليغ القانونية وحددها في أربعة:

أ-شهادة التسليم: تعد شهادة التسليم المرفقة بالاستدعاء[101] أهم وسيلة لإثبات حصول التبليغ لذا أحاطها المشرعين بعناية خاصة وضمانات كافية حيث فرضا ضرورة توفرها على إسم وعنوان وتوقيع الطرف الذي تسلم الاستدعاء وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ وفي جميع الأحوال يوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة.

وكما يجب تضمين شهادة التسليم ببيانات أخرى وهي إسم المحكمة ورقم القضية وتاريخ الجلسة، وإسم القاضي المقرر أو المكلف بالقضية أو إسم المستشار المقرر، ويتم تدوين ما ذكر من طرف كتابة الضبط ،والحري بالإشارة أن شهادة التسليم ترجح في حالة حدوث نزاع بينها وبين وسيلة أخرى لإثبات حصول التبليغ، وهذا ما نجد له صدى في أحد قرارات المجلس الأعلى: "إن الشهادة المعتبرة قانونيا لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م وأنه لا يمكن الارتكاز في إثبات التبليغ على شهادة رئيس كتابة الضبط"[102].

ولتفعيل مسطرة التبليغ القضائي في إطار مسلسل التحديث الذي يسعى الجميع إلى العمل على ترجمته ونظرا لما عرفته الدول الصناعية من تقدم في هذا المجال،

ونتيجة لتعميم المعلوميات في هذا الميدان، لابد من التفكير في الجانب القانوني وتدخل المشرع لإضفاء طابع الشرعية على التبليغ الإلكتروني، وذلك باعتباره من طرق التبليغ القانونية وتدخل المشرع في هذا المجال قد يحقق عدة فوائد مثل حماية المعلومات المتعلقة بالأشخاص المبلغ إليهم، وذلك بالتمييز بين ما هو شخصي وما هو عام ومن حق المواطنين الاطلاع عليه[103].

101-د. عبد الحميد أخريف، م. س، ص: 216.

102- قرار عدد 807 بتاريخ 1995/4/15 ملف عقاري عدد 906837 مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 48، ص: 204 ذكره حسن بويقين، م. س ص: 178.

وللتوسع حول مجموعة من القرارات القضائية في هذا المجال أنظر محمد بفقير، م. س، ص: 10-12.

103- بوبكر بهلول، م. س، ص: 112 – 113.

ب-إثبات التبليغ بالإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة

نظم المشرع المغربي هذه الوسيلة في الفصل 37 من ق م م، وجعل الإشعار بالتصول أو الإعلام بالاستلام بمثابة شهادة التسليم، والإشعار بالتوصل هو عبارة عن وثيقة تصدر من مصلحة البريد ويدون بها ساعي البريد القائم بالتبليغ تاريخ الإعلان وتوقيعه، كما يتضمن توقيع متسلم التبليغ أو رفضه التوقيع أو التسليم[104].

ويعد الإشعار بالتوصل محررا رسميا، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى: "حيث أن محكمة الاستئناف اعتبرت عن صواب أن تبليغ الإنذار بواسطة البريد المضمون إلى إبن الطاعن تم صحيحا، وبذلك تكون قد طبقت تطبيقا صحيحا الفقرة الأولى من الفصل 38 من ق م م، التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو لكل شخص يسكن معه، فهذه الفقرة تتعلق عموما بالتبليغ بقطع النظر هل تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل[105].

وقد استقر عمل المجلس الأعلى على اعتبار الإشعار بالتوصل حجة وحيدة لإثبات التبليغ بواسطة الرسالة المضمونة، ولا يمكن أن يقوم مقامه أي إشهاد آخر، ولو صدر من مصلحة البريد نفسها وهو ما عبر عنه بقوله في أحد قراراته: "إن المحكمة

تكون على صواب لما استبعدت إثبات التوصل بالإشعار بالتسليم لعدم التوقيع عليه من طرف المعني به كما استبعدت الشهادة الإدارية لأنها لا تقوم مقام الإشعار بالتوصل[106].

ج-إثبات التبليغ بالغلاف المختوم

أوجب الفصل 38 ق م م والمادة 65 من ق إ م ت إ م الفقرة الثالثة أن يتم تسليم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل سوى البيانات التالية: -الإسم الشخصي والعائلي للمراد تبليغه وعنوانه وتاريخ إنجاز التبليغ وتوقيع العون أو السلطة القائمة بالتبليغ، وطابع المحكمة التي تم التبليغ لفائدتها.

وتعد هذه البيانات جوهرية، وخاصة ما يتعلق بتاريخ التسليم حيث يبدأ منه تاريخ آجال الطعن، كما يرجع إليه لمعرفة ما إذا تم التبليغ في الوقت القانوني.

104- عبد اللطيف البغيل، م. س، ص: 132.

105- قرار المجلس الأعلى رقم 180 بتاريخ 1983/08/5 ملف مدني عدد 64341 قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35 مارس 1985، ص: 155، ذكره عبد الفتاح بنوار، قانون المسطرة المدنية المجموعات القانونية والقضائية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، الدار البيضاء، ص: 57.

106- قرار صادر في الملف عدد 92421 بتاريخ 1983/10/19 مجموعة قضاء المجلس الأعلى للمادة المدنية، الجزء الثاني، ص: 105.

وكما سبقت الإشارة إلى أن المشرع أحاط شهادة التسليم بضمانات كافية جعلتها أهم وسيلة لإثبات حصول التبليغ، وبالتالي فعند تعارض ما جاء في بيانات على غلاف التبليغ مع البيانات الواردة في شهادة التسليم يعمل بها دون هذه الأخيرة، وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى أن شهادة التسليم هي حجة إلى المبلغ إليه تحتفظ بها كتابة الضبط التي تشرف وتقوم بمأمورية التبليغ وأن خلو غلاف التبليغ المدلى به لدن الطاعن استئنافيا من تاريخ التبليغ وتوقيع العون ينال من حجية شهادة التبليغ والتسليم المتوفرة على كل البيانات الواجبة الاعتبار قانونا[107].

د-إثبات التبليغ بمحررات العون القضائي

ينص الفصل الثالث من القانون عدد 41-80 المنظم لهيئة الأعوان القضائيين على ما يلي (يلتزم الأعوان باستثناء الإجراءات في المادة الجنائية بإقامة إجراءاتهم

وتبليغاتهم ومحاضرهم في أصلين يسلم أحدهما إلى الطرف المعني بالأمر... ويحتفظ بالأصل الآخر من لدن العون)[108].

ومما لاشك فيه أن تسمية المشرع للمحررات بالأصل يدل على أنها يجب أن تكون متطابقة من حيث البيانات الأساسية والضرورية والتي يجب أن يضيق فيها، وذلك حتى تكتسب مرتبة واحدة من حيث القوة الإثباتية.

الفقرة الثانية: وسائل الإثبات القضائية

إضافة إلى ما سبق ذكره أضاف العمل القضائي المغربي وسائل إثبات أخرى للتبليغ نتناولها كما يلي:

أ-إثبات التبليغ ببيانات تضمنها حكم سابق

لقد أجاز العمل القضائي متمثلا في المجلس الأعلى إثبات التبليغ بواسطة بيانات تضمنتها أحكام سابقة، حيث جاء في أحد قراراته [109] "إن المحكمة الابتدائية قضت غيابيا

107- قرار المجلس الأعلى عدد 5525 بتاريخ 1997/9/18 ملف مدني عدد 1993 95/6/1 غير منشور ذكره الحسن بويقين، م. س، ص: 181.

-108

109- قرار المجلس الأعلى رقم 180 بتاريخ 1983/08/5 ملف مدني عدد 64341 قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35 مارس 1985، ص: 155 ذكره عبد الفتاح بنوار، م. س، ص: 27.

على المدعى تسليمه أخته نصيبها من ورث والدها، وبعد تبليغه الحكم المذكور تعرض أمام نفس المحكمة التي قبلت تعرضه، وألغت الحكم الغيابي وقضت برفض طلب المدعية فاستأنفت هذه الأخيرة الحكم الصادر ضدها، فألغت محكمة الاستئناف وقضت بعدم قبول التعرض، وذلك بحكم غيابي تعرض عليه المستأنف فلم تقبل المحكمة تعرضه، فاستأنف الحكم الابتدائي الأول وهو ما ينبغي فعله من الوهلة الأولى لكن المحكمة لم تقبل استئنافه استنادا إلى أنه سبق أن بلغ بالحكم المطعون فيه منذ تاريخ 1979/04/28 حسبما تثبته شهادة التسليم المدرجة بالملف الاستئنافي عدد 80/5443 ولم يتقدم بالطعن بالاستئناف إلا بتاريخ 1985/04/02، وقد أسس

المستأنف عليه الطعن بالنقض على وسيلة عاب فيها على القرار المطعون فيه وكأنه اعتمد على شيء غير موجود.

وجاء رد المجلس الأعلى على هذه الوسيلة أن محكمة الاستئناف قد صادفت الصواب فيما خلصت إليه من استخلاص حصول التبليغ من بيانات تضمنها حكم سابق.

ب-إثبات التبليغ بالإشارة إليه في آخر الحكم

يستفاد من خلال الفقرة الثامنة من الفصل 5 من ق م م على أن إثبات التبليغ بالإشارة إليه في آخر الحكم لايتم صحيحا إلا بتوافر شرطين هما: وجوب الإشارة إلى هذا التبليغ في آخر الحكم، والشرط الثاني يتمثل في ضرورة إشعار رئيس الجلسة التي يتم النطق فيها بالحكم لمن تم التبليغ إليه بأن له أجل ثلاثين يوما للطعن فيه بالاستئناف إن كان هذا الحكم قابلا للطعن المذكور مع وجوب تضمين هذا الإشعار من طرف الكاتب في نفس الحكم، ولا يمكن إثبات التبليغ بأية وسيلة سواء كانت شهادة كاتب الضبط أو شهادة التسليم أو الغلاف المختوم ، ولا يستوجب ذلك توقيع المبلغ إليه أو الإشارة إلى عجزه عن التوقيع، وفي هذا السياق فلا مندوحة من التساؤل عن حكم رفض التوصل بنسخة من منطوق الحكم وفق مقتضيات الفصل 50 ق م م فهل يعد ذلك تبليغا صحيحا بعد مرور أجل عشرة أيام على تاريخ الرفض أم لا مجال هنا لتطبيق معطيات الفقرة الخامسة من اللفصل 39 ق م م؟

يستشف من سكوت المشرع أن هذا النوع من التبليغ تتوقف صحته على رضى وموافقة المراد تبليغه، [110] ففي حالة امتناعه عن الاستلام يقتضي الأمر التباع المسطرة العادية لتبليغ الأحكام والواردة في الفصل 54 من ق م م.

ج-استخلاص حصول التبليغ من القرائن

لم يشر المجلس الأعلى صراحة إلى الأخذ بوسيلة القرائن لإثبات حصول التبليغ ، لكن ما انتهى إليه يدل بشكل واضح أنه استخلص من قرينة عدم الإدلاء بما يثبت التبليغ وتاريخه رغم التوصل بالإنذار، أن الطعن قدم خارج الأجل القانوني بدليل تصريحه بعدم قبول طلب النقض، وساوى المجلس في ذلك بين السكوت عن الإشارة إلى عدم حصول التبليغ وبين ادعاء حصول التبليغ دون الإدلاء بما يثبت تاريخه رغم التوصل بالإنذار، والاكتفاء بالادعاء بأن الطلب قدم داخل الأجل القانوني دون الادعاء بشهادة التسليم أو غلاف التسليم[111].

وفي هذا السياق جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى ما يلي: حيث أن الطاعنة عندما تقدمت بمقالها بتاريخ 1998/5/29 مصرحة فيه بأنها قدمته داخل الأجل القانوني دون أن تدلي بغلاف التبليغ أو بشهادة التسليم وذلك بالرغم من إنذارها وتوصلها بالإنذار 1998/1/29 فحرمت المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا كان الطعن قد قدم داخل الأجل والذي يقع عبء إثباته عليها ، الأمر الذي يكون معه المقال غير مقبول [112] وهذا ما سارت عليه الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى خلافا لما عليه الأمر في باقي الأقسام فلا تلتفت إلى هذا الدفع إلا حين إثارته من جانب المطلوب في النقض إذ تعتبر أن الأصل في التبليغ عدم إنجازه ما لم يثبت العكس.

د-إثبات حصول التبليغ بواسطة رسم عدلي

110- قرار المجلس الأعلى عدد 105 بتاريخ 9 ابريل 1982 ملفل مدني عدد 87368 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31، ص: 148.

111- الحسن بويقين، م. س، ص: 189.

112- قرار المجلس الأعلى عدد 2253 بتاريخ 1998/4/1 ملف مدني عدد 27/2771 غير منشور.

يتضح من خلال استقراء بعض قرارات المجلس الأعلى أنه أقر بإثبات الحكم المطعون فيه بواسطة رسم عدلي، وهو استثناء من قاعدة عدم جواز التبليغ بغير شهادة التسليم، حيث جاء في أحد قرارته "حيث اتضح من مراجعة صورة النسخة عدد 1353

صحيفة 150 من رسم حيازة حجج مضمن بـ 1031 وصحيفة 460 مختلفة 50 توثيق برشيد المؤرخ 16 مايو 1960 حضور الحاج بن عمرو بن محمد بن القاسم الحريزي المزداد سنة 1910 لدى شهيد الرسم المذكور، وبعدما أعلم بمضمون الحكم الصادر عن المجلس الإقليمي في الدار البيضاء في 10 مارس 1960، وبأنه له الحق في رفعه لدى مجلس النقض والإبرام في ظرف شهرين من تاريخه حار حججه ..إلخ وحيث أن النقض والحالة ما ذكر طلب خارج الأجل القانوني... إذ طالبوا النقض هم خلفا لمورثهم الذي تبلغ بالحكم الاستئنافي خلال مايو 1960 ولم يتقدم بطلب النقض[113].

هـ-إثبات التبليغ بالإقرار بحصوله

إن وسيلة إقرار المعني بالأمر بحصول التبليغ تشكل استثناء في المبدأ القاضي بعدم وجود إثبات التبليغ بغير شهادة التسليم، وفي هذا السياق جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى ما يلي: "بأن الطاعنين قد أقرا في طلب الاستئناف الموقع من طرفهم بأنهم بلغوا بالحكم في 1993/3/15 وأرفقوا طلبهم بنسخة من القرار المطعون فيه ولم يقدموا بيان أوجه استئنافهم بواسطة دفاعهم إلا يوم 1993/6/7، وبذلك يكون الاستئناف غير مقبول كما صرحت بذلك محكمة الاستئناف عن صواب لأن غلاف التبليغ يبقى لدى المبلغ إليه، وهو الذي يتعين عليه الإدلاء به ليثبت تاريخ التبليغ، ولكن إذا أقر بتاريخ التبليغ فإنه يلزم بإقراره"[114].

إلا أن الفقه المقارن يخالف ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره السابق حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن:

113- قرلار المجلس الأعلى عدد 1083 بتاريخ 1999/11/16 ملف عقاري عدد 1999/1/2/5451 ذكره الحسن بويقين، م. س، ص: 191.

114- قرار عدد 1083 بتاريخ 1999/11/16 ملف عقاري عدد 5451/2/1/95 ذكره الحسن بويقين، م. س، ص: 191.

"الأصل في إثبات إعلان الحكم أن يكون بالبيان الوارد في ورقة الإعلان بحيث إذا لزم الأمر أن تتحقق المحكمة من هذا التاريخ وجب عليها أن ترجع إلى ورقة إعلان الحكم ذاتها فإن رأت الأخذ بدليل آخر في إثباته كان عليها أن تحققه[115].

و-إثبات التبليغ بتوقيع محام على مذكرة زميله

جرى العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بالدعاوى المطبق عليها المسطرة الكتابية، أن يتم تبادل المذكرات بين المحامين خارج المحكمة في شكل تبليغ مباشر، من خلال تدوين عبارات على أصل المذكرة التي سيتوضح في الملف تنفيذ التوصل بنسخة منها مصحوبة بتوقيع المحامي المتسلم الإجراء مع ذكر تاريخ التسليم، باتفاق مع القاضي المقرر وبمبادرة من دفاع الطرفين، حيث لا يتم تسليم نسخة من المذكرة للزميل إلا في مقابل توقيع على أصلها قبل أن يتم وضعها بمكتب الضبط، فيكتفي القاضي المقرر بعد مرور الأجل المحدد للتعقيب بإنذار الدفاع المتسلم للنسخة السالفة الذكر، بغية الإدلاء بتعقيبه قبل اتخاذ الإجراء الموالي[116]، وقد يتم التبليغ المباشر بتكليف من المحكمة، وهذا ما يتحقق خاصة في القضايا الاستعجالية.

وفي هذا المقام فلا مندوحة من التساؤل حول أصل هذا النظام فهل ذو أصل تشريعي؟ أم أنه يستمد مقوماته من القواعد العامة؟

وبرجوعنا إلى بعض التشريعات المقارنة نجد التشريع الفرنسي اعتمد نظام التبليغ بواسطة الأعوان القضائيين، إلا أنه يأخذ ببعض طرق التبليغ العادية كالتبليغ عن طريق البريد والتبليغ بين المحامين والذي يتم بطريقيتين:

1-عن طريق العون القضائي ويتم الاكتفاء بأخذ الورقة المطلوب تبليغها، ثم يضع العون على أصلها طابعه وتوقيعه وتاريخ وإسم المحامي المراد تبليغه، ثم يعيد أصل الورقة إلى المحامي طالب الإعلان ويقوم بتسليم المراد تبليغه.

2-عن طريق التبليغ المباشر بين المحامين ويتم ذلك من خلال تسليم الورقة المراد تبليغها من أصل ونسخة إلى محامي الطرف الآخر الذي عليه أن يعمل على وضع توقيعه

115- نقض بتاريخ 1985/12/24 ذكره الحسن بويقين، م. س، ص: 192.

116- الحسنة بويقين، نفس المرجع، ص: 192.

عليهما مع كتابة التاريخ ثم يرد الأصل إلى المحامي ويحتفظ بالنسخة استنادا إلى الفصبل 673 من ق م م الفرنسي[117].

وعلى مستوى التشريعي المغربي فلا وجود لأي نص قانوني ينظم التبليغ المباشر بين المحامين ورغم ذلك فهو معمول به نسبيا في الحياة العملية، والسبب في ذلك راجع إلى أن جل الأنظمة الداخلية لهيأة المحامين بالمغرب نصت عليه، وألزمت به المنتمين إليها، وهكذا نجد مثلا القانون الداخلي لهيئة المحامين بأكادير [118] ينص في مادته الثلاثين تحت عنوان المراسلات بين الزملاء على ما يلي: "يمنع على المحامي أن يرفض التوصل بأية مراسلات ترد عليه من زميل له، ويجب عليه أن يؤشر على نسخة منها بما يفيد التوصل وتاريخه".

من المنطلق أعلاه يتضح لنا أن التبليغ المباشر بين المحامين له جذور في الأعراف والتقاليد الحقوقية وما على المحاكم سوى استغلال هذه الفرصة وتفعيلها بغية التحقيق من الإشكاليات التي تطرحها مسطرة التبليغ ، ولن يتأتى ذلك إلا بتدخل تشريعي لترجمة تلك الأعراف إلى قواعد قانونية ملزمة للجميع، حتى لا تنسى كغيرها من أعراف وتقاليد هذه المهنة العريقة[119].

الفقرة الثالثة: رسمية شهادة التسليم على ضوء العمل القضائي

تكتسي شهادة التسليم حجيتها من خلال رسميتها، فالقول بغير ذلك يشكل خروجا عن النص أو على الأقل تطبيقا غير سليم لمقتضياته، فالقبول بالدفوع أو الطعون أو المنازعات من غير اعتداد بما لا يجوز التمسك به ضد الورقة الرسمية،

من شانه إقصاء الحصانة التي منحها المشرع لهذه الشهادة التي تعتبر ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق الدفاع.

وقد كرس الاجتهاد القضائي الطابع الرسمي لشهادة التسليم وجاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: "حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة، ذلك أن الطاعن تمسك ابتدائيا واستئنافيا بكون المقال الافتتاحي وكذا الإصلاحي يهدفان إلى الطعن في التبليغ والحكم ببطلانه

117- ينص الفصلل 673 من ق م م ف على ما يلي:
118- صودق على هذا القانون من طرف مجلس الهيئة بتاريخ 6 ماي 1999.
119- الحسن بويقين، م. س، ص: 194.

بدعوى أن التوقيع الوارد في شهادة التسليم ليس توقيع المطلوب مع أن الشهادة تعتبر وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، إلا أن القرار المطعون فيه قضي بعدم صحة التبليغ لكون التوقيع الذي بشهادة التسليم للمدعى لم يجب عن هذا الدفع مما يكون معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه[120].

وجاء في قرار محكمة الاستئناف بالرباط بأن الحكم القاضي بعدم صحة التبليغ الواقع بشهادة التسليم بعلة أن التوقيع الذي تحمله ليس توقيع المدعى غير صائب على اعتبار أن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور وليس بإنكار التوقيع[121].

وعليه فالعمل القضائي دأب على اعتبار شهادة التسليم ورقة رسمية بالمعنى المحدد في الفصل 418 من ق ل ع كما دأب على مراقبة العناصر اللازمة لإضفاء الرسمية عليها سواء من حيث شكلها أو الشخص القائم بإنجازها صفة واختصاصا.

المطلب الثاني: آثار التبليغ على سلامة الإجراءات

يهدف التبليغ القضائي في المقام الأول بصفة عامة إلى إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتبرز أهمية التبليغ تحديدا عند عدم احترام إجراءات التبليغ مما يترتب عنه آثار سلبية من الصعوبة إمكان تجاوزها، فكم من إجراء قانوني لا يبلغ إلى صاحبه، وتستمر إجراءات الدعوى في غيبته فلا يتمكن من إبداء دفوعاته في الشكل والموضوع، ولا يستطيع تقديم حججه وأدلته فتضيع حقوقه، وقد لا يمكن من استئناف الأحكام الابتدائية لفوات أجل الاستئناف وقد لا يتمكن من الطعن في القرارات الاستئنافية [122]، ومن هنا تبرز

120- قرار المجلس الأعلى عدد 1134 بتاريخ 1991/05/08 في الملف المدني رقم 89/3849 منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 15، ص: 106.
توجه المجلس الأعلى هذا نح ى منحه القضاء السوري في الطعن رقم 405 جلسة 1971/08/286 جاء فيه: "إذا كان التبليغ الجاري بطريق المحضر في الافعال المادية التي لا يثبت عكسها إلا بالتزوير إلا أن ما تلقاه المحضر من بيانات ذوي الشأن وأثبته في سند التبليغ يعتبر من المعلومات التي تظل صحيحة حتى يثبت عكسها، ويحوز إثبات العكس بالبينة الخطية" اشار إليه عبد العزيز توفيق، م. س، ص: 48.

121- أنظر قرار محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة التجارية عدد 9690 بتاريخ 1999/12/13 في الملف رقم 91/6917 أشار إليه حسن البكري، إشكالات قانونية في البتليغ من خلال العمل القضائي، الطبعة الأولى، 2003، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 228 وما يليها.

122- أحمد أبو العلاء، التمرن على الاجتهاد القضائي والتعليق على القرارات القضائية، مطبعة الخليج العربي، تطوان الطبعة الأولى، 2006، ص: 15.

أهمية التبليغ ولدرء كل المشاكل السابقة تدخل المشرع لفرض جزاء البطلان عند تخلف أحد المقتضيات الإجرائية للتبليغ، أو عند تجاوز المواعيد المحددة للقيام بها.

وبعد كل ما تقدم سيتم التطرق إلى كل من بطلان إجراءات التبليغ وأسباب ذلك فضلا عن الجهات القضائية المختصة بالبت في بطلان تلك الإجراءات وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: بطلان إجراءات التبليغ

يرى الدكتور فتحي والي أن البطلان هو "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا[123].

ومن ثم إذا كانت إجراءات التبليغ سليمة فإن التبليغ يعد صحيحا منتجا لكافة آثاره التي رتبها القانون ،و في حالة تخلف أحد إجراءاته، فإن الجزاء هو بطلان العمل الإجرائي الذي يعدم الإجراء بل يسقط كل الإجراءات اللاحقة له، إن كانت قائمة عليه

ومن بين الحالات التي يحق فيها للمدعى عليه أن يطعن في إجراءات التبليغ بالبطلان ما يلي:

أ-النقص في البيانات الإلزامية إما في طي التبليغ أو في شهادة التسليم كالحالة التي لا يثبت على الطي تاريخ التسليم أو التوقيع المفوض، أو الإسم العائلي والشخصي وعنوان الطرف المبلغ إليه، ومن بين الحالات أيضا يوم وتاريخ الحضور للجلسة، وقد قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته "لا يعتبر مجرد تسليم طي التبليغ لشخص بعنوان المبلغ إليه صحيحا، إلا إذا كان الاستدعاء متوفرا على الشروط المطلوبة في الفصل 39 من ق م م... يؤدي إلى النقص في بيانات الاستدعاء بعدم ذكرا لإسم العائلي والشخصي للمتسلم إلى بطلان الاستدعاء وبالتالي نقض القرار الذي رتب على التبليغ[124].

ب-إذا وجه الاستدعاء للتبليغ بالمقال الافتتاحي للدعوى إلى قاصر دون نائبه القانوني.

123- د. فتحي والي، نظرية البلطلان في قانون المرافعات، القاهرة 1985، ذكره د. مفلح عواد، القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 307.
124- قرار بتاريخ 1987/13/15 مجلة القضاء والقانون عدد 129، ص: 79 ذكره د. عبد الحميد أخريف، م. س، ص: 175.

ج-وقوع التبليغ لمن لا صفة له، كأن يقع لغير الأصناف وفي غير الأماكن الواردة في الفصل 38 من ق م م والمادة 65 من ق إ م ت إ م كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهذه الحالات عديدة من الناحية العملية منها تسلم الاستدعاء إلى الجار أو بوباب العمارة أو الساعي، ونشير في هذا الصدد إلى ما قضت به محكمة الاستئناف بالجديدة إن التبليغ الذي تم للمدين في غير موطنه لا يعتد به ولهذا فإن مسطرة الإكراه المطبقة في حقه تكون غير مشروعة[125].

الفقرة الثانية: أسباب بطلان إجراءات التبليغ

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للتبلغ في التشريع المغربي والموريتاني خاصة الفصول 37، 38، 39، 54، 341 من ق م م والمواد 65 ،66، 67،من ق إ م ت إ م يتبين أن هذه المقتضيات لم ترتب أي إجراء على خرق شكليات التبليغ، غير أن الفصل 49 من ق م م تدارك الأمر ونص على الجزاء في حالة الإخلال بالشكليات التي حددها المشرع في قانون م م بصفة عامة ومنها التبليغ[126].

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه بشدة في حالة ما إذا لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة قاعدة إجرائية معينة، كاكتفائه بالتنصيص على مجرد الوجوب الذي يمكن أن يستخلص منه عدم التلازم بين عبارة "يجب وبين حتمية البطلان في حالة مخالفتها، مما اعتبر معه بعض الفقه بحق يجب على القضاء في مثل هذه الحالات استهداء روح المشرع في صياغة النص للتثبت من مدى وجود التلازم أو عدمه بين الوجوب وترتيب الجزاء على مخالفته[127].

وإذا كان القضاء المقارن وخصوصا قضاء النقض المصري يقر بقاعدة قضائية شهيرة مفادها أن "بطلان التبليغ بطلان نسبي وليس من قبيل النظام العام ، فإن الاستاذ محمد بفقير يعتقد بأنه يجب التعامل في خصوص هذا الموضوع بحرص كبير ودراسة كل

125- قرار بتاريخ 1987/1/20 جريدة العلم ليوم 1992/12/29، ص: 6، ذكره عبد الحميد أخريف، مرجع سابق، ص: 176.

126- حسن وتاب، دور كتابة الضبط في تفعيل مسطرتي التبليغ والتنفيذ، م. س، ص: 48-49.

127- ذ. محمد بفقير، مبادئ التبليغ، م. س، ص: 226.

حالة على حدة، وذلك بمراعاة أن الأصل العام ينص على أن بطلان التبليغ ليس من قبيل النظام العام إلى أن يثبت العكس[128].

ومما يدل على أن المشرع المغربي يأخذ بالقاعدة العامة القائلة بأن بطلان التبليغ ليس من قبيل النظام العام فقد أخضعه لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من ق م م والتي لم تستثن الدفع ببطلان التبليغ من قاعدة وجوب الدفع بالبطلان

الإجرائي والإخلالات الشكلية والمسطرية إذا ما اقترنت بمصالح الأطراف قبل كل دفع أو دفاع[129].

ويعتبر الدفع ببطلان التبليغ دفعا شكليا يتعين ابداؤه في المرحلة الابتدائية وقبل كل ذلك الدفاع في الجوهر وإلا كان غير مقبول، ولقد كرس المجلس الأعلى قاعدة البطلان بدون ضرر في كثير من قراراته وفي هذا السياق قرر أن حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبل إلا أذا أثير ت من قبل كل دفاع في الجوهر وكانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا حسب ما يؤخذ من مقتضيات الفصل 49 من ق م م[130].

الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المختصة بالبت في بطلان إجراءات التبليغ

تشكل تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في بطلان إجراءات التبليغ العديد من المواقف القضائية بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، ويرجع السبب في إثارة هذه الاختلافات إلى الطاعن الذي يتقدم تارة بدعواه إلى المحاكم الابتدائية وتارة أخرى إلى محاكم الاستئناف ، فكثيرا ما يلجأ الطاعن بالاستئناف إلى تقديم دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية راميا بطلان تبليغ الحكم الابتدائي، ملتمسا في ذات الوقت من محكمة الاستئناف بعد إدلائه بنسخة من مقال دعوى بطلان التبليغ إلى إيقاف البت في الدعوى إلى حين بت المحكمة الابتدائية في دعوى البطلان[131].

128- أنظر في هذا الخصوص اجتهادات قضاء النقض المصري بكتاب "قضاء النقض في المرافعات"، الجزء الثاني، الإعلان في الفقرة بعنوان "الدفع ببطلان الإعلان عدم تعلقه بالنظام العام" ص: 367 وما يليها.

129- محمد بفقير، م. س، ص: 227.

130- قرار المجلس الأعلى عدد 220-27 ملف إداري 66 795 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26.
وينص الفصل 49 ق م م "يجب ألا يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو ارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.
ويسرى نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

131- محمد بفقير، م. س، ص: 231.

ونستخلص من أحد قرارات المجلس الأعلى أن محكمة الاستئناف لها الصلاحية للبت في بطلان إجراءات التبليغ ما دامت مرفوعة أمامها وجاء في القرار: "وحيث إنه حقا لقد صح ما عابه الطاعنون، ذلك أنه من جهة فإن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات

التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م ، ومن جهة أخرى فإن الطاعنين لم يسلموا بخصوص شهادة كتابة الضبط المستظهر بها من طرف خصومهم وأعلنوا طعنهم فيها أمام نفس المحكمة المستأنف لديها وهي ذات الصلاحية للبت في هذا الطعن ، وعليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ تبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا، الشيء الذي يعتبر معه لما لم تفعل ذلك واكتفت بشهادة كتابة الضبط قد جردت قرارها من الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض[132].

وبخلاف القرار السابق تراجع المجلس الأعلى في أحد قراراته عن إسناد الصلاحية لمحكمة الطعن للفصل في الدفع ببطلان تبليغ الحكم المعروض عليها ، حيث جاء فيه: "حقا يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه ما نعته الطاعنتان، ذلك أنهما آثارتا أمام محكمة الاستئناف بأنهما طعنتا في التبليغ والتمستا إيقاف البت إلى حين الحكم في الطعن في التبليغ وركزتا دفعهما بنسخة من مقال الطعن في التبليغ، وأن القرار لم يجب على مقال الطعن في التبليغ وأن ما ورد في تحليله المشار إليه أعلاه لا يكفي للجواب عنه مما يكون معه ناقص التعيل المنزل منزلة انعدامه[133].

132- أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 1556 بتاريخ 1986/06/25 ملف رقم 97/475 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية، الجزء الثاني، ص: 425.

133- قرار المجلس الأعلى عدد 4945 بتاريخ 1999/10/28 ملف مدني رقم 95/9/1/3382 ذكره الحسن بويقين، م. س، ص: 289.

الفصل الثاني :إجراءات التنفيذ في العمل القضائي

إن الحفاظ على مجتمع متوازن ومستقر يعتبر الهدف الأساسي والأسمى الذي تسعى إليه جميع الدول والمجتمعات، وذلك من خلال تأسيس نظام قضائي قوي ومتين.

ولاشك أن قوة القضاء ومتانته لا تتمظهر فقط في إقرار الحقوق عن طريق البت في المنازعات والخصومات، ولكن أيضا في الحفاظ على هذه الحقوق وصيانتها وإيصالها إلى أصحابها، ذلك أن المتقاضي لا يلجأ إلى هذا الجهاز من أجل الحصول على أحكام وقرارات، وإنما من أجل الوصول إلى حقه والتمتع به، وذلك حتى لا تبقى تلك الأحكام والقرارات فوق الرفوف ومجرد أوراق شكلية من دون قوة على أرض الواقع مما يشكل ضررا بالغا على مصالح المواطنين والعدالة والدولة في نفس الوقت[134].

ولاشك أن الإضرار بمصلحة المواطن والعدالة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضر أيضا بسمعة الدولة فتحرم من أهم مزاياها وهي السكينة والطمأنينة.

ولما كان من لوازم النظام العام منع صاحب الحق من اقتضاء حقه بنفسه مباشرة بوسيلته الخاصة، لما يترتب على ذلك من فوضى وزعزعة استقرار المجتمع وانتشار المظالم، تدخل القانون لتنظيم اقتضاء المواطنين لما يدعونه من حقوق فألزمهم اللجوء إلى القضاء وفق إجراءات مسطرية انطلاقا من مبدأ المواجهة من أجل الحصول على حكم قضائي يؤكد ثبوت الحق المدعى به ، ويخول صاحبه الاستعانة بالسلطة العامة في اقتضاء حقه جبرا من غريمه من خلال إجراءات قانونية تقوم على الموازنة بين الاعتبارات المختلفة[135].

ويعتبر تنفيذ الأحكام النهائية [136] أسمى تعبير من كل الأطراف المعينة عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية وفي ذات الوقت اعترافا بحقوق المواطنين، واحتراما

134- مأخوذ من تصريحات السيد وزير العدل المغربي عمر عزيمات، حول كيفية تنفيذ الأحكام القضائية نشرت بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 13-1999/01 عدد 7368.

135- أولاد بن عبد الرحمان مريم، إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنيةوالتجارية، م. س، ص: 44.

136- من حيثيات حكم صادر عن ابتدائية شفشاون بتاريخ 2009.3.31، وحيث أن الأصل في الإحكام النهائية هو وجوب التنفيذ طبقا للقانون حفاظا على حجيتها والمراكز القانونية لأطرافها.

وتكريسا لحقوق الإنسان [137]، فتنفيذ الأحكام هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة لدعم مصداقية القضاء والحفاظ على هيبته وترسيخ مبدأ دولة الحق والقانون.

ويعتبر موضوع التنفيذ من الموضوعات الهامة والدقيقة في دراسة القانون، لأنه صورة من صور الحماية القضائية تمنح عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد لرد الاعتداء، ذلك أن الاعتداء على الحق أو المركز القانوني قد لا يقف عند حد إنكاره أو معارضته ، بل يصل إلى إحداث تغيير مادي مخالف له، فلا تتأتى حمايته إلا باتخاذ وسائل مادية لإعادة مطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني، ولأن الدعوى لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة في تنفيذه[138].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع التنفيذ بين المواضيع القانونية فلا مندوحة من التساؤل حول المقتضيات العامة للتنفيذ وذلك من خلال (المبحث الأول) ونظرا لأن صعوبة التنفيذ تستهدف وقف التنفيذ أو الاستمرارية فيه فسيكون ذلك موضوع (المبحث الثاني)، إضافة إلى الإشكاليات العملية التي تطرحها الصعوبات.

411- حسب ما جاء في المنشور الصادر عن السيد الوزير الأول المغربي بتاريخ 31 غشت 1992 تحت عدد 37/98 الموجه إلى السيدين وزيري الدولة والسادة الوزراء.

138- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لقانون الأجراء، م. س ص: 5

المبحث الأول: المقتضيات العامة للتنفيذ

يحظى التنفيذ باهتمام العديد من الدارسين في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، ويشكل أحدهم أهم المواد الإجرائية الأساسية في العمل القضائي الحديث، ولا يخفي على أحد أن الإنسان قد قطع أشواطا ومراحل مختلفة في المدنية صاحب معه فيها مختلف الأشكال والقواعد والنظم والعادات والأعراف التي تنظم حياته ومؤسساته المختلفة، وتفرض عليه احترامها والرضوخ لأمرها، بل وتفاعلت مع وقائعه الاجتماعية إلى أن لمس هذا التطور الاجتماعي والمؤسساتي تلك القواعد والنظم والتي كان معمولا بها، وحتى نلم بجوانب الموضوع سنقوم بالتطرق لمفهوم التنفيذ وأنواعه وخصوية التنفيذ العقاري (المطلب الأول) ثم السلطات المكلفة بالتنفيذ كموضوع (للمطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ وأنوعه

يعتبر تنفيذ الأحكام الوسيلة القانونية التي تمكن من نقل الحقيقة القضائية المتمثلة في الأحكام الصادرة عن القضاء إلى حيز الواقع ومطابقتها له، ذلك أن النطق بالحق لصاحبه لا معنى له إذا لم يتمكن من التصرف فيه.

كما تعتبر قواعد التنفيذ من أهم القواعد القانونية الموجودة في المسطرة لو نظرنا إليها من الزاوية القانونية أو الاجتماعية، فمن الزاوية القانونية نجد أن هذه القواعد تستدعي في سيرها تطبيق العديد من نصوص القانون المدني والنصوص الخاصة المتعلقة بالرهون على اختلاف أنواعها، والحجوز العقارية والحجر لدى الغير... أي أن العملية التنفيذية تعيد ضبط أو تضبط العلاقة ما بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية حماية لكل طرف.

أما من الزاوية الاجتماعية فإن التنفيذ يمثل المرحلة الأخيرة من واجهة النزاع بين الدائن والمدين.

ومن جهة أخرى فإن المشرع ضمن للدائن بمقتضى قواعد التنفيذ التوصل إلى استيفاء حقه لما في ذلك من مصلحة عامة تتمثل في تشجيع الاقتراض والاستثمار.

وبعد هذه التوطئة الموجزة سنحاول التطرق إلى تعريف التنفيذ (فقرة أولى) كما سيتم الحديث عن أنواع التنفيذ (فقرة ثانية) على أن نختم الحديث عن خصوصيات التنفيذ العقاري باعتباره من المواضيع الجديرة بالدراسة (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف التنفيذ

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أجراه وقضاه، ويطلق بمعنى الإرسال فيقال نفذ الشيء إلى فلان أرسله، وبمعنى الوفاء، فيقال أنفذ عهده أي أمضاه ووفى به[139].

أما من الناحية الاصطلاحية فهو وسيلة قانونية تمارسها السلطة العامة تحت إشراف القضاء وبأمر منه [140] بناء على حكم صادر عن المحكمة أو بناء على طلب الدائن الذي يتوفر على سند تنفيذي[141].

كما يمكن تعريف التنفيذ بأنه قيام المدين بالوفاء بالتزامه أو إجباره على الوفاء به[142] وهو تعريف يشمل التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبري لا يصح إلا بناء على حكم قابل للتنفيذ أو بناء على سند تنفيذي، وتنفيذ الأحكام هو الإعمال الفعلي لمقتضياتها، فمن يثير الدعوى القضائية لا يستهدف الحصول فقط على حكم بأنه صاحب الحق المظلوم فيه، أو السلطة المعتدى

عليها، وإنما أيضا تمكينه فعلا من ممارسة حقه أو سلطته المغتصبة من خلال تنفيذ القرار القاضي بأنه صاحب الحق أو السلطة[143].

كما يقصد بالتنفيذ الفعل المؤدى إلى الوفاء بالالتزام اختيارا من طرف المدين، أو جبرا عن طريق الإكراه بواسطة السلطة العامة المتمثلة في السلطة القضائية وقواد وضباط القوة العمومية الموضوعين رهن إشارتها[144].

وعموما فالتنفيذ هو إخراج القاعدة القانونية من إطارها النظري إلى مجال أكثر واقعية[145].

139- أحمد مليحي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات، م. س، ص: 9.

140- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 13.

141- سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعالت التنفيذ المدنية والتجارية طبعة 1996، ص: 8.

142- نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، الطبعة الأولى والثانية على التوالي 1966-2004، المكتبة القانونية، دمشق، ص: 7.

143- محمد يحيى عبد الودود، التنظيم القضائي الموريتاني، الطبعة 2001، نواكشوط، ص: 176.

144- إبراهيم بحماني، م. س، ص: 14.

145- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،سنة 1974، ص: 5.

والتنفيذ القضائي مظهر من مظاهر الحماية القضائية في مرحلتها النهائية، دون أن ننسى أن التنفيذ هو الذي يبعث الروح في الحكم والحياة والأمل لصاحبه، إذ يتيح للمستفيد من السند التنفيذي –حكما كان أو غيره- من أن يجني ثمار الحق الذي سعى إلى اقتضائه.

ومن الجدير بالملاحظة أن التشريعات المقارنة ومنها التشريعين المغربي والموريتاني[146] لم تتطرق لتعريف التنفيذ وتركت ذلك للفقه.

الفقرة الثانية: أنواع التنفيذ

من الممكن أن يكون التنفيذ بشكل اختياري، حيث يتولى المدين القيام بما عليه من دين من تلقاء نفسه دون حاجة إلى استخدام وسائل أخرى، وقد نظمه كل من قانون الالتزامات والعقود المغربي والموريتاني تحت مسمى الوفاء.

كما قد يتم بطريقة التنفيذ المباشر الذي يعتمد على تحقيق ذات الأداء المبين في الحكم، كتسليم منقول أو عقار استيفاء لحق الدائن الثابت به والذي لم ينفذه المحكوم عليه اختيارا ،ويتم أيضا بواسطة الغرامة التهديدة عندما يتعنت المدين لموقفه ولا يريد

أن يقوم بما التزم به من العمل، أو يخالف بما التزم به من الامتناع عن عمل، كما يتم بواسطة الإكراه البدني وفق ما نص عليه القانون[147].

أولا: التنفيذ الاختياري

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين اختياريا ورضاء فيدفع ما عليه من ديون أو يقوم بما يستوجب عليه من عمل، فيصل الحق إلى صاحبه من غير صعوبة لأن الالتزام في هذه الحالة ينقضي ولا يتطلب اتباع إجراءات معينة[148].

ولم يقرر المشرع المغربي ولا الموريتاني قواعد خاصة في هذا المجال سواء تم قبل رفع الدعوى أو بعدها أو بعد صدور الحكم النهائي المشمول بالنفاذ المعجل.

146- تناول المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود الوفاء في الفصل 135 أما نظيره الموريتاني فقد تناوله في المادة 154 من قانون الالتزامات والعقود

147- د. الطيب برادة، م. س، ص: 267.

148- د. أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريقة الحجز، الطبلعة 1981/1 مكتبة المعارف- الرباط، ص: 1.

ولا يؤثر في هذا المجال ما دام قام به المدين من تلقاء نفسه وبإرادته من غير تدخل المحكمة لإجباره على ذلك استجابة لعنصر المديونية في الالتزام [149] وأدى ما عليه قطعا لكل زيادة في المصاريف، أو قام به خوفا من التنفيذ الجبري عليه حسب ما أعده التنظيم القانوني من وسائل في هذا المجال.

ويعتبر التنفيذ الاختياري الصورة المثلى من صور التنفيذ لأنه يقدم للدائن حقه بالكامل ودون معاناة وهو ما لا يوفره التنفيذ الجبري[150].

وكما سبق فإنه يمكن للمدين أن يعرض تنفيذ الالتزام أمام المحكمة قبل صدور الحكم، وذلك بأن يعرض على الدائن مبلغ المال الذي يطالبه به، أو يضع رهن إشارته العقار الذي يطلب منه التخلي عنه ويطلب من المحكمة أن تشهد عليه بذلك، أو يطلب من المحكمة أن تشهد عليه بأنه قد امتنع عن المرور بعقار المدعى عليه الذي يطلب منه ذلك، وفي هذه الحالة إنما يصدر الحكم بالإشهاد على المدعى عليه المدين

بأنه قد قبل مطالب المدعى والتزم بتنفيذها، ولكن إذا نق ض المدعى عليه التزامه بعد ذلك فإنه سيكون معتديا وسيتحمل نتائج أفعاله[151].

والواقع أن تنفيذ الحكم في الحالة التي يبادر فيها المدين المحكوم عليه وقبل الشروع في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده إلى الوفاء بالتزامه وفقا لما قضي به، يشغل مركزا وسطا بين التنفيذ الإداري والتنفيذ الجبري، إذ يقترب من كل واحد منهما في بعض الجوانب ويبتعد بالقدر ذاته منه في بعض الجوانب الأخرى.

ولعل هذه الصفة المزدوجة التي يجمع فيها تنفيذ الحكم بواسطة المدين في هذه الحالة بين خصائص التنفيذ الإداري وخصائص التنفيذ الجبري، هي التي تثير الصعوبة في تحديد طبيعة هذا التنفيذ.

وفي هذا الإطار ميز الفقه المقارن بين حالتين، إذ يعتبران تنفيذ الحكم الذي يحوز القوة التنفيذية يعد تنفيذا جبريا، حتى ولو كان المدين المحكوم عليه هو الذي بادر إلى التنفيذ وقبل الشروع في مباشرته من قبل السلطة المختصة، لكون أن حيازة الحكم للقوة التنفيذية تجعله واجب التنفيذ بقوة القانون، وقيام المحكوم عليه بتنفيذه لا يصدر عن إرادة حرة في

149- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري 1981 دارا النهضة العربية، ص: 3.
150- الطيب برادة، م. س، ص: 269.
151-إبراهيم بحماني، م. س، ص: 17.

تنفيذ الالتزام، وإنما عن رغبة في تفادي التنفيذ الجبري التي تباشره السلطة العامة، وبالمقابل يعتبر الحكم الذي لا يحوز القوة التنفيذية بمثابة تنفيذ إرادي له رغم أن ذلك لا يعتبر أمرا مطلقا، إذ أنه وحتى في هذه الحالة قد يتجرد من هذه الصفة الاختيارية إذا كان المدين المحكوم عليه قد بادر إلى التحفظ عند قيامه بالتنفيذ أو يكون قد لابس إرادته عيب من عيوب الإرادة عند قيامه بذلك.

ثالثا: التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري ذلك الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة ، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند التنفيذي من المدين قهرا عنه، وذلك عن طريق منع المدين من

التصرف في ماله المحجوز، ثم بيعه جبرا عنه أو عن طريق قهر المدين على التنفيذ المباشر[152].

والتنفيذ الجبري قد يكون مباشرا وقد يكون غير مباشر ولكل منهما صور متعددة، وهو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

1-التنفيذ الجبري المباشر

يعتبر التنفيذ المباشر الصورة الأصلية للتنفيذ، ولا يلجأ إلى غيره إلا عند عدم إمكانيته، وحسب تعريف الدكتور الطيب برادة هو الذي تجريه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو التي أحيل إليها، ويكون بطلب من المستفيد من الحكم، وذلك تحت إشراف ورقابة رئيس المحكمة بناءا على حكم أصبح قابلا للتنفيذ ومستوف للشروط القانونية التي نص عليها القانون ، ستيفاء لحق الدائن الثابت بالحكم والذي لم ينفذه المدين اختياريا ، وهو يحصل بعد تبليغ الحكم للمحكوم عليه وإعذاره بالوفاء دون أن يعترض أو ينكر أو يقوم بالوفاء اختيارا[153].

وحسب مقتضيات الفصل 439 ق م م يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية[154].

152- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 1978/8/7 المعارف الإسكندرية، ص: 18.

153- د. الطيب برادة، م. س، ص: 273 ويفرق الفقهاء بين التنفيذ والنفاذ، فالتنفيذ هو ما سبق ذكره، أما النفاذ فهو أثر مباشر لصيق بالحكم بمجرد صدوره ولا يتأثر بالطعن فيه، والتنفيذ لا يتم إلا بعد توفر شروطه، ينظر إبراهيم بحماني، م. س، ص: 17 الهامش 8.

154- الفصل 439 ق م م.

أما بالنسبة للمشرع الموريتاني فإن التنفيذ الجبري يتولاه العدل المنفذ [155] المعين رسميا لتلك المهمة، أو بصفة استثنائية أحد أعوان كتابة ضبط المحكمة التي -لا يوجد بمقرها عدل منفذ- ويقوم رئيس المحكمة بتعيينه[156].

ويحصل التنفيذ في كل من التشريع المغربي والموريتاني بعد تبليغ الحكم للمحكوم عليه وإعذاره بالوفاء دون أن يتعرض أو ينكر أو يقوم بالوفاء اختيارا[157].

ومن خلال الضوابط التي حددها كل من ق م م وق إ م ت إ، سواء على مستوى اختيار الجهة المكلفة بمهمة التنفيذ الجبري أو على مستوى الخطوات اللازمة قبله، يتبين لنا أن المشرعين الموريتاني والمغربي راعيا الجوانب الإنسانية للتنفيذ ، وذلك عن طريق التضييق في الالتجاء إلى الحبس كوسيلة لإرهاب المدين وإرغامه على الوفاء، وعن طريق التوسع في الأموال التي لا يجوز الحجز عليها احتراما لإدارة الأفراد أو تحقيقا لمصلحة عامة أو رعاية للمدين ،إضافة إلى أن المشرعين قننا بشكل مفصل بيع أموال المدين بما يضمن الوصول إلى أعلى ثمن إلى غير ذلك من الضمانات الأخرى[158].

ولاشك أن التوفيق بين الدائن في الحصول على حقه والتيسير عليه في استيفائه، والمدين في الرفق به وحمايته من تعسف غريمه وحماية حقوق من يمكن أن تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير، ليس من السهولة بمكان دائما، إذ تحكمه فلسفة كل تشريع النابعة من قيم كل مجتمع وظروفه، وهذا ما يتضح لنا بالنسبة لوسائل كل تنفيذ جبري[159].

155- وحسب م الأولى من القانون رقم 018/97 بتاريخ 15 يوليوز 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين "العدل المنفذ هو مأمور عمومي وعون للقضاء يخضع في ممارسة مهامه لأحكام هذا القانون كما تنص الفقرة اللأخيرة من هذه المادة "تتنافى مهام العدل المنفذ مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة أو مهنة حرة باستثناء ما ورد في المادة الثانية من هذا القانون"

156- تنص المادة الثانية من القانون السابق على أنه يمارس مهام العدل المنفذ: 1-العدل المنفذ المعين رسميا لتلك المهام 2-بصفة استثنائية وإذا لم يوجد بمقر المحكمة عدل منفذ، لرئيس المحكمة المختص بالتفيذ أن يسند لعون من كتابة الضبط او حتى عون من الإدارة بصفة مؤقتة مهام العدل المنفذ.
وفي هذه الحالة يتمتع الكاتب بنفس الحقوق التي يتمتع بها العدل المنفذ.

157- ينص الفصل 440 من ق م م على أنه "يبلغ عون التنفيذ إلى المحكوم عليه الحكم للمكلف بتنفيذه وبعذره بأن يفي بما قضي به الحكم حالا وبتعريفه بنواياه".
كما نصت م 311 من ق إ م ت إ الموريتاني، يبلغ العون المنفذ للمحكوم عليه الأمر القاضي بإجراء التنفيذ الجبري إذا لم يكن سبق أن قيم بهذا الإبلاغ ويشعره بأنه إذا لم يسدد بين يديه المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف القضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ هذا التبليغ، فسيتم حجز الأموال المذكورة بالا مر.

158-د. الطيب برادة، م. س، ص: 273.

159- أحمد أبو الوفاء، م. س، ص: 13.

والتنفيذ المباشر قد يكون فرديا وقد يكون جماعيا، فالتنفيذ يكون فرديا عندما يلبي رغبة محكوم له معين، وقد يكون جماعيا وهو الذي يهدف إلى تلبية رغبات مجموعة من المحكوم لهم، وذلك كا التنفيذ على أموال ا لمدين المفلس[160].

2-التنفيذ الجبري غير المباشر

إذا كان التنفيذ المباشر لا يثير أي مشاكل قانونية لأنه يعتمد على تحقيق ذات الأداء المبين في السند التنفيذي كتسليم منقول أو عقار أو غلق نافذة أو هدمها، إلا أن التنفيذ أو التنفيذ عن طريق الحجز يثير عدة مشاكل قانونية ، ذلك أن التنفيذ في هذه الحالة ينصب على مال المنفذ عليه منقولا كان أو عقارا، وذلك بنزع ملكيته وتحويلها في حالة تعنته إلى مبلغ من النقود، ويكون ذلك بالحجز على أموال المدين الجائز الحجز عليها ووضعها بين يدي القضاء إلى أن يستوفي الدائن حقه عن طريق البيع والتوزيع مالم يكن الحجز استحقاقيا[161].

هذا ويعتبر الحجز أهم الوسائل وأنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية،ويعرف الحجز بأنه وضع مال المدين سواء كان منقولا أوعقارا تحت يد القضاء قصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين الحاجزين [162]، أو بعبارة أخرى وضع أموال المدين تحت يد القضاء وغل يده عن التصرف فيها تصرفا يضر بمصالح دائنيه تمهيدا لنزع ملكيتها لمصلحة هؤلاء الآخرين واستيفاء حقوقهم من ثمنها إذا لم يؤدي المدين ما عليه من ديون.

وكما هو معلوم فالحجز ينقسم إلى عدة أنواع:

-حيث هناك الحجز التحفظي الذي يعتبر إجراءا وقتيا ومفاجئا يهدف إلى منع المدين من التصرف في المنقولات والعقارات التي هي في ملكه تصرفا يضر بمصالح الآخرين

160- لقد تخلى المشرع المغربي في مدونة التجارة عن نظام الإفلاس وعوضه بنظام معالجة صعوبات المقاولة، المشتمل على مساطر الوقاية من الصعوبات ثم مساطر معالجة صعوبات المقاولة ثم التصفية القضائية (الكتاب الخامس من مدون التجارة).

161- أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية، م. س، ص: 91

162- أحمد أبو الوفا، م. س، ص: 18 ونشير هنا إلى أن الحجز ليس مرادفا للتنفيذ ذلك أن فكرة الحجز ليست هي كل العملية التنفيذية بل هي جزء منها وربما تكون هي الفكرة الجوهرية، ولذلك يقال أن الحجز ليس كل وسائل التنفيذ الجبري، ونجد كلا من المشرعين المغربي والموريتاني قد تناولا الحجز سواء بالنسبة للمنقولات أو العقارات، حيث نجد المشرع الموريتاني تناول الحجز على المنقول في المواد من 369 إلى 378 من ق ا م ت إ أما الحجز على العقار فتناوله في المواد 379 إلى 405 من نفس القانون، أما المشرع المغربي فقد تناوله في الفصول من 428 إلى 503.

إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجارية أمام قاضي الموضوع [163]، وقد تناول المشرع الموريتاني الحجز التحفظي في المواد من 329 من ق إ م ت إ إلى 334، حيث تناول في تلك المواد الغرض من الحجز التحفظي والذي هو جعل الأشياء المنقولة التي يشملها تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا لمصالح دائنيه م 330 من ق إ م ت إ ،هذا إضافة إلى باقي الأحكام الأخرى المختلفة.

أما المشرع المغربي فقد تناوله في الفصول من 452 إلى 458 من ق م م.

-هناك أيضا الحجز التنفيذي والذي هو استيفاء الدائن الحاجز حقه من أموال المدين أو ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة ، ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا من دائن بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية.

وقد تناول المشرع الموريتاني الحجز التنفيذي في الفصول من 369 إلى 378 من ق ق إ م ت إ أما المشرع المغربي فقد تناوله في الفصول من 459 إلى 487 من ق م م .

وبالنظر للضوابط التي وضعها المشرعين على الحجز التنفيذي نجد أنه يشترط لتوقيعه مجموعة من الشروط هي:

1-أن يكون هناك دين واجب الأداء ومحققا ومحددا

2-أن يكون هناك حكم قابل للتنفيذ أو عقد رسمي مذيل بالصيغة التنفيذية

3-أن يسبق إجراءات الحجز التنفيذ تبليغ نسخة الحكم المراد تنفيذه وإنذار المحجوز عليه بالأداء.

-الحجز لدى الغير: هو تلك المسطرة التي ترمي إلى عقل أموال المدين بين يدي مدين هذا الأخير إما بواسطة كتابة الضبط بناء على سند تنفيذي أو بناء على طلب عند عدم وجود هذا السند، على أن يطالب الحاجز باستخلاص المبالغ المحجوزة مباشرة أو بتسليمه نتاج بيع الأشياء المحجوزة[164].

وقد تناول المشرع الموربتاني الحجز لدى الغير ابتداء من الفصل 335 من ق إ م ت إ وسماه الحجز تحت يد الغير أو المعارضة، حيث قرر أنه يجوز لكل دائن بإذن من رئيس المحكمة التي بدائرتها مقر المدين أو المحجوز لديه بمقتضى سند تنفيذي أو خاص

163- عمل كتابة الضبط، ندوات معهد الوطني للدراسات القضائية 1984،ص 14

164- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م. س، ص: 486.

وحتى بدونهما، أن يحجز تحت يدي الغير المبالغ المالية والأشياء المملوكة لمدينه أو يعترض على تسليمها.

أما المشرع المغربي فقد نظم الحجز لدى الغير في الفصول 488 إلى 496[165].

الفقرة الثالثة: خصوصيات التنفيذ العقاري

لاشك أن تمسك الإنسان بالأرض وحرصه على حيازتها وتملكها إرضاء لغريزة حب التملك والارتباط بالأرض، جعل المشرع يحيط تنفيذ الأحكام العقارية بإجراءات وضمانات لا تطبق في تنفيذ باقي الأحكام، وذلك وعيا من المشرع بالأهمية الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية التي يحظى بها العقار في نفوس الآخرين.

كلها أمور دفعت المشرعين إلى إفراد التنفيذ على العقار بمجموعة من الخصوصيات تراعى تلك الأهمية السابقة، وهي خصوصيات تهدف إلى المحافظة على مصلحة مالك العقار الواقع عليه التنفيذ، ومصلحة الدائن طالب التنفيذ والتي تتطلب أن يحصل على حقه من خلال حجز العقار وبيعه بالمزاد العلني [166] لاستيفاء حقه من عوائد عملية بيع العقار [167]، كما أن تفويت العقار أحاطه المشرع بعدة إجراءات لايخضع لها تفويت المنقول إلا نادرا [168]، كما أن تنفيذ الأحكام العقارية يخضع بدوره لإجراءات مميزة حسب نوع كل حكم، وحسب وضعية العقار تجاه المحافظة[169].

ونظرا للمميزات التي يختص بها العقار والتي سبقت الإشارة إليها فإن التنفيذ عليه يتطلب بعض الإجراءات الخاصة كما قد تواجهه صعوبات معينة ومن ذلك:

165- عبد الرحمن بلعكيد، حجز ما للمدين لدى الغير العام وفقا القانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص نوقشت بكلية الحقوق الرباط، 1974، ص: 14

166- وبيع العقار بالمزاد العلني يتطلب الإشهار بكيفية خاصة ومخالفة لبيع المنقول ،كما أنه يخضع لزيادة السدس بعد إجراء السمسرة الأولى، وذلك لا يطبق على بيع المنقول بالمزاد العلني.

167- د.إبراهيم بجماني، تنفيذ الأحكام العقارية م س، ص: 20.

168- ومن المنقولات التي يخضع تفويتها للإشهار، الأصل التجاري أما السيارات والسفن والطائرات فيخضع تفويتها للتسجيل لدى المصالح المعينة.

169- تتنوع الأحكام بحسب درجاتها وتختلف، حيث ،نجد هناك أحكام الإلزام وهي التي تنفذ تنفيذا جبريا ، كما أن هناك أحكام مقررة وهي التي تؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني أو الواقعة القانونية المنازعة أو الواقعة القانونية المنازع عليها، وأحكام منشئة وهي التي تقدر حقا فينشأ عن هذا التقرير تغيير في مركز قانوني سابق لينشأ عن ذلك مركز جديد ،مثل الأحكام الصادرة بحل الشركات أو الجمعيات، وأحكام ناقلة وهي التي تنصب على قيمة مالية معينة ينبغي نقلها من شخص لآخر كالأحكام القاضية بالشفعة.

-أن تنفيذ الحكم العقاري يقتضي الانتقال إلى عين المكان للتحقق من العقار المحكوم به وبيان حدود ومساحته والمنشآت الموجودة به وتدوين ذلك كله في محضر التنفيذ ، وتسجيل ذلك بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظا.

-أن التنفيذ على العقار كثيرا ما تعترضه صعوبات قانونية وواقعية، وتتجلى الصعوبات الواقعية عادة في عدم تحديد موقع العقار أو تغيير حالة العقار، أما الصعوبات القانونية فتتجلى في كون العقار المنفذ عليه أو جزء منه من أملاك الدولة الخاصة أو العامة أو من أراضي الجموع أو الأوقاف، فمثل هذه الصعوبات لا توجد في التنفيذ على المنقول عادة[170]، وسنرجؤ الكلام عن تلك الصعوبات لأنها ستكون هي محور حديثنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: السلطات المكلفة بالتنفيذ

إذا كان الغرض من رفع الدعوى أمام القضاء هو اقتضاء الحقوق، وكان صدور الحكم في هذه الدعاوى لا يفي وحده بالغرض، فإنه من اللازم إجبار المدين على الوفاء، وعادة ما ينيط المشرع مهمة التنفيذ إلى السلطة العامة التي تحل محل الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ ، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في السابق، حيث كان الدائن يقتضي حقه بنفسه من مدينه، وهو ما كان يترتب عليه إهانة المدين والتحكم فيه، كما أنه وفي بعض الحالات يقف الدائن عاجزا عن استيفاء حقه من مدينه.

ويتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة تحت إشراف القضاء بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي، وذلك بواسطة أحد الأجهزة التي خولها المشرع ذلك، وتختلف تلك الأجهزة من حيث تعدادها ومسمياتها بالنسبة للتشريع المغربي والموريتاني.

فعلى مستوى التشريع المغربي نجد أعوان التنفيذ لدى كتابة الضبط إضافة إلى مؤسسة المفوضين القضائيين ، هذا فضلا عن السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتنفيذ أحكام الجماعات والمقاطعات، وأخيرا هناك مؤسسة قاضي التنفيذ، أما على مستوى التشريع

170- إسماعيل إبراهيم الزيادي، التنفيذ العقاري، دار روز اليوسف، الإسكندرية، ط 1997، ص: 25.

الموريتاني هناك أجهزة هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ، حيث نجد العدول المنفذون وكتابة الضبط ، وسنحاول تبيان تلك الجهات المختلفة من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الجهات المكلفة بالتنفيذ في المغرب

تتجلى السلطة المكلفة بالتنفيذ في المغرب في المؤسسات التالية:

1-أعوان التنفيذ لدى كتابة الضبط

يقصد بعون التنفيذ ذلك الموظف العمومي المنتمي إلى أحد أسلاك موظفي المحاكم الذي عهد إليه التشريع بالقيام بالأعمال والمهام المرتبطة بالتنفيذ، وهو في هذه الحالة يقوم بمهامه بصفته ممثلا للسلطة العامة[171].

ويمارس نشاطه تحت إشراف رئيسه المباشر رئيس مصلحة كتابة الضبط الذي يتولى تسيير سائر ما يتعلق بالتنفيذ الجبري، والكل تحت إشراف ومراقبة رئيس المحكمة الايتدائية الذي يرجع إليه الأمر فيما يتعلق بكل ملف تنفذي.

وعلى كل فقد أناط المشرع المغربي في الفصول 429، 430، 439، 441، 473، 477، من ق م م لكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم مهمة القيام بإجراءات التنفيذ بواسطة أعوانها، وهي ملزمة بإجراءات التنفيذ بطلب من المحكوم له أو من ينوب عنه في كل قرار أصبح نهائيا، أو أعطاه المشرع حق التنفيذ وذلك داخل اختصاصه الترابي للمحكمة التي يعمل بها.

وأعوان كتابة الضبط وحدهم مؤهلون ولهم الصفة في تحرير محاضر الحجز العقاري[172]، حيث يقوم عون التنفيذ بعد حصوله على السند القانوني - في الحالة التي يكون

171- عبد الواحد الحراري، مأمور التنفيذ مهامه ومسؤوليته، مقال منشور بمجلة عمل كتابة الضبط بالمحاكم ندوات كتابة الضبط، 1981-1982، ص: 253.

قد سبق له فيها أن قام بحجز العقار تحفظيا- بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وذلك بمجرد تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط[173].

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش "حيث أنه ما عابه المستأنف من بطلان عملية تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي مردود، على اعتبار أن العون التنفيذ حتى في حالة عدم وجود حجز تحفظي أن يقوم حجز العقار طبقا للفصل 470 من ق م م، والذي ينص على أنه إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه، وفي النازلة فإن عون التنفيذ حرر محضر بعدم كفاية المنقولات وبالتالي فإن عملية التحويل تمت بطريقة نظامية[174].

إلا أنه قد يستعصي على أعوان التنفيذ القيام بالمهام المنوطة بهم بعد قيامهم بعدة محاولات للتنفيذ ضد مكترين أو محتلين الصادر في حقهم أحكام تقضي بإفراغهم، ففي هذه الحالة يحرر السيد رئيس كتابة الضبط أو من يقوم مقامه طلبا يلتمس من خلاله من ممثل النيابة العامة مساعدته وتوفير الحماية له بواسطة تسخير القوة العمومية [175]، وعندما تتوصل النيابة العامة بطللب المؤازرة من كتابة الضبط، وتتحقق من الوثائق المطلوبة، توجه كتابا للسيد العامل قصد إمداد المحاكم المختصة بالقوة العمومية تلافيا لما من شانه أن يخل بالأمن العام [176]، خاصة وأن المتقاضي المغربي هو شخص عنيد لا يخضع لأمر الأحكام بسهولة وقلما يتمثل لها بتنفيذها عن طواعية، بل هو حريص كل الحرص على استنفاذه لجميع المساطر المخولة قانونا، وهذا ما يفسر كثرة دعاوى الصعوبة المثارة أمام المحاكم قبل التنفيذ وأثناءه وبعده، فضلا كذلك عن كثرة اللجوء إلى الطرق الاستعطافية أو ما يطلق عليه مسطريا بالأجال

172- محمد بغداد، اختصاصات ومهام مكاتب الشعب بمصالح كتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف "مجلة عمل كتابة الضبط" منشورات وزارة العدل المعهد الوطني للدراسات القضائية 1981-1982، ص: 37 وما بعدها.

173- يونس الزهري، الحجز التنفذي على العقار في القانون المغربي ، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2000، ص: 246.

174- قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 140 بتاريخ 24 ماي 2003، قرار غير منشور.

175- بوبكر بهلول، المسطرة المدنية والتبليغات والتنفيذات القضائية الجزء الثاني، مسطرة التنفيذ منشور بمجلة كتابة الضبط، العدد التاسع، أكتوبر 2001، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 44.

176- الصديق بوشهاب، إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية باستعمال القوة العمومية، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط، العدد 8، ص: 119 و120.

الاسترحامية، والمحصلة أنه قلما يتم تنفيذ حكم ما دون الاستعانة بتسخير القوة العمومية وغيرها من وسائل الإكراه الأخرى المتاحة[177].

كما نجد من جهة أخرى أن أعوان التنفيذ كثيرا ما تعترضهم معوقات في تنفيذ الأحكام، ذلك أن مكاتب التنفيذ تعاني من نقص إن لم نقل انعدام وسائل العمل بصفة عامة.

ومن خلال هذه المهام التي يقوم بها أعوان التنفيذ تتضح أهمية الدور الذي يقومون به في العمل القضائي، ومن ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم الشيء الذي أدى إلى بروز مجموعة من المشاكل المختلفة تتعلق بعملية ، التنفيذ الأمر الذي أدى بالمشرع المغربي إلى خلق مؤسسة المفوضين القضائين.

2-مؤسسة الموفضين القضائيين

لقد رخصت مقتضيات المادة 15 من قانون 81.03 المنظم لهيئة المفوضين القضائيين بالمغرب القيام بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وفقا للقواعد العامة للتنفيذ، وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه.

إلا أن المشرع المغربي سلب من المفوضين القضائيين صلاحية مباشرة التنفيذ العقاري وكذا بيع السفن والطائرات والأصول التجارية ، وبرر هذا الاستثناء بالاحتياطات الواجب اتخاذها من هذا النوع من البيوع الجبرية، وتبعا لذلك يبقى أعوان كتابة الضبط وحدهم المؤهلون بحكم وظيفتهم لمباشرة التنفيذ في هذا المجال[178].

وبالنسبة لكيفية اختيار المفوض القضائي من طرف المستفيد من التنفيذ فإنه تتبع نفس إجراءات التبليغ طبقا للمنشور الوزاري رقم 1/95[179]، ويتعين على الموفض القضائي

177- نجيب سوني، تنفيذ الأحكام في المادة المدنية مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد مزدوج 2/3 السنة الثانية ماي 2007، ص: 19.

-وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، ...إن الثابت أن الطاعنة حاولت التنفيذ بعنوان المنفذ عليه فتبين أنه مغلق حسب المحضر المؤرخ في... وأنه عملا بمقتضيات الفصل 450 من ق م م فإنه يؤذن لعون التنفيذ بفتح ابواب المنازل والغرف والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف، والإذن من جديد لعون التنفيذ بفتح محل المستأنف عليها موضوع الطلب والسماح للطاعنة بتنفيذ حكمها في إطار ما تقتضيه مصلحة التنفيذ قرار عدد 05/1071 بتاريخ 2005/03/31 في الملف عدد 1142 / 4/2001غير منشور.

178- رشيد مشقافة، قاضي التنفيذ، مطبعة دار السلام الطبعة الأولى، 2000، ص: 46.

179- منشور صادر عن وزير العدل المغربي حول إجراءات التنفيذ التي ينجزها المفوضون القضائيون.

المختار أن يقدم لرئيس مصلحة التنفيذ وضعية الإجراءات المحالة عليه في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويدونها هذا الأخير بالملف التنفيذي الأصلي المفتوح لديه ويحتفظ بذلك الملف، بعد ذلك يقوم المفوض القضائي بتبليغ إعذار المدين بأن يفي بما قضي به الحكم حالا و تعريفه بنواياه ، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الفصل 440 من ق م م، وذلك خلال أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، وبعد مرحلة الإعذار يقوم المفوض القضائي بتحرير محضر تنفيذي يبين فيه أنه قام بعملية التنفيذ بطريقة عادية.

وإذا كان الأمر يتعلق بأداء مبلغ من المال فالمفوض القضائي يقوم بتسليم هذا المبلغ ويودعها في صندوق المحكمة، ليقوم بعدها بإخبار المحكوم له من أجل الذهاب لاستيفاء مبالغه[180].

أما في حالة عدم التنفيذ يلجأ المفوض القضائي إلى اتباع الإجراءات الجبرية المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ الجبري والتي سبقت الإشارة إليها[181].

ومن الأدوار المهمة التي يقوم بها المفوض القضائي خلال مرحلة التنفيذ نجد دوره في حالة إدعاء الغير لاستحقاق المنقولات المحجوزة، حيث نجد الفصل 468 ق م م على أنه "إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان قد طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع حول ذلك..."

وبذلك يحق للعون القضائي إيقاف إجراءات البيع الواقع بعد الحجز، ورفع الإشكال إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات بتوفر شرطين:

-تقديم المدعى طلبا يدعي فيه الاستحقاق الفرعي للمنقولات المحجوزة.

-إرفاق هذا الطلب بحجج كافية تثبت الاستحقاق الفرعي للمنقولات المحجوزة[182].

هذا باختصار أهم ما يقال عن دور المفوضين القضائيين في التنفيذ وهو لاشك دور له فعاليته لما تتمتع به هذه المؤسسة من دقة وسرعة تهم المجال القضائي بصفة عامة ،

180- الطاهر القضاوي، الإطار التشريعي لتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الحقوق والواجبات، مجلة الحقوق المغربية العدد 6 الطبعة 2008، دار الآفاق المغربية، ص: 67.

181- محمد بفقير، مهنة العون القضائي بالمغرب الطبلعة 2001 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص: 45.

182- أولاد بن عبد الرحمان مريم، م. س، ص: 57-58.

وبالإضافة إلى ذلك الدور الجلي نجد أيضا أن هناك مجموعة من الصعوبات تعوق المفوضين القضائيين على مستوى التنفيذ ، فعادة ما يشتكي المفوضون الفضائيون من مجموعة من المشاكل نذكر منها:

-عدم وجود قاعة للبيوعات تابعة للمحكمة الابتدائية

-التأخير في تسليم ملفات التنفيذ للمفوض القضائي

-عدم توصل المفوضين القضائيين في شخص ممثليهم بالدوريات الوزارية وغيرها المتعلقة بمهامهم

-عدم مراعاة توقيت المفوض القضائي بحيث أن بعض المكاتب لا تفتح أبوابها في وجه المفوض القضائي إلا في ساعة معينة ومن ذلك قسم تبليغ الأحكام

-كذلك نجد مشكل العصيان والتهديد أو التعدي الذي يتعرض له المفوض القضائي خلال عملية التنفيذ وتملص السلطات في ضمان الحماية الكافية لهم قصد تنفيذ الأحكام الصادرة باسم جلالة الملك.

-عدم أداء مصاريف الخبرة من طرف طالب التنفيذ

-مشكل المفوض القضائي مع قسم تسجيل السيارات الذي يمتنع موظفوه من قبول الحجوزات في حينها وتشكى عدد كبير من المتزايدين من عدم قبول محاضر بيع السيارات المنجزة من طرف المفوض القضائي[183].

3-السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتنفيذ أحكام الجماعات والمقاطعات

لقد خول القانون للسلطة الإدارية تنفيذ أحكام حكام الجماعات والمقاطعات طبقا للظهير الشريف رقم 1/134/339 المؤرخ في 15 يونيو 1974، وبهذا يكون الظهير قد فتح صفحة جديدة في تاريخ القضاء المغربي، باستثناء هذه المحاكم التي تتألف من حاكم وأعوان لكتابة الضبط، وتعقد جلساتها بحاكم منفرد يساعده كاتب ضبط.

وتنفذ أحكام حكام الجماعات والمقاطعات بعد ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ النطق به إن كان الأطراف حاضرين ومن غير تبليغ الحكم لهما، أما في حالة صدور الحكم غيابيا

183- رشيد مشقاقة، م. س، ص: 48.

فإنه لا ينفذ إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه وبعد ثلاثة أيام وذلك حسب الفصل 27 من القانون المذكور.

وقد أعطى المشرع سلطة تقديرية للمحاكم في منح أجل للمحكوم عليه قبل التنفيذ إذا دعت الضرورة إلى ذلك بالنسبة للأحكام الحضورية الفصل 27، إلا أن المرء يتساءل ما إذا كانت هناك مسطرة خاصة تخضع لها السلطة الإدارية المحلية في تنفيذ أحكامها سواء بالنسبة لأحكام الجماعات والمقاطعات[184].

وبالرجوع إلى الظهير الشريف السابق وما احتواه من فصول لا نجده يبين لنا الإجراءات والخطوات المسطرية التي يجب إتباعها في هذا الشأن ، وإنما الأمر متروك للتقدير من طرف السلطة الإدارية المحلية لتتصرف حسب ظروف كل قضية تنفيذية والمقصود لديها هو تنفيذ الأحكام، لكن المشكل هو في حالة تعنت وامتناع المحكوم

عليه من الأداء ، فإننا نجد الإدارة تلجأ إلى محضر إنذار المحكوم عليه بالأداء خلال عشرة أيام مثلا، ابتداء من تاريخ توصله بالمحضر سواء توصل به أو امتنع أو وضع عليه بصمته[185] وإلا فالسلطة مضطرة إلى إرجاع الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لها حاكم الجماعات أو المقاطعات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق الإكراه البدني في حقه، وإذا كان هذا الإجراء يتخذ كوسيلة ناجحة من شأن اللجوء إليها أن يساعد على تنفيذ معظم الأحكام ، فإن من بين المحكوم عليهم من سيقضي مدة الإكراه البدني دون أن ينفذوا الحكم الصادر ضده، وبذلك يبقى الحكم غير منفذو المحكم عليه محروما من حقوقه، ولما كان من حق المحكوم له أن يطالب خصمه بالوفاء في أي وقت كان ما دام الإكراه البدني لا يسقط بحال من أحوال الالتزام الفصل 675 ق م ج[186].

184- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 69.

185- يلاحظ أن الإنذار الذي يتوصل به الموجه إليه ويضع عليه بصمة أحد أصابعه أخذ يستعمل بكثرة في الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام حكام الجماعات والمقاطعات مع أن الأصل في التشريع هو التوقيع

186- ليلى المريني، مؤسسسة قاضي التنفيذ مساهمة في يوم دراسي، لموضوع محكمة الرئيس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتاريخ يوم السبت 22 ربيع الأول دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص: 111.

الفقرة الثانية: مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي والمقارن

أولا: في التشريع المغربي

مما لاشك فيه أن المشرع المغربي لم ينظم إطارا خاصا لمؤسسة قاضي التنفيذ وبالتالي لم ينظم اختصاصاتها وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة،وإنما وضع إطارا قانونيا لمؤسسة من نوع آخر بتسمية مخالفة هي قاضي متابعة إجراءات التنفيذ دون أن يمنحها اختصاصات محددة قانونا.

ورغم أن النظام القانوني المغربي لا يزال تشريعه لم يعرف مؤسسة قاضي التنفيذ ولم يعين قاضيا للتنفيذ ضمن التشكلة القضائية التي عرفها، فإن الضرورة العملية أصبحت تفرض هذا النوع من القضاء نظرا للمشاكل الجمة والمتزايدة المواكبة لعملية التنفيذ سواء منها الناتجة عن النزاعات أو الصعوبات التي تثار أثناء التنفيذ

والناتجة عن التسويف والتماطل والتأخير والتباطؤ في التنفيذ، منها مثلا عرقلة المنفذ عليه للتنفيذ يمنع أعوان التنفيذ من الدخول إلى المحل المحجوز فيه البضاعة.

ونتيجة لهذه الوضعية التي أصبح يعرفها التنفيذ بدأ تفكير وزارة العدل إلى إنشاء مؤسسة قاض التنفيذ، حيث أصدر وزير العدل رسالة دورية تحت عدد 16 بتاريخ 7 دجنبر 1998 موجهة إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية يتعلق موضوعها بتكليف قاضي لمتابعة إجراءات التنفيذ.

وحسب هذه الدورية فقاضي متابعة إجراءات التنفيذ إنما جاء كتدبير فوري في انتظار إعادة قراءة النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الباب في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ على المدى المتوسط[187].

ولم تتوقف جهود المشرع المغربي عند إصدار هذه الدورية ، فقد ابتدع مؤخرا ولأول مرة جهازا يتولى الإشراف على التنفيذ وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون 53.95[188] بإحداث محاكم تجارية بتسمية قاضي مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ، ومن البديهي أن قانون إحداث المحاكم التجارية لا يعتبر الإطار الطبيعي لتوضيح مهام هذه

187- محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ مقارنا بقاضي التنفيذ مساهمة في اليوم الدراسي السابق توثيقه، ص: 13.

188- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون 53.95 على أنه يعين رئيس المحكمة التجاراية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المؤسسة وبيان الإجراءات التفصيلية التي يتعين إثباتها، وأن ذلك مجاله ق م م فيما يهم الإجراءات وقانون التنظيم القضائي فيما يخص الأحداث[189].

والجدير بالذكر أ ن هذا المقتضى بالرغم من كونه يؤسس لمؤسسة قضائية حديثة يعول عليها كثيرا لحل معضلة التنفيذ، إلا أنه قد نشأ يتيما إذ لم يتزامن معه أو يعقبه أي نص آخر ينظم اختصاصات القاضي أو يحدد دوره، وبالتالي تبقى مؤسسة

القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ في التشريع المغربي مؤسسة بدون اختصاصات قانونية، ذلك أن مهام هذا القاضي غير محددة قانونا، فهي رهينة باجتهاد كل قاض وطريقة تسييره لمهامه، وفي ضوء ما قد يفوضه له رئيس المحكمة بصورة غير شكلية [190]، وحسب التسمية الممنوحة لهذا القاضي يرجع البعض أن اختصاصاته تتمثل في كل من الإشراف الإداري على عمليات التنفيذ[191] وإصدار أوامر ولائية متعلقة بالتنفيذ[192].

1-الإشراف على عمليات التنفيذ

كما قلنا يستفاد من مصطلح "متابعة إجراءات التنفيذ" أن مهمة هذا القاضي تتمثل في تتبع عمليات التنتفيذ، والمقصود بها على الأرجح الإشراف الإداري على عمليات التنفيذ[193].

لكن المفارقة أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ لا يعتبر رئيسا إداريا لأعوان التنفيذ على خلاف رئيس كتابة الضبط أو رئيس قسم التنفيذ، فإشرافه سيكون تبعا لذلك مقيدا أو محدودا ،غير أنه في نفس الوقت يمكن أن تعقد صلاحياته إلى مجالات قضائية متعلقة بمنازعات التنفيذ لا يسمح لموظف بكتابة الضبط مهما علا شأنه أن يتخذها[194].

189- الفصل 429 ق م م قبل تغييره وتتميمه بالقانون 03.72 ينص في فقرته الثالثة على أنه "يكلف قاضي بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.
لكن ما دام رئيس المحكمة هو الذي يعين القاضي فإنه يمكن أن يقوم هو بنفسه بمتابعة إجراءات التنفيذ وهذا هو الأصل طبعا.

190- لكن ما دام رئيس المحكمة هو الذي يعين القاضي فإنه يمكن أن يقوم هو بنفسه بمتابعة إجراءات التنفيذ وهذا هو الأصل طبعا.

191- إبراهيم بحماني تنفيذ الأحكلام العقارية، م. س، ص: 1501.

-192

193- محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ مقارنا بقاضي التنفيذ، م.س، ص: 135.

194- يشرف كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس قسم التنفيذات على سير المرفق الذي يرأساه من حيث الانضباط أو من حيث السلوك الإداري لموظف المرفق لا من حيث مضمون ما ينجزهه المرؤوسون من أعمال ، في حين يمارس القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ عمله في نطاق الإشراف الذي هو اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية المحدد في الفصل 19 من قانون التنظيم القضائي وهذه المراقبة أوسع من مراقبة رئيس كتابة الضبط وقسم التنفيذ.

ومن المعلوم أن قاضي متابعة إجراءات التنفيذ لا يختص بمباشرة إجراءات التنفيذ ، بل تتمثل مهمته في الإشراف والرقابة على أعمال التنفيذ التي ينجزها طبعا أعوان التنفيذ[195].

ومن المفروض أن يقوم أعوان التنفيذ تلقائيا بإخبار قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بكل إجراء يقومون به من أجل التنفيذ دون أن يعني ذلك استصدار إذن منه.

وتجدر الإشارة إلى ان القرارات المتخذة لا حصر لها ويمكن لعون التنفيذ أو أطراف التنفيذ مراجعة قاضي متابعة إجراءات التنفيذ بشأنها ، وله في هذه الحالة التراجع أو العدول عنها عند الاقتضاء، كما يحق للقضاء الولائي أو الاستعجالي عدم الاعتداد بها إذا كانت تتعارض مع حكم القانون[196].

2-إصدار أوامر ولائية متعلقة بالتنفيذ

يجوز لقاضي متابعة إجراءات التنفيذ إذا تم تمكينه من الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها رئيس المحكمة التجارية في إطار المادة 2 من القانون 53.95 والفصل 148 من ق م م[197] إصدار أوامر ولائية متعلقة بالتنفيذ[198].

وتتميز الأوامر الولائية عن القرارات الولائية في كون هذه الأخيرة تصدر في غياب الخصوصم ودون استدعائهم وسماع أقوالهم ، بخلاف القرارات القضائية التي تستوجب استدعاء الخصوم وسماع دفواعاتهم.

والأوامر الولائية لا تتضمن الفصل في النزاع والبت في الخصومات وهي بذلك تعمل على حل مشكلة عدم الفعالية القانونية للإرداة الفردية[199].

ذ. عبد الرحيم الصقلي ، اختصاص المعالجة غير القضائية للإدعاءات المتعلقة بالصعوبات في التنفيذ مجلة الإشعاع العدد 29 سنة 2004 مطبعة غير متوفرة، ص: 52.

195- ذ عبد الرحيم الصقلي، اختصاص المعالجة غير القضائية للإدعاءات المتعلقة بالصعوبات في التنفيذ، مجلة الإشعاع العدد 29 سنة 2004 مطبعة غير متوفرة، ص: 521.

196- محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ مقارنا بقاضي التنفيذ، م. س، ص: 136-137

197- جاء في قرار للمجلس الأعلى رقم 7082 بتاريخ 96/11/27 فلي الملف رقم 11/200: "بت الرئيس في نطاق الفصل 148 من ق م م مشروط بعدم الإضرار بحقوق الأطراف من جهة وغياب تنظيم خاص يتناول النازلة المعروضة من جهة أخرى" أشار إليه عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون المسطرة المدنية بقرارات المجلس الأعلى ومحاكم النقض العربية، م. س، ص: 125.

198- محمد المجدوبي الإدريسي، م. س، ص: 113.

ومن أمثلة الأوامر الولاية التي يصدرها القاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ، الأمر بإجراء حجز تحفظي، الأمر بتعيين خبير لتحديد قيمة المحجوز المحكوم عليه أو من يتكلف بحراسته، الأمر بتمديد ميعاد البيع أو تحديد مكان البيع، فيحق إذن لكل ذي مصلحة أن يطلب استصدار أمر مبني على طلب في أية مسألة متعلقة بالتنفيذ[200].

ويعتقد البعض أن لقاضي متابعة إجراءات التنفيذ صلاحية البت في صعوبات التنفيذ الوقتية[201] إذ أنيب له ذلك من طرف رئيس المحكمة التجارية وتوفرت فيه صفة أقدم القضاة طبقا للفصل 147 من ق م م[202].

ثانيا: في التشريع الفرنسي

أحدث قاضي التنفيذ في التشريع الفرنسي لأول مرة بمقتضى القانون رقم 626.72 بتاريخ 5 يوليوز 1972 في إطار التوجه التشريعي لإرجاع نظام القضاء الفردي إلى المحكمة الكبرى كالقاضي المكلف بتحضير القضايا وقاضي نزع الملكية ، غير أنه بسبب عدم صدور مرسوم تطبيقي للقانون المذكور، فإن مؤسسة قاضي التنفيذ لم يتم تفعيلها إلى أن تم إحياؤها من جديد بمقتضى قانون رقم 650-91 بتاريخ 9 يوليوز 1991[203].

وحسب هذا القانون فإن المكلف بمهمة قاضي التنفيذ رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أومن يفوض لهذا الغرض.

ويتحدد اختصاصه في البت في الصعوبات المتعلقة بالسندات التنفيذية والمنازعات القائمة بمناسبة التنفيذ الجبري ولو تعلقت بالموضوع، باستثناء تلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية[204].

199- ليلى المريني، م. س، ص: 113 – 114.
200- محمد المجدوبي الإدريسي، م. س، ص: 137.
201- إذا تعذر التنفيذ لسبب من أسباب التنفيذ يمكن لأعوان التنفيذ استعمال القوة العمومية وإخبار قاضي التنفيذ بعد تحرير محضر في الموضوع من أجل مواصلة التنفيذ أو إيقافه أو حفظه إلى غير ذلك من الإجراءات التي تقتضيها الوضعية القانونية والواقعية للملف، وموقف طالب التنفيذ لدى سائر عملية التنفيذ في غالب الأحيان.
202- من المعلوم أن صعوبات التنفيذ منها ما يرجع إلى اختصاصات السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات أو السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 149 ق م م، حيث يفصل فيها بإجراء وقتي يقضي إما بإيقاف التنفيذ أو باستمراره.
203- محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ، م. س، ص: 183.
204

إلى جانب الإجراءات التحفظية وبته في المنازعات المتعلقة بتنفيذها وكذا التعويض عن تنفيذ أو عدم تنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية إذا ألحقت ضررا بأحد أطراف التنفيذ (الفصل 12-311-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي).

ويتعين على كل قاض آخر أن يصرح تلقائيا بعدم اختصاصاته في المجالات التي تدخل في كل اختصاص قاضي التنفيذ.

وكل أوامر قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف باستثناء تلك المتعلقة بالإدارة القضائية، ويحق لقاضي التنفيذ أن يحيل المنازعة على الهيئة الجماعية للحكم بالمحكمة الابتدائية الكبرى التي تبت بصفتها قاضيا للتنفيذ (الفصل 12-311-1 ق ت ق الفرنسي)[205].

3-في التشريع المصري

لقد نظم المشرع المصري مؤسسة قاضي التنفيذ استلهاما من قانون المرافعات الموحد الذي تم وضعه أثناء الوحدة بين مصر وسوريا.

وطبقا للمواد من 274 إلى 479[206] من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية تخصه الجمعية العمومية لهذه المحكمة بنظر منازعات التنفيذ التي ترفع للمحكمة الجزئية التي تنتد به للعمل بمقرها[207].

وحسب القانون المصري فإن قاضي التنفيذ وحده مختص دون غيره في البت في منازعات التنفيذ الموضوعية [208] أيا كانت قيمتها ومنازعات التنفيذ الوقتية سواء أقيمت مستقلة عن الموضوع أو تابعة له، وبإصدار القرارات والأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ وفي ذلك تسيير للإجراءات ومنع من تناقض الأحكام[209].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن إعطاء المشرع المصري لقاض فرد صلاحية البت في منازعات خطيرة يبت فيها عادة القضاء الجماعي بضمانات كثيرة أثار عدة انتقادات[210].

205- محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ، م. س، ص: 84

206- عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، الفقه القضاء، الصيغ القانونية، طبعة 2002 مطبعة عصام جابر منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 84.

207- هذا المقتضى في القانون المصري يتأتى تطبيقه على صلاحيات رئييس المحكمة طبقا لمقتضيات القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية المغربي.

208- مدحت محمد الحسيني منازعات التنفيذ طبعة 2005 المطبعة غير متوفرة، ص: 14.

209- تنص المادة 275 ق م م المصري: يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية الموضوعية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرار والأوامر المتعقة بالتنفيذ ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

210- عبد الله العيدوني، مؤسسة قاضي التنفيذ أي اختيار يحقق الآمال المرجوة من الاصلاح المنشود، مساهمة في اليوم الدراسي السابق بتوثيقه، ص :149

ومن ثم فقاضي متابعة إجراءات التنفيذ أمام المحاكم التجارية المغربية الذي سبق لنا الحديث عنه لن يكون كقاضي التنفيذ في القانون المصري ،والذي يسمح له في البت في ضعوبات التنفيذ الموضوعية والوقتية، بل مجرد نائب عن رئيس المحكمة التجارية المخولة قانونا صلاحية الإشراف على عمليات التنفيذ والبت في صعوبات التنفيذ الوقتية وحدها استنادا للفصول 149 -436-450-451-478 وغيرها من فصول ق م م[211].

الفقرة الثالثة: الجهات المكلفة بالتنفيذ في موريتانيا

لقد أسند المشرع الموريتاني مهمة التنفيذ إلى أعوان التنفيذ لدى كتابة الضبط والعدول المنفذون، ويكاد يتفق دور أعوان كتابة الضبط في موريتانيا مع الدور المناط بهم في المغرب، مما يعني تطابقا بين التشريعيين في هذا المجال، ولذلك سنكتفي بما أوردناه حول كتابة الضبط في المغرب، ونشير إلى أن كتابة الضبط في موريتانيا

تخضع لمقتضيات القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقد ويين للدولة.

أما بالنسبة لمؤسسة العدول المنفذون في موريتانيا فهي شبيهة إلى حد ما بمؤسسة الأعوان القضائيين في المغرب، ومن خلال إلقاء نظرة على القانون رقم 97/018 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1997 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين وتحديدا في مادته الأولى نجده يعرف العدل المنفذ بأنه "العدل المنفذ هو مأمور عمومي وعون للقضاء يخضع في ممارسة مهامه لأحكام هذا القانون..."

ويعتبر العدل المنفذ مأمور عمومي يتم تعيينه في إطار المحاكم بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل [212] بناء على اقتراح من المدعى العام لدى محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه- بعد توفر مجموعة من الشروط نصت عليها م 9- في دائرة اختصاصها، ويخضع للمراقبة المباشرة لوكيل الجهورية بهدف التحقق من صحة الإجراءات التي يقوم بها العدل المنفذ م 3 من القانون السابق، وتتنافى ممارسة مهنة العدل المنفذ مع ممارسة أية

211- محمد المجدوبي الإدريسي، م. س، ص: 213

212- تنص م 9 من النظام الأساسي على أنه يجب أن تتوفر في المرشح لمهنة العدل المنفذ الشروط التالية:

1-أن يكون ذوي الجنسية الموريتانية لا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ولا يتجاوز خمسين سنة

2-أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية

3-أن يكون حاصلا على شهادة المتريز في الشريعة أو القانون أو أية شهادة معادلة

4-أن يكون نقي السوابق العدلية

5-أن ينجح في مسابقة العدول المنفذين.

مهمة حرة عمومية أو خصوصية الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون السابق، ويعتبر العدول المنفذون ممارسين لمهنة حرة ويتقاضون مقابل أتعابهم أجورا يؤديها الزبناء الذي يتم التنفيذ لصالحهم، وفقا لتعريفة يتم تحديد مبلغها بقرار مشترك بين وزيري العدل والمالية كما تنص على ذلك م 19 من النظام الاساسي، ويمكن أن يتقاضوا تسبيقات على إنجاز تنفيذ القرارات والأحكام.

وحسب م 18 من النظام الأساسي يحق للعدل المنفذ وفي إطار مهامه الموكولة إليه أن يستعين بالقوة العمومية أثناء أدائه لمهامه طبقا للأحكام الواردة في ق إ م ت إ.

وحسب مقتضيلات م 6 فإن المنفذ يقوم في إطار المحاكم بالمهام التالية:

1-تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والاستدعاءات

2-القيام بالمعاينات

3-تنفيذ السندات التنفيذية القضائية والإدارية

4- إجراء البيوعات القضائية.

ويخضع العدول المنفذون للتأديب تحت إشراف وزير العدل حيث يوجد هناك نوعان من العقوبات يمكن أن يتعرض لها العدول المنفذون تتمثل في عقوبات من الدرجة الأولى، وتشمل الإنذار والتوبيخ وتصدر عن رئيس محكمة الاستئناف كما توجد أيضا عقوبات من الدرجة الثانية، وتشمل التوفيق عن العمل لفترة مؤقتة لا تتجاوزستة أشهر إضافة إلى إمكانية العزل وتصدر تلك العقوبات عن وزير العدل[213].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان المشرع المغربي قد حظر على المفوض القضائي التنفيذ في المجال العقاري فإن نظيره الموريتاني لم يستثني التنفيذ العقاري من مجال عمل العدول المنفذون وهو ما من شأنه أن يظهر أهمية هذه المؤسسة من مؤسسات التنفيذ داخل المنظومة القانونية الموريتانية[214].

213- المادة 28-29 من النظام الأساسي للعدول المنفذون.

214- آب أشبيه الفتح، التنفيذ على العقار في التشريع الموريتاني والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص: 35.

ونظرا لحادثة مؤسسة التنفيذ في موريتانيا فإن وجودها أو دورها في إطار المحاكم لا يزال محدودا جدا بل معدوما في الكثير من الأحيان، وهو ما يتطلب من المحاكم الموريتانية تفعيل هذه المؤسسة حتى تقوم بدورها خصوصا وأن المحاكم الموريتانية في حاجة كبيرة إلى ذلك.

المبحث الثاني: مسطرة التنفيذ والصعوبات القانونية والعملية

لا يكفي لمباشرة إجراءات التنفيذ طبقا لقانون المسطرة المدنية المغربية أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني أن يكون بين يدي طالب التنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ حتى يتمكن له الشروع فورا في اقتضاء حقه الثابت في هذا السند، ويكون المال المراد التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها، بل لابد من أن تقوم المحكمة ببعض الإجراءات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ، إذا لم تتوفر تلك الإجراءات أو الوقائع القانونية المعنية التي نص عليها القانون فإن التنفيذ سيكون باطلا، واتخاذ الإجراءات الأولية يعد أمرا ضروريا لسائر أنواع التنفيذ سواء كان مباشرا أو غير مباشر ما لم ينص القانون على إجازة التنفيذ بدون هذه المقدمات[215].

وعليه فإجراءات التنفيذ والتي هي موضوع (المطلب الأول) لا يمكن أن تنطلق إلا بعد استيفاء تلك المقدمات التي يسميها بعض الفقه بمقدمات التنفيذ، لأنها لا تعتبر من إجراءاته، ويترتب على ذلك أن أجل الطعن لا يمنع من السعي لها، كما أن صدور الحكم النهائي لا يغني عن هذه المقدمات والتي ينبغي دائما القيام بها قبل إجراءات التنفيذ وإلا كان باطلا، ولا تخلو عملية التنفيذ من صعوبات وإشكالات تثار أثناء التنفيذ سواء من المفنذ عليه أو من الغير لعرقلة إجراءات التنفيذ، وهو ما يطرح التساؤل حول هذه الإشكالات والصعوبات والآليات التي يعتمدها عون التنفيذ في مواجهتها أثناء القيام بمهمته (المطلب الثاني).

215- الطيب برادة، م. س، ص: 231.

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ

يعرف الدكتور أحمد أبو الوفاء [216] إجراءات التنفيذ الأولية، بأنها "الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يبطل إن لم تتخذ وهذه الإجرات يجب أن تكون سابقة على عمليات البدء في إجراءات التنفيذ وتكون مباشرة بعد تكوين السند التنفيذي، وهي مستقلة عنه وملزمة لإعمال القوة التنفيذية الكاملة في السند التنفيذي، فهي كما يقول الدكتور نبيل إسماعيل كالشرارة التي تولد الطاقة الموجودة في الوقود[217].

وقبل الدخول في الإجراءات الجوهرية للتنفيذ لابد من إطلالة ولو بشكل بسيط على الإجراءات الأولية، والمتمثلة في تسجيل الحكم، وتقديم الطلب وتبليغه مع الإعذار، هذه الإجراءات الأولية تناولها المشرع المغربي في الفصل 433 ق م م أما المشرع الموريتاني فقد تناولها في المادة 309 من ق إ م ت إ ، ونتناول تلك الإجراءات الأولية تباعا في ما يلي:

أولا:تسجيل الحكم

بعد النطق بالحكم من طرف المحكمة يستوجب توجيه الملف من طرف كتابة الضبط إلى إدارة التسجيل ورجوعه منها مؤشرا بوضع ما يلزم دفعه من صوائر، وإلا فإنها ستكون مسؤولة إذا سلمت نسخ الحكم أو وجهت إنذارا أو قامت بإجراءات تنفيذ حكم خاص للتسجيل أوللتأشير قبل القيام بهذه الشكليات أو تحصيل الحقوق الواجبة الأداء[218].

ثانيا: تقديم الطلب

نص المشرع المغربي في الفصل 42 من ق م م على أنه تنفذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه، ونفس المقتضى هو ما نصت عليه م 309 من ق إ م ت إ الموريتاني، على أنه يتاح التنفيذ الجبري لحكم نهائي بناء على طلب الطرف المستفيد منه أو وكيله الخاص أو عند الاقتضاء وكيل التفلسة.

216- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، م. س، ص/: 624.

217- نبيل إسماعيل ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، م. س، ص: 333.

218-الفصل 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 851-65 بتاريخ 7 رجب الذي وقع تعديله والمتعلق بتوحيد وتقنين المقتضيات الخاصة بمصاريف الدعوى أشار إليه الدكتور الطيب برادة، م. س، ص: 235.

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن تنفيذ الحكم مرهون بتقديم الطلب إلى المحكمة من طرف صاحب الحق أو من ينوب عنه ، ذلك أن النصين جاءا آمرين بأن يكون التنفيذ بناء على طلب من المستفيد أو من ينوب عنه ومخالفة ذلك تقتضي البطلان.

أما ما يتمخض بعد إ يداع الطلب من الإجراءات التي يقوم بها كاتب الضبط فهي أمور تنظيمية يستطيع الدائن أن يوقف تحريكها أو ينهي هذا التحرك إلى الأبد إذا تنازل عن حقه أو غير ذلك[219].

هذا ولما كان طلب التنفيذ مقدمة من مقدماته وليس إجراءا من إجراءاته فإنه يمكن تقديم ذلك الطلب فور إعلان السند التنفيذي ولو لم ينقص ميعاد اليوم من إعلان السند، والذي يجب أن يسبق إجراءات التنفيذ[220] ويجوز تقديم هذا الطلب بعد إعلان السند التنفيذي في أي وقت إذا لم يتطلب المشرع ضرورة تقديمه في ميعاد محدد.

ثالثا: تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه

من الإجراءات الأولية التي يجب أن تسبق تنفيذ الحكم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه، حيث يجب أن يسبق تنفيذ الحكم تبليغه بواسطة عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، وهو ما نص عليه الفصل 440 من ق م م المغربي حيث ينص على أنه "يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما يقصي

به الحكم حالا وبتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، أما المشرع الموريتاني فينص في المادة 311 من ق إ م ت إ على أنه: يبلغ العون المنفذ للمحكوم عليه الأمر القاضي بإجراء التنفيذ الجبري، إذا لم يكن سبق أن قيم بهذا الإبلاغ ويشعره بأنه إذا لم يسدد بين يديه المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف القضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ هذا التبليغ، فسيتم حجز الأموال المذكورة بالأمر، وينص على قيامه بهذا الإجراء و على تاريخه بمحضر يوقعه المحكوم عليه أو الشهود في حالة ما إذا كان هذا الأخير يجهل التوقيع أو يمتنع عنه ، وعند عدم الدفع في الأجل المحدد يجري الحجز التنفيذي على الممتلكات الضرورية لتغطية المبلغ المحكوم عليه به مع المصاريف.

ومن خلال النصين السابقين نجد أنه يجب أن يسبق التنفيذ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه بطلب من المستفيد من الحكم، وبعد التبليغ يقع التنفيذ مع العلم أن التبليغات الهادفة إلى

219- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 237.

220- فتحي والي، التنفليذ الجبري في المواد المدنية، م. س، ص: 229.

تحديد آجال سريان طرق الطعن تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها ومن غير أداء مصاريف عن ذلك[221].

وقد قرن كل من المشرعين المغربي والموريتاني التبليغ بإعذار من طرف العون يوجه إلى المدين بأن يفي بما عليه في أجل حدده المشرع المغربي بعشرة أيام من تاريخ تبليغ طلب التنفيذ (الفصل 440 ق م م) ويحدده المشرع الموريتاني بأجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ (المادة 311 من ق إ م ت إ).

وتبين من النصين السابقين أن الإعذار بالوفاء يكون مع تبليغ الحكم ويكونان معا قبل أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري ، وأيا كانت طريقة هذا التنفيذ سواء كان مباشرا أو بطريقة الحجز حتى تتحقق الغاية من التبليغ والإعذار بالوفاء[222].

وبعد حديثنا عن الإجراءات الأولية للتنفيذ، والمتمثلة في تسجيل الحكم ثم طلب تنفيذه من طرف المحكوم له، إضافة إلى ضرورة تبليغ الحكم للمحكوم عليه، ورغم أن التنفيذ لا يستقيم بدونها، فإنها لا تعتبر إجراء من إجراءات التنفيذ، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الحجز على العقار (فقرة أولى) على أن نتطرق في (الفقرة الثانية) للإجراءات المتطلبة للحجز على العقار، وأخيرا سنتطرق إلى الآثار المترتبة على الحجز على العقار (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: شروط الحجز على العقار

يتميز التنفيذ على العقار بطول الإجراءات المسطرية ودقتها وطول المواعيد، ويرجع السبب في ذلك لما للعقار من أهمية اقتصادية واجتماعية لدى المدين حتى يترك له الفرصة للوفاء بما عليه وتمكينه من الاعتراض على سير التنفيذ إن كان له وجه [223] حتى يتفادى نزع ملكيته لعقاره، مع تمكين أصحاب الديون الممتازة على العقار من الاشتراك في مسطرة التنفيذ للمحافظة على مصالحهم[224].

221- محمد يحيى ولد عبد الودود، التنظيم القضائي الموريتاني، م. س، ص: 178.
222- أب ولد اشيه الفتح، التنفيذ على العقار في التشريع المغربي والموريتاني، م. س، ص: 39.
223- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، م. س، ص: 649-650
224- الطيب برادة، م. س، ص: 327.

ويعتبر الحجز أهم الوسائل وأنجعها في تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كان على المنقولات أو العقارات أو كان لدى الغير، وهو الضمان الأساسي لتمكين المنفذ له مما حكم له به من حق[225].

والحجز العقاري يعتبر طريقا للتنفيذ بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد القضاء ، ويصار إلى بيعها بالمزاد العلني لتسديد ديون الحاجز، والدائنين المشتركين في الحجز من ثمنها، وقد حظي الحاجز بعناية خاصة من قبل جميع التشريعلات

وميزته عن سواه بكثرة الإجراءات آخذة بعين الاعتبار أهمية الثروة العقارية وضرورة المحافظة عليها، وحماية جميع أصحاب الحقوق العقارية[226].

ونظرا لأهمية الحجز على العقار وإمكانية التنفيذ عليه يشترط المشرع عادة مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل الحجز (أولا) كما لابد من توافر مجموعة من الشروط في المحجوز عليه (ثانيا) كما لابد من توفر شروط أخرى في الحاجز (ثالثا).

أولا: الشروط اللازم توفرها في المحل

1-أن يكون مما يجوز التصرف فيه

ذلك أن الهدف الأساسي من حجز العقار هو بيعه قصد تمكين الدائنين سواء كانوا عاديين أو أصحاب امتيازات أو رهون من استيفاء حقوقهم من حصيلة البيع، فإذا كان العقار مما لا يمكن التصرف فيه بالبيع فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتنفيذ، والمثال النموذجي للعقارات التي لا يجوز التصرف فيها هي العقارات المملوكة للدولة، هذا ويمكن أن يشمل الحجز العقاري جميع الممتلكات التي هي عقارات بطبيعتها كالأرض والأغراس القائمة عليها وغلة هذه الأغراس وثمارها [227]. كما يشمل العقارات بالتخصيص أي الأشياء التي يخصصها المالك لخدمة العقار واستغلاله على أن يجري حجزها مع العقار نفسه[228].

2-أن يكون العقار مملوكا للمدين

الاصل أن يكون محل التنفيذ بالحجز أو البيع مالا مملوكا للمدين لأنه هو المسؤول الوحيد عن أداء ديونه، سواء كان مسؤولا شخصيا أو بواسطة كفيل، ومن ثم فإن التنفيذ يجب أن يقع على العقارات المملوكة له، وفي حالة ما إذا كان التنفيذ انصب على عقارات

225- عبد الكريم الطالب، اللشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م. س، ص: 406.

226- إدوارد عيد، طرق التتنفيذ وإشكالاته، مطبعة النجوى، بيروت، 1963، ص: 295.

227- على أن يجري حجز هذه الغلة والثمار مع الارض لا بمعزل عنها، أما إذا كانت قد فصلت عن الأرض فتصبح بمثابة الأموال المنقولة.

228- إدوارد عيد، طرق التنفيذ وإشكالاته، م. س، ص: 43.

مملوكة لغير المدين فإنه يكون تنفيذا باطلا طبقا للقواعد العامة، لأنه اعتداء على حقوق الغير، ويمكن لهذا الأخير أن يطالب بعقاره في إطار دعوى الاستحقاق الفرعية والتي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 482 من ق م م الذي
ينص على أنه "إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال ذلك الحجز رفع دعوى الاستحقاق.."[229] كما نص على ذلك المشرع الموريتاني في
المادة 378 من ق إ م ت إ التي تنص على أنه "عندما يزعم الغير ملكية المنقولات المحجوزة فإنه يرجأ بيعها من طرف المنفذ بعد حجزها، وترفع دعوى الاستبعاد من طرف مدعى الملكية إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمنفذ وإلا صرف النظر عنها، وتبت فيها المحكمة بطريقة الاستعجال، ولا يجوز متابعة التنفيذ إلا بعد البت في دعوى الاستبعاد".

يتضح من كل ما سبق أن العقار محل الحجز يجب أن يكون مملوكا للمدنين لأنه هو المسؤول الوحيد عن ديونه ومن ثم فإن التنفيذ يجب أن يقع على عقاراته المملوكة له[230].

3-عدم كفاية منقولات المدين

قررالمشرع المغربي والموريتاني مراعاة منهما لمصلحة المدين عدم إمكانية التنفيذ على العقار إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها، حيث ورد في الفقرة الأولى من الفصل 445 والتي جاء فيها: يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكن أو لم توجد جري على الأموال العقارية، وكذا في الفقرة الأولى من الفصل 469 " لايقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات[231]، أما المشرع الموريتاني فقد نص في المادة 317 على أنه "باستثناء حالة الدين المرتهن بعقار أو الممتاز يجري التنفيذ على الممتلكات المنقولة، وفي حالة عدم وجودها أو كفايتها فإن التنفيذ يتابع على الممتلكات العقارية، في حالة وجود دين مرتهن أو ممتاز فإن التنفيذ
يقام به على الممتلكات المخصصة لضمان الدين وفي حالة عدم كفايتها على الممتلكات الأخرى المنقولة حسب الترتيب"، ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرعان من وراء إقرار هذا الحكم تكمن في توفير الحماية القانونية للمحجوز عليه الذي تكون له أموال منقولة

229- تعرف دعوى الاستحقاق الفرعية بأنها الدعوى التي يرفعها الغير الذي لا يعتبر طرفا في إجراءات التنفيذ مدعيا ملكية العقار الذي بدء التنفيذ عليه ويطلب في النتيجة إقرار حقه على العقارات وإبطال هذه الإجراءات، ولا تخرج هذه الدعوى عن كونها دعوى استحقاق أصلية إلا أنها سميت بالفرعية لأنها تقام في معرض التنفيذ على العقار وليس بعد الانتهاء منه لأنها تعود دعوى استحقاق أصلية في هذه الحالة، أينظر نصرت منلاحيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، م. س، ص: 608.

235- يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، م. س، ص: 93.

كافية للوفاء بديونه[232] دون الحاجة إلى التنفيذ على عقاراته، والتي من شأن التنفيذ عليها وبيعها أن يحدث له ضررا إلا أنه إذا كان الدين مستفيدا من ضمان عيني فإنه لا ينطبق عليه الوضع السابق.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحاجز "الدائن"

لا يقبل الحجز التنفيذي على العقار إلا من قبل دائن يحمل سندا تنفيذيا، لأن هذا الحجز هو حجز تنفيذي على عقارات المدين ويجوز للدائن أن يلقى الحجز على عقار واحد أو عدة عقارات للمدين، ولا أهمية لمقدار الدين حيث لا يشترط أن يكون مبلغ الدين مساويا لقيمة العقارات بل يمكن أن يقل عن هذه القيمة، ولا يكون للدائن حق الأفضلية في استيفاء دينه من ثمن بيع العقار[233].

ويمكن طلب الحجز من قبل الدائن العادي ويترتب على الدائن أن يثبت عدم كفاية المال الجاري عليه الرهن والتأمين والامتياز للوفاء بالدين[234]، وينبغي أن تتوفر في الحاجز كل الشروط العامة التي سبق لنا بحثها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه

إن المحجوز عليه في الحجز العقاري هو المدين، والمدين في الغالب هو صاحب العقار أو صاحب الحق العيني المحجوز، ويمكن أن يكون صاحب العقار شخصا ثالثا غير المدين، وذلك عندما يقوم مالك العقار المرهون أو الجاري عليه

التأمين بالتصرف به إلى الغير رغم وجود إشارة الرهن والتأمين عليه، فيحق هنا للدائن أن يحجز على العقار وينفذ عليه، مهما كانت اليد التي انتقل إليها كما قد يكون الشخص الثالث كفيلا عينيا قدم عقاره ضمانا للدين المترتب على المدين، ويحق هنا للشخص الثالث أن يتلافى بيع عقاره بأن يعرض على الدائن الحاجز مبلغا مقابلا للمبلغ الذي تقرر من أجله الحجز[235]. أما إذا رأى أن هذا المطلوب والمقرر الحجز على أساسه مبالغ فيه فيحق له بعد

232- وللتأكد من عدم كفاية المقنولات أو عدم وجودها ينتقل عون التنفيذ إلى عين المكان ويحرر في هذا الشأن محضرا يثبت فيه عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها الشيء الذي يبرر حجز العقار ويقع على عاتق المدين إثبات العكس.

233- المفضل الوالي، المبادئ العامة في التنفيذ في ضوء التشريع المدني المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلولم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، 1985، ص: 288.

234- إدوارد عيد، طرق التنفيذ وإشكالاته، م. س، ص: 398.

235- نصرت منلاحيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، م. س، ص: 510.

تأمين ما يعادله أن يراجع المحكمة المختصة من أجل تخفيضه إلى حقيقته ومن ثم أن يستبعد ما يكون قد دفعه زيادة على المبلغ الحقيقي[236].

الفقرة الثانية: إجراءات الحجز العقاري

تختلف إجراءات حجز العقار وبيعه بشكل كبير عن إجراءات حجز وبيع المنقول، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العقار، ويكاد يجمع غالبية الفقهاء على كون نظام التنفيذ العقاري هو أكثر أنظمة التنفيذ تعقيدا وأطولها وأبطئها من حيث الإجراءات، ويعزون ذلك إلى القيمة الاقتصادية والاجتماعية للعقار، وهذا ما يدفعهم إلى القول بعدم إمكانية نزعها من يد مالكها المدين بالسهولة والسرعة التي تنتزع بها المنقولات، ويسير المشرع المغربي نحو تبسيط الإجراءات المسطرية في حدودها الطبيعية حتى يوفق بين مصالح الدائن والمدين وحائز العقار وأصحاب الديون الممتازة وغيرهم [237] ، وتتمثل إجراءات الحجز العقاري في مجموعة من النقاط المتسلسلة سنتطرق لها تباعا.

يجب على عون التنفيذ قبل البدء بمسطرة التنفيذ أن ينظر إلى الطلب المقدم إليه ما إذا كان المطلوب حجزا عقاريا مبني على سند أو رهن عقاري، وما إذا كان هذا العقار محفظا أو في طور التحفيظ، ففي حالة ما إذا كان المطلوب هو الحجز التنفيذي على العقار المحفظ بناء على حكم أو سند قابل للتنفيذ، فإنه لا يتأتى الحجز التنفيذي على العقار إلا بعد أن يكون التنفيذ قد بلغ إلى المنفذ عليه وتم إنذاره طبقا للفصل 440 ق م م والموافقة للمادة 311 من ق إ م ت إ، ووجود محضر بعدم ما يحجز ومحضر بعدم كفاية المنقولات لسداد الدين وشهادة الملكية من المحافظة العقارية، وعلى أثر ذلك يفتح ملف تنفيذي، ويقوم عون التنفيذي بمحضر وصف المكان مع طلب الأداء، ثم يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية وبعد رجوع الشهادة من طرف المحافظ يبلغ إلى المدين وإلى الدائن [238]، وإذا كان

236- إدورد عيد، م. س، ص: 30

237- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 327.

238- فتحي والي، التنفيذ الجبري في الموارد المدنية والتجارية، م . س، ص: 242.

العقار مشاعا فإنه يبلغ إلى بقية الشركاء، إلا أنه يجب على العون المكلف بالتنفيذ أن يراعي في كتابة المحضر مجموعة من النقاط نذكر منها:

-ضرورة أن يبين في محضر الحجز مقدار الدين المطلوب الوفاء به لكي يعلم المنفذ ضده ما يجب عليه أداؤه ويتجنب التنفيذ الجبري إذا رغب في ذلك[239].

-أن يذكر أنه انتقل إلى عين المكان للوقوف على العقار موضوع الحجز التنفيذي وإطلاع المحكوم عليه على صفته والتعريف بموضوع مهمته ويكرر عليه الأمر بالأداء.

وفي حالة ما إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه فيطبق في حقه مقتضيات الفصلين 469 و39 من ق م م وهما للتين تقابلهما المادة 311 من ق إ م ت إ الموريتاني.

-يجب على عون التنفيذ أن يقوم بوصف العقار محل التنفيذ، حيث يقوم ببيان موقعه ومساحته وحدوده واللأملاك المتعلقة به والمجاورة له ويطلب من عون التنفيذ قبل إجراء الحجز ان يسلم إليه رسوم الملكية من المالك أو من حائز توجد عنده ، وفي حالة الرفض فإن على الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الحكم عليه بغرامة تهديدية تستخلص إن اقتضى الحال بتطبيق الإكراه البدني[240].

-تعيين حارس على العقار المحجوز وذلك للتوصل إلى نزع ملكية العقار المحجوز الذي يباع بعد القيام بإجراءات السمسرة.

-تبليغ نسخة من محضر الحجز إلى المحجوز عليه وإلى الحارس القضائي وتثبت ذلك على وجه الغلاف طبقا لقانون مسطرة شهادة التسليم من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ.

-ويقيد الحجز التنفيذي العقاري بنزع الملكية في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، وإذا لم يكن العقار محفظا فيقيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المقررة في الفصل 455 من ق م م، ويقوم بهذا القيد العون المكلف بالتنفيذ، وهذا عكس الحجز

239- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 165.

240- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 328.

التحفيظ0ي العقاري فإن الذي يقدم الأمر با الحجز التحفظي إلى المحافظ هو المستفيد من الحكم[241].

ونشير هنا إلى أن عون التنفيذ المختص يقوم بالحجز العقاري بإحدى طريقتين هما:

-الطريقة الأولى: الحالة التي يكون قد سبق له فيها أن قام بحجز العقار تحفظيا حيث يقوم بعد حصوله على السند التنفيذي بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وذلك بمجرد تقديم طلب في الموضوع إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط حيث يشترط فيه أن يكون مرفقا بالسند التنفيذي ومؤدى عنه الرسم القضائي، وفي ضوء هذه

المستندات يحرر عون التنفيذ محضرا بتحويل الحجز إلى حجز تنفيذي دون حاجة إلى التنقل إلى العقار المحجوز متى كان عقارا غير محفظ ، على اعتبار أنه قد سبق له أن انتقل إليه وحرر محضرا وصفيا بشأنه أثناء حجزه تحفظيا، وبعد ذلك يقوم بتبليغ المحضر للمدين ويكون هذا الحل غير مقبول متى تعلق الأمر بعقار محفظ سبق حجزه
بطريقة تحفظية على اعتبار أن حجزه بهذه الطريقة يتم عن طريق تسجيله بالصك العقاري دون تحرير محضر بذلك[242].

-الطريقة الثانية: وهي الحالة التي لم يسبق أن تم حجز العقار تحفظيا ففي هذه الحالة لا يكتفي العون بمجرد تحرير المحضر بل يلزمه الانتقال إلى مواقع العقار المراد حجزه حتى يتمكن من إنجاز محضر وصفي بمشتملات العقار والتكاليف التي يتحملها[243].

الفقرة الثالثة: آثار الحجز العقاري

يترتب على الحجز وتبليغه اعتبار العقار محجوزا وموضوعا تحت يد القضاء ولا يمكن تفويته من طرف المدين، حيث يتم تقييد سلطات المنفذ عليه من التصرف في العقار واستغلاله ، وهو ما يجعل تصرفاته غير نافذة في مواجهة الحاجز، كما أنه إذا خيف من إهماله في المحافظة على العقار المحجوز فإنه يمكن تعيين حارس قضائي عليه ، وتتمثل أهم أثار الحجز العقاري في تقييد سلطات المنفذ عليه في القعار المحجوز (أولا) إضافة إلى الحديث عن إلحاق الثمار بالعقار المحجوز (ثانيا).

241- أنظر الفصل 455 ولا سيما في الفقرة الخامسة.
242- يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، م. س، ص: 247.
243- الفصل 470 من ق م م.

أولا: تقييد سلطات المنفذ عليه في العقار المحجوز

لا يترتب على حجز عقار معين إخراجه من ملك صاحبه ، حيث يظل مالكا له إلى أن يباع بالمزاد العلني وهو ما يعطي لباقي الدائنين مكنة التعرض على الحجز بهدف الاشتراك في حصيلة البيع[244]، ومع ذلك ينفذ التفويت أو التصرف في العقار إذا

لم يقم المدين قبل اليوم المحدد والساعة لإجراء السمسرة وأدى ما عليه من ديون[245]، فإن لم يحصل ذلك في الوقت المحدد فلا يجوز التصرف ويكون باطلا.

وتصرف المدين في العقار بعد الحجز يكون باطلا بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير وهو ما يؤخذ من الفصل 453 من ق م م الذي ينص على أنه: "يترتب على الحجز التحفظي وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت شرعا أو بعوض وجود الحجز باطلا وعديم الأثر" وينص المشرع الموريتاني في المادة 330 على أنه "يقتصر الغرض من الحجز التحفظي على جعل الأشياء المنقولة التي شملها تحت يد القضاء إلى منع المدين من التصرف فيها إضرارا بعوض أو بدونه في حالة حجز تحفظي يعتبر لاغيا ولا عمل عليه".

وينشيء الحجز التنفيذي حقا للحاجز على المال المحجوز شبيها بالحق العيني وإن لم يكن حقا عينيا بالمعنى المراد من الكلمة.

وتقييد سلطات المدين المحجوز عليه المالك يطال تأجيره وذلك للمحافظة على قيمة العقار[246]، إذ لاشك أن الإيجار الطويل المدة وبأجر زهي د هو شيء يصرف المستثمرين عن شرائه، لذلك قيد سلطاته في أن العقارات المكتراة وقت الحجز تسرى في مواجهة الدائن الحاجز أو من رسا عليه المزاد، ويبقى المدين حائزا لها دون إمكانية التصرف فيها بصفة دائمة، وتحصي ثمار هذا العقار ومداخليه في المدة ألاحقة

244- يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، م. س، ص: 16.

245- أنظر الفصل 477 من ق م م.

246- اختلف الفقه في فرنسا بصدد إنشاء حق الإرتفاق فقال راي بجواز إنشائه على اعتبار أنه لا يضر الدائن الحاضر، لأن المستفيد من حق الارتفاق لا يعتبر حائزا على النحو الذي يلزم إنذاره بإجراءات الحجز، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بعدم جواز إنشائه على اعتبار أن من شأنه التقليل من قيمة العقار، وقد تم حسم هذا الخلاف بتدخل تشريعي تم بمقتضاه وضع نص يمنع ما يترتب على العقار من حقوق عينية كما نصت على ذلك م 686 من ق م م أنظر يونس الزهري، م. س، ص: 221.

للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه كل بحسب درجته ومرتبته وتعتبر المحصولات والثمار تابعة للعقار[247].

كما أن سلطات المدين تقيد في التصرفات المضرة بمركز الدائن الحاجز، وتندرج ضمن هذه الصورة الحقوق العينية التبعية التي يبرمها المدين المنفذ عليه والتي من شأنها امتياز على أحد الدائنين العاديين كإبرام رهن رسمي لفائدته، وهو ما من شأنه أن يسيء إلى المركز القانوني للدائن الحاجز دون الدائن المرتهن متى كان رهنه
مسجلا قبل الحجز، ولهذه الاعتبارات كلها فإن إنشاء هذه الحقوق لا أثر لها من جهة الدائن الحاجز ولو كان دائنا عاديا[248].

ثانيا: إلحاق الثمار بالعقار المحجوز

يشمل الحجز الواقع على العقار علاوة على الأموال الغير المنقولة زوائده أي ثماره الناتجة عن المال المحجوز، وذلك طيلة المدة التي يستغرقها إلى تاريخ البيع، بحيث يترتب الحكم المذكور بقوة القانون دونما حاجة للتنصيص عليه في محضر الحجز، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث وضع المشرع المغربي تطبيقين تشريعيين بهدف تسهيل إجراءات التسجيل، بحيث اعتبر الإشعار الموجه للمكتري للعقار المحجوز بمثابة حجز لدى الغير لمبالغ الكراء المتخذة في ذمتهم، كما أعطى لمؤسسات القرض والائتمان إمكانية استرداد حيازة المحجوز وتسييره واقتطاع مدا خيله لسداد الدين[249].

وقد نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 475 من ق م م على أنه "يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه".

أما المشرع الموريتاني فينص في المادة 387 من ق إ م ت إ على أن "الثمار الطبيعية والصناعية التي تجنى بعد إيداع التنبيه بوجوب الدفع أو ثمنها فإنها توقف كذلك

247- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 335.
248- أب اشبيه الفتح، التنفيذ على العقار في التشريع المغربي والموريتاني، م. س، ص: 53.
249- يونس الزهري، الحجو التنفيذي على العقار، م. س، ص: 47.

لكي يقع توزيعها مع ثمن العقار حسب ترتيب الرهون، باستثناء ما إذا تم الحجز على الثمار لاحقا بوصفها منقولات"

من خلال هذين النصين المذكورين يتضح أن حجز العقار يشمل ثمار المحجوز طوال المدة التي يستغرقها الحجز حتى يتم البيع وذلك سواء كانت مدنية أو طبيعة.

ولكي تتم الغاية التشريعية من إلحاق الثمار بالعقار المحجوز والمتمثلة في تسيير إجراءات قبض الدين والوصول إلى أكبر حصيلة تنفيذية، فإن المشرع المغربي وضع بعض الآليات المسطرية للوصول إلى نفس الهدف، حيث اعتبر الإشعار المبلغ إلى المكترين بمثابة حجزبين أيديهم على مبالغ الكراء المستحقة، كما أعطى لمؤسسات القرض والائتمان الخاضعة للمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1968/11/17 إمكانية حيازة العقارات المحجوزة من أجل إدارتها واستخلاص مداخليها في انتظار بيعها جبرا، فبالنسبة للحالات التي يوقع فيها الحجز التنفيذي على عقارات مكتراة للغير فإنه يعتبر تبليغ محضر الحجز للمكترين بمثابة حجز لمبالغ الكراء بين أيديهم، فمبالغ الكراء التي تستحق ابتداء من هذا التاريخ ينبغي أن تودع بصندوق المحكمة لتضم إلى ثمن العقار وتخصص لأداء الدين، وهذا ما يؤخذ من مقتضيات الفصل 475 من ق م م وكذا مقتضيات المادة 387 من ق إ م ت إ الموريتاني.

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والعملية (إشكالات التنفيذ)

لاشك أن صعوبة التنفيذ تقتضي بالضرورة الوقوف على العوارض القانونية، ذلك أن طريق التنفيذ على العقار لايبدو دائما معبدا، بل على العكس من ذلك تعترضه صعوبات كثيرة، ففي كثير من الحالات تعترض السلطة المكلفة بالتنفيذ مجموعة من الصعوبات والعراقيل في وجه الوصول إلى الغاية من السند التنفيذي وإرجاع الحقوق إلى أصلها بغية نشر الطمأنينة، وإقامة العدل بين المتقاضين وينتج عن ذلك أن مسطرة

التنفيذ تأخذ مسارا آخر في كيفية التعامل مع السند التنفيذي وإعطائه القوة اللازمة لتنفيذ محتوياته وإرجاع الحقوق إلى ذويها.

فبالرغم من أن منازعات التنفيذ ليست عنصرا ضروريا من عناصره بحيث يمكن أن يبدأ التنفيذ وينتهي دون منازعة، وإنما الغرض منها إتاحة الفرصة لذوي الشأن، عن

طريق منازعات التنفيذ للاستماع إلى ادعائهم وبهذا تتحدد وظيفة منازعات التنفيذ كضمانة قضائية للتحقق من قانونية التنفيذ[250].

ولهذا سيشتمل هذا المطلب على الحديث عن ماهية الصعوبة وتحديد طبيعتها القانونية (الفقرة أولى) إضافة إلى التطرق إلى أنواع الصعوبات (فقرة ثانية) على أن نختم حديثنا بتحديد الجهات المكلفة بإثارة الصعوبة والبت فيها (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: ماهية صعوبة التنفيذ وتحديد طبيعتها القانونية

تعد الصعوبة القانونية في التنفيذ من أهم الإشكالات التي تثار أمام القضاء بصورة مستمرة، حتى أضحت الملفات التنفيذية لا تخلو من إثارة صعوبة في التنفيذ وهو ما يقتضي منا تحديد ماهيتها (أولا) كما يعتبر من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للصعوبة (ثانيا).

250- محفوظ قرقاشي، تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونيةوالاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2005-2006، ص: 83.

أولا: مفهوم صعوبات التنفيذ

لم يعرف المشرع المغربي ولا نظيره المرويتاني هذه الصعوبات حيث تحدث عنها المشرع المغربي في الفصول من 129، 436، 26 من ق م م ، أما المشرع الموريتاني فتحدث عنها في الفصول 233، 237، 307 ، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع في التشريعيين نجدها تتحدث عن الصعوبات المثارة والتي تحول دون تنفيذ الأحكام دون أي تعريف لها أو تمييز بعضها عن بعض ، وأما الفقه فقد قدم مجموعة من التعريفات من بينها تعريف محمد علي راتب مؤداه: "الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ هي منازعات قانونية أو واقعية يتقدم بها الشخص المحكوم عليه لمنع التنقيذ أو الحيلولة دون تمامه ، أوالشخ ص المحكوم له المتضرر من عدم التنفيذ أو من عدم تمامه، أو الغير المتضرر من التنفيذ على أمواله [251] ،كما يذهب د. الطيب برادة إلى تعريف الصعوبة بأنها "الإجراءات التي يمكن إثارتها عندما يقدم مأمور الإجراءات على تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ من طرف الدائن أو أشخاص آخرين أو الشخص المحكوم عليه بسبب من الأسباب القانونية أو الواقعية والتي تتعلق إما بالجوهر أو بالشكل، ولا يكون امتناعه ناشئا عن منازعة مادية منعته من الادعاء لما هو مطلوب منه عمله أو أداؤه [252] ، كما تعتبر منازعات التنفيذ دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي فهي —وإن تعلقت بها- تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين[253].

وقد ذهب البعض إلى أن منازعات التنفيذ هي عبارة عن دعاوي تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا كإدعاء أمام القضاء ببطلان التنفيذ أو صحته وطلب وقفه والحد منه أو الاستمرار فيه[254].

251- محمد علي راتب قضاء الأمور المستعجلة في جزئين، ص: 811 أشار إليه إبراهيم بحماني تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 159.

252 الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 411.

253- أحمد مليجي، إشكالات التنفليذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية، م. س، ص: 7.
كما يراجع في هذا الموضوع سيف سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، م. س، ص: 82 وما يليها.

254- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، م. س، ص: 327.

وبعد كل التعريفات السابقة يتضح أن تعبير الصعوبات في كل من قانون المسطرة المدنية المغربي والإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني يوافق تعبير المنازعات في قانون المرافعات المصري، إلا أن هناك بعض الفقه من يفرق بين الصعوبات والمنازعات، ويعتبر أن المنازعات تتعلق بالموضوع وتسمى بالمنازعات الموضوعية، أما الصعوبات فتتعلق بالإشكالات الوقتية حسب قانون المرافعات المصري المادتين 275 و312 من نفس القانون إلا أن هذا التعريف أو التقسيم [255] غير منصوص عليه في قانون م م حيث اعتبر المشرع كلمة الصعوبات شاملة.

وكخلاصة يمكن القول بأن صعوبات أو منازعات أو إشكالات أو اعتراضات التنفيذي تؤدي إلى نفس المعني، والتقسيم الذي أعطاه المشرع المصري ليس إلا تنظيما وتمييزا خص به قانون المرافعات وتوضيح مجال اختصاص قاضي التنفيذ.

ثانيا: طبيعة صعوبة التنفيذ

لقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الصعوبات التي تعترض سبل التنفيذ، حيث ذهب البعض إلى أنها نتيجة ما اتسمت به خصومة التنفيذ من قصور لا يسمح بالمواجهة الكافية بين الخصوم، فهي بذلك تعتبر وسيلة لتدعيم مركز المنفذ عليه في مواجهة المنفذ له المستند على قوة السند التنفيذي[256].

إلا أن رأيا فقهيا آخر رد على هذا الرأي بأنه يصدق على المنازعات التي يثيرها المفنذ عليه ولا يشمل المنازعات والصعوبات التي يثيرها المنفذ له أو الغير.

وفي هذا الصدد يذهب د. إبراهيم بحماني إلى أن طبيعة المنازعة في التنفيذ إنما تنتج عن سند التنفيذ نفسه فهي تتعلق بمحل سند التنفيذ عندما يكون غير واضح ومحدد، أو بأطراف سند التنفيذ عند ما يكون غير شامل لجميع أطراف النزاع، أو ماسا بحقوق الغير الذي لم يمثل في سند التنفيذ، أو تتعلق بعيب يشوب السند نفسه لعدم توفره على جميع البيانات اللازمة أو استيفائه للإجراءات التي تجعله قابلا للتنفيذ، ولهذه الأسباب كلها أجاز المشرع للأطراف ولمأمور التنفيذ إثارة صعوبة التنفيذ كما جاز ذلك للغير في الحالات التي

255- تقسيم منازعات التنفيذ: قد ترفع منازعة التنفيذ قبل تمام التنفيذ أوبعد تمامه فإذا رفعت قبل تمام التنفذ وكان فيها اتخاذ إجراءات وقتي كوقف& أو الاستمرار فيه كانت المنازعة أشكالا وقتيا، فإن كان الفصل في موضوع المنازعة كانت المنازعة دعوى موضوعية في التنفيذ أما إذا رفعت بعد تمام التنفيذ وكان المطلوب فيها إزالة الآثار التي رتبها التنفيذ مؤقتا كانت المنازعة دعوى تنفيذ مستعجلة.

256- فتحي والي، م. س، ص: 530.

يتضرر فيها من التنفيذ، ويجب عليه رفع دعوى الاستحقاق أو الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة[257].

الفقرة الثانية: أنواع صعوبات التنفيذ

لقد نظم المشرع المغربي صعوبات تنفيذ الأحكام بمتن الفصول 26، 149، 436، 468، 482، 491 من قانون المسطرة المدنية المغربي في حين نظمها المشرع الموريتاني بمتن المواد من 233 إلى 237 والمادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، ويميز عادة بين الصعوبات الوقتية التي لا تمس جوهر النزاع (أولا) والصعوبات الموضوعية التي تعرض أمام المحاكم مصدرة الحكم المعترض على تنفيذه (ثانيا).

أولا: الصعوبات الوقتية

يقصد بالصعوبات الوقتية[258] تلك الصعوبات التي تنصب على كل نزاع موضوعي متصل بالتنفيذ[259] والتي يثيرها الأطراف المنفذ لهم أو المحكوم عليهم أو

العون المكلف بالتنفيذ، وذلك بهدف إيقاف عملية التنفيذ وإجراءاته [260]، كما تهدف صعوبات التنفيذ الوقتية إلى تأجيل التنفيذ أو إيقافه، وهي ترفع قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ، أما بعد تمام التنفيذ فإنه لا يبقى لها مبرر [261]، وقد نظم المشرع المغربي الصعوبات الوقتية في الفصلين 149 - 436 حيث ينص الفصل 436 من ق م م على أنه "إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ الحكم أو تنفيذ الحكم القضائي، ويقدر الرئيس ما إذا كانت الإدعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمطالة والتسويف، وترمي

257- الفصلين 482 -303 ق م م د. إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام، م. س، ص: 160

258- كالاعتمادفي فتح ملف التنفيذ على نسخة حكم لا تحمل الصيغة التنفيذية أو عدم احترام إجراءات إشهارالبيع.

259- الشرقاوي الغزواني نور الدين، الصعوبات في تنفيذ الأحكام المدنية والزجرية، مجلة الإشعاع عدد يونيو 2001، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص: 83.

263 – محمد الغماد، صعوبة التنفيذ منشور بمجلة الملحق القضائي العدد 7 – 8 فبراير 1983، ص: 109.

261- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 161.

إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك، وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يـأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر".

كما تنص المادة 231 من ق إ م ت إ الموريتاني على أنه "في جميع حالات الاستعجال، أو إذا ما أريد البت مؤقتا في الصعويات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم، فإن القضية ترفع إلى رئيس المحكمة المختص بوصفه قاضي الأمور المستعجلة" ومن خلال النصين السابقين يتضح أنه يشترط لقبول الصعوبات الوقتية أو الاستعجالية توفر ثلاثة شروط وهي:

1-الاستعجال:حيث ينص الفصل 149 من ق م م على أنه "يختص رئيس المحكمة الإبتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية أو اي إجراء تحفظي" هذا المقتضى الذي ينص عليه المشرع الموريتاني ندرك من خلاله أن المشرعين اشترطا ضرورة توافر عنصر الاستعجال لمنح رئيس المحكمة صلالحية النظر في النزاع، وعلى من يدعي الصعوبة أن يثبت الاستعجال وعلى خصمه أن يدفع بعدم توفره على ذلك لأنه من النظام العام ،وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يمكنه إثارته

تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويخضع تقدير توافر عنصر الاستعجال إلى سلطة قاضي المستعجلات التي يقدرها بكيفية مطلقة دون رقابة من طرف المجلس الأعلى[262].

وإذا كلان المشرعين المغربي والموريتاني تمسكا بضرورة توافر عنصر الاستعجال حتى في دعوى الصعوبة، فإنه في التشريع المقارن (المشرع المصري)يعد عنصر الاستعجال مفترضا من جانب المشرع في إشكالات التنفيذ الوقتي [263]، وفي نفس الصدد يذهب الدكتور هداية الله إلى أنه ينبغي عدم اشتراط الاستعجال في دعوى الصعوبة وهو الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين[264].

262- قرار عدد 817 بتاريخ 1990/04/11 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 435، ص: 25 أن الصعوبة في التنفيذ بتسييرها للأطراف طبقا للفصل 436 من ق م م أما عون التنفيذ فإن مهمته تكون فقط إشعار رئيس المحكمة بوجود الصعوبة وبذلك فالمواجهة والطعون تكون بين الأطراف وضدهم.

263- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي القاهرة، 1983، ص: 750.

264- عبداللطيف هداية الله، قواعد القضاء المستعجل الموضوعية، مرجع سابق، ص: 727.

وعليه فإنه يجوز لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات أن يتخلى عن الفصل في الصعوبات الوقتية في النزاع المعروض عليه ويحكم بعدم الاختصاص، بحجة عدم توفر عنصر الاستعجال لأن المشرع في الفصل 149 من ق م م نص عليه وجعله من النظام العام[265].

2-عدم المساس بالجوهر: ينص الفصل 152 ق م م على أنه: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر" كما ينص المشرع الموريتاني في الفقرة الثانية من المادة 233 من ق إ م ت إ على أنه "إن أوامر القضاء الاستعجالي هي قرارات مؤقتة تصدر بناء على طلب طرف بحضور الطرف الآخر أو استدعائه في الحالات التي يعطي فيها القانون للقاضي المتعهد حق البت في أصل الأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية، لا تبت الأوامر الصادرة في الأمور المستعجلة إلا مؤقتا ودون المساس بما يستقر في الأصل".

من خلال ما تقدم ندرك أنه عندما يتعلق الأمر بالصعوبة في التنفيذ فإن رئيس المحكمة المختصة يتخذ إجراءا مؤقتا أو تحفظيا لا يمس بموضوع النزاع، يتمثل في وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرارية فيه ريثما يحكم فيه موضوعيا.

غير أنه يمكن لقاضي الأمور المستعجلة البحث في المستندات المقدمة إليه بحثا عرضيا، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارلها إلى أنه "إن مبدأ عدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمس بالجوهر لا يحول دون أن يبحث ظاهر المستندات المقدمة إليه توصلا للقضاء في الإجراء الوقتي المرغوب فيه دون مساس بالموضوع[266]

ويفرق الفقهاء بين إيقاف التنفيذ المعجل المطلوب والذي تبت فيه المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية في غرفة المشورة، وبين إيقاف التنفيذ لوجود الصعوبة، فالأول يكون على اساس أنه ينقل النزاع برمته لينظر فيه من جديد إما بالبقاء على التنفيذ المعجل وإما بإلغائه، ولا يلزم الحكم الصادر في نزاع التنفيذ، كما أن قرار محكمة الطعن يؤثر في الحكم إيجابا أو سلبا وفي القوة التنفيذية.

265- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 418.
266- قرار عدد 1716 بتاريخ 1983/12/27 منشور بمجلة رابطة القضاة عدد 1983/3/12، ص: 100.

أما بالنسبة للثاني وهو إيقاف التنفيذ لوجود صعوبة فإنه يقصر نظر قاضي المستعجلات على سلامة التنفيذ وإجراءاته والصعوبة المتعلقة به دون النظر في الحكم الذي كان أساسا في إنطلاقة التنفيذ، والقرار الصادر في الصعوبة تكون غايته وقف التنفيذ والاستمرار فيه دون المساس بالحكم[267].

3-أحقية الطلب وجديته:

إعمالا لمقتضيات الفصل 436 ق م م فإنه ينبغي أن يقوم رئيس المحكمة بتقدير مدى جدية الصعوبة في التنفيذ التي يثيرها إما المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بالتبليغ أو التنفيذ، فإذا تبين له أن الإدعاءات التي تقدم بها مثير الصعوبة لا تهدف إلا إلى تعطيل التنفيذ والمماطلة والمساس بالشيء المقضي به فإنه يقوم

بصرف النظر وعدم الاستجابة للإدعاءات المذكورة، أما إذا اتضح له أن الصعوبة جدية قام بإيقاف التنفيذ.

والحري بالإشارة إلى أن الفصل 436 من ق م م قد اقتصر على استبعاد الإدعاءات التي لا تقوم على أي أساس، في الوقت الذي تتعرض مصالح المحكوم له للضرر، وهو ما يتطلب أخذ هذه المصالح بعين الاعتبار وكذلك الحكم لفائدته بالتعويض، ويمكن أن يضاف إلى الشروط السابقة، شروط آخر تتجلى في إثارة الصعوبة في التنتفيذ قبل تمام التنفيذ وإجراءاته، أما إذا انتهت إجراءاته فلا محل للنظر في مثل هذه الإدعاءات وعلى رئيس المحكمة أن يصرح بأن الطلب غير ذي موضوع[268].

ثانيا: الصعوبات الموضوعية

يقصد بالصعوبات الموضوعية[269] تلك النزاعات التي يثيرها الأطراف أو الغير قبل التنفيذ، أو التي يثيرها الأطراف أو العون أثناء التنفيذ تتعلق بإجراءاته وبوقائع حدثت بعد صدور الحكم بحيث لو حصلت لأثرت في التنفيذ ونتج عنها إيقافه أو تأجيله[270].

كما يعرف بعض الفقه الصعوبة الموضوعية بأنها تلك التي تتعلق بالتنفيذ، ويرفع الأمر فيها إلى القضاء بطلب الحكم في موضوع المنازعة بصفة نهائية لا رجعة فيها طبقا

267- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، م. س، ص: 42.

268- الطيب برادة، نفس المرجع، ص: 421 – 423.

269- كان يطلب مالك الاشياء المنقولة التي وقع حجزها في بيت المدين أو معمله أو مصنعه إخراجها من الحجز في حالة ما إذا وقع الحجز في معمل الخياطة ويقتصر دوره على خياطة الملابس لاصحابها.

270- محمد العماد، صعوبة التنفيذ م.س، ص: 109 أنظر كذلك الشرقاوي الغزواني نور الدين، الصعوبات في تنفيذ الأحكام المدنية والزجرية، م.سن ص: 82.

للقانون، والمشرع المغربي جعل الأحكام الصادرة في مثل هذه الصعوبات تقبل الطعن العادي إذا كان الحكم الاصلي المستشكل بشأنه موضوعيا قابلا له[271].

وقد نظم المشرع المغربي الصعوبات الموضوعية في التنفيذ بموجب الفصل 26 من ق م م حيث نص على أنه "تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة بالصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها، لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام في الدعوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف".

وبذلك تتميز الصعوبات المضوعية عن الصعوبات الوقتية، حيث يمكن أن تعرض الصعوبات الموضوعية على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ[272].

والجدير بالذكر أن المنازعات الموضوعية لاتوقف إجراءات التنفيذ [273] وإنما يتعين على طالبه أن يلجأ إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يباشر التنفيذ في دائرتها القضائية لإصدار أمر بإيقاف التنفيذ على أن تبت محكمة الموضوع في النزاع الموضوعي للتنفيذ[274].

وإذا كان المشرع المغربي لم يورد إصطلاحا خاصا بالمنازعات الموضوعية كما فعل نظيره الفرنسي، فإن ذلك يعني أن جميع المنازعات تندرج تحت لفظ الصعوبات التي ترمي إلى إصدار حكم موضوعي في التنفيذ، وذلك بجوازه أو عدم جوازه بصحته أو بطلانه[275].

ومن أهم الصعوبات الموضوعية التي تناولها المشرع المغربي "دعوى الاستحقاق الفرعية التي تهدف إلى تحقيق غايتين: إستحقاق العقار من جهة وتخليصه من جهته أخرى، وقد تطرقت إلى هذه الدعوى مقتضيات الفصل 482 من ق م م التي

271- محفوظ قرقاشي، تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن القضاء المغربي، م. س، ص: 91.
272- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، م. س، ص: 424.
273- عبدالعزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، م. س، ص: 288.
274- المنتصر الداودي، الصعوبات والإشكالات الناتجة عن التنفيذ، رابطة القضاء، العدد 9 و8 مارس 1984 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البليضاء، ص: 23.
275- محمد السماحي، نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مطبعة نوفمبر الربلط، 1983، ص: 390.

نص على أنه "إذا ادعى الغير أ ن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ، ويمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ، ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

وفي كل من التشريعين المغربي والموريتاني تعرض الصعوبات الموضوعية على محكمة الموضوع سواء شرع في التنفيذ أم لم يشرع فيه، فهي تهدف إلى إصدار حكم ينهى النزاع[276].

ويكون الحكم الصادر في هذه الصعوبات قابلا للاستئناف إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا للاستئناف وإلا فلا[277].

ولابد من الإشارة هنا ولو بإيجاز إلى العقبات المادية التي تعترض التنفيذ، والتي يقصد منها المنفذ عليه عرقلة التنفيذ، دون أن تشكل منازعة قانونية أو إدعاء بحق، كإغلاق الأبواب أو منع أعوان التنفيذ من الدخول إلى المحل المحجوز فيه البضاعة[278]، فهذه أعمال مادية لا تشكل منازعات قانونية، ولكنها تشكل أعمالا يتغلب عليها باستعمال القوة العمومية لتعلقها بالمحافظة على الأمن العام.

أما في حالة ما إذا لم يستطع المنفذ تنفيذ الحكم رغم وجود الشرطة معه فإنه في هذه الحالة يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة إلى القاضي الذي أمر به [279]، كما وقع في قضية "السرك عندما حاولت المحكمة الابتدائية بالرباط عندما كان رئيسها الأستاذ الجراري" تنفيذ الحجز على صندوق السرك من أسود ونمر، ويمكن للمنفذ في الحالات المنوه عنها أعلاه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية منها اختلاس الأشياء المراد
التنفيذ عليها، ويضع حارسا على الأبوب إلى حين البت في القضية استنادا إلى الفصل 501 ق م م[280].

276- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 161.
277- أمينة النمر، اصةول التنفيذ الجبري، م. س، ص: 68.
278- ينص الفصل 501 ق م م إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام القاضي الذي أذن به غير أنه يمكن للعون التنفيذ إقامة حارس على اللأبواب إلى حين البت"
279
280

وحرصا على مراقبة إجراءات التنفيذ وضمان قانونيتها اهتمت كل التشريعات بعملية التنفيذ والتدابير التي تمكن منها على اختلاف طرقها ووسائلها ولم يحد المشرع المغربي والموريتاني عن التشريعات الأخرى، فقد أوليا اهتماما بالغا بالتنفيذ وإجراءاته، حيث نجد كلا منهما قد خصص له سلطة خاصة به مثل ما أصبح يعرف في التشريع المغربي بمؤسسة قاضي التنفيذ[281].

بعد أن كانت كتابة الضبط هي المسؤول الأول عن التنفيذ وكذلك مؤسسة العدول المنفذون في التشريع الموريتاني.

الفقرة الثالثة: الجهة المكلفة بإثارة الصعوبة والبت فيها

لا يختلف الأشخاص الذين يحق لهم إثارة الصعوبة في التنفيذ حسب التشريع المغربي والموريتاني، حيث يحق إثارة الصعوبة من طرف المحكوم عليه والمحكوم له والغير، وقد يكون هذا الغير خلفا عاما أو خاصا لهؤلاء الاشخاص، وقد يكون غيرا لاعلاقة له بهم.

كما أن مأمور التنفيذ يمكنه أن يشعر الرئيس إذا وجد صعوبة في تنفيذ الحكم كما نص على ذلك الفصل 436 من ق م م.

أولا: الجهات المكلفة بإثارة الصعوبة:

1-المحكوم له : وهو الشخص المحكوم لفائدته قانونيا حيث يتدخل لإثارة الصعوبة في التنفيذ، إذا اتضح له أن الحكم المراد تنفيذه سينفذ بطريقة تضر بمصالحه،

كما إذا كان منطوق الحكم مناقضا لتعليلاته ، أوتنفيذه سيؤدي إلى حصول الدائن المحكوم له على أقل مما يستحق، فلو قضى حكم عقاري بالقسمة وأهمل طلب استخراج وصية لفائدة أبناء قاصرين لأحد الورثة، فإن والد الموصى لهم الذي هو احد الورثة المستفيدين من القسمة يمكنه أن يثير صعوبة في التنفيذ ويطلب إيقافه إلى أن يبت في الأمر [282]، وفي بعض الأحيان يقوم مأمور التنفيذ بإشعار رئيس المحكمة بأنه وجد صعوبة في تنفيذ حكم معين، ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم له أن يتقدم إلى رئيس المحكمة بطلب يلتمس فيه صرف

281- رغم أن النظام القضائي المغربي لا يزال تشريعه لم يعرف هذه المؤسسة مقارنة بما هو حاصل في فرنسا ومصر، إلا أن هناك اتجاها فقهيا كثيرا لترسيخها كما هناك إرهاصات لتوجه المشرع نحوها وهو ما يعكسه تعديل الفصل 429 من ق م م فضلا عن الرسائل الدورية التي توجهها وزارة العدل إلى رؤساء المحاكم بهذا الشأن.

282- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 173

النظر عن الصعوبة المثارة ، ويثبت بأنه لا توجد أية صعوبة وبالتالي يطلب من رئيس المحكمة الاستمرار في التنفيذ، وهذه الإجراءات كلها يمكن أن يقوم بها ورثة المحكوم له بعد وفاته ويمكن كذلك أن يقوم بها الدائنون الذين تتأثر مصالحهم بإجراءات التنفيذ.

2- إثارة الصعوبة من طرف المحكوم عليه

وهو الشخص المحكوم ضده والذي تتخذ في حقه إجراءات التنفيذ لإجباره على تنفيذ التزاماته[283]، وكثيرا من الصعوبات التي تثار بشأن تنفيذ الأحكام العقارية إنما يثيرها عادة المحكوم عليه وهي صعوبات متعددة وأغلب الأحيان تكون وقتية، وقد تتعلق بعدم صحة التبليغ، أو عدم إجراء الإشهار طبقا للقانون، وهذه الصعوبات إنما تؤدي إلى تأجيل التنفيذ إلى أن يتم إنجاز الإجرءا المطعون فيه بكيفية صحيحة[284].

وقد يثير المحكوم عليه صعوبات تتعلق بالموضوع كأن يدعي أنه نفذ الحكم ليتلافي بيع العقار المحجوز، أو يدعي أنه غير مدين بجميع المبلغ المطلوب أداؤه، أو يدعي أن الحجز قد انصب على عدة عقارات لأجل أداء دين واحد، وأن قاضي المستعجلات لم يعين العقار الذي يجري عليه البيع، وفي هذا الإطار جاء قرار محكمة الاستئناف بسطات في 1999/12/21 صرحت فيه بوجود صعوبة في التنفيذ استنادا

إلى الفصل 206 من الظهير 1915/06/02 الذي ينص على أنه" في حالة تخصيص عدة عقارات بنفس الدين لا يمكن أن ينجز البيع على كل واحد منهما دفعة واحدة إلا بعد إذن صادر في صيغة أمر قضائي من طرف قاضي المستعجلات بناء على طلب، ويعين الأمر العقار أو العقارات التي سيجري البيع عليها ويجب أن يحصل هذا الأمر قبل تقديم دفتر التحملات والشروط"[285].

ويكون الحال كذلك عندما يكون الإعذار الرامي إلى الحجز والمبلغ بناء على سند تنفيذي غير مسجل وغير متضمن للتخصيص قد سجل على عدة عقارات[286]، ويمكن لورثة المحكوم عليه إثارة الصعوبة في التنفيذ، وفي هذا الصدد صدر أمر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 1990/3/29 ملف عدد 90/91 صرح فيه بوجود صعوبة في تنفيذ حكم قضائي بإفراغ المستأنف عليها من قطعة أرضية كانت قد اشترتها من المستأنفين

283- الطيب برادة، التنفيذ الجبري لأحكام العقارية، م. س، ص: 173.
284- محمد يحيى ولد عيد الودود‘، التنظيم القضائي، م. س، ص: 190.
285- اللقرار رقم 79/1847 الصادر بتاريخ 1991/12/21 غير منشور
286- محمد محمود إبراهيم أصول التنفيذ الجبري، م. س، ص: 295.

ولكنها لم تسجل شرائها بالمحافظة العقارية، وأثناء التنفيذ يتبين أن القطعة قد بنيت عليها عمارة، وقد أثار ورثة المحكوم عليها صعوبة في التنفيذ لأن العقار أصبحت به عمارة مبنية بحسن نية، وبناء على ذلك صدر قرار استعجالي بوجود صعوبة في التنفيذ وأمر بإيقاف التنفيذ إلى حين تطبيق الفصل 18 من ظهير 1915/6/2 المنظم لأحكام البناء في أرض الغير بحسن نية[287].

ويبقى الكفيل الذي قدم عقاره ضمانا للمدين أن يثير بدوره صعوبة في التنفيذ على العقار كما ينص على ذلك الفصل 187 المتلعق بتخلى الغير الحائز عن ملك مرتهن، وذلك لأنه يمكن أن ينازع في سلامة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانونم باعتباره صاحب حق عيني على العقار الفصل 209 من الظهير السابق[288].

3-إثارة صعوبة التنفيذ من طرف الغير

الأصل أن الأحكام نسبية ولا يتعدى أثرها إلى غير أطرافها، ولكن تنفيذها قد يمس أحيانا مصالح الغير، فيضطر هذا الغير إلى تنفيذ حكم لم يكن طرفا فيه، وقد أوضح كل من المشرعين المغربي والمرويتاني كيفية الاعتراض من طرف الغير، حيث نص المشرع المغربي في الفصل 468 إلى أنه لا سبيل للغير لوقف التنفيذ سوى رفع دعوى الاستحقاق[289].

أما المشرع الموريتاني فقد نص في المادة 378 من ق إ م ت إ على ذلك حيث سمى المشرع الموريتاني دعوى الاستحقاق بدعوى الاستبعاد، ويمكن رفع دعوى الاستحقاق إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأحوال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح[290].

ولاشك أن تقدير هذه الوثائق يدخل ضمن سلطة القاضي المكلف بالتنفيذ، ولكن إذا لم يوقف القاضي المكلف بالتنفيذ تنفيذ الحكم رغم رفع دعوى الاستحقاق فإنه يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب صعوبة في التنفيذ أمام رئيس المحكمة، ومعلوم أن قرار رئيس المحكمة قابل للاستئناف.

287- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 172.
288- أنظر الفصل 187 والفصل 209 من ظهير 1915/6/2 أنظر أيضا إبراهيم بحماني، م. س، ص: 172.
289- عبد الله الشرقاوي، م. س، ص: 27 والفصل 482 ق م م والمادة 378 ق إ م ت إ.
290- عبدالله الشرقاوي، م. س، ص: 27.

وقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته [291] إلى أن إثارة الصعوبة في التنفيذ لا تثبت إلا لأطراف الحكم المراد تنفيذه، لا للغير الخارج عن الخصومة عملا بنسبية الأحكام وأن الغير إنما يكون له سلوك تعرض الغير الخارج عن الخصومة[292].

وإذا كان المجلس الأعلى في قراره المذكور آنفا قد حدد الاشخاص الذين يحق لهم إثارة الصعوبة في تنفيذ الحكم استنادا إلى نص الفصل 436 من ق م م، فإن أغلب

الفقهاء يرون أن كل من تضرر من الحكم يمكنه أن يثير صعوبة في تنفيذه ومنهم على الخصوص الفقهاء المصريون[293].

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن الأطراف في الصعوبة هم أطراف الحكم دون غيرهم، وأن الغير إنما يمكنه رفع دعوى الاستحقاق أو الطعن في الحكم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، ويلتمس في نفس الوقت من قاضي المستعجلات إيقاف التنفيذ في إطار الفصل 199[294].

ثانيا: الجهات المخولة للبت في صعوبات التنفيذ

تختلف الجهة المختصة بالبت في الصعوبة بحسب نوع الصعوبة المثارة، فإذا كانت الصعوبة وقتية فإن الجهة المختصة فيها حسب التشريع المغربي هي الرئيس كما نص على ذلك الفصل 436 من ق م م، أما بالنسبة للتشريع الموريتاني فإن الجهة المختصة بالبت في الصعوبة الوقتية هو رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي الأمور المستعجلة حيث أزال اللبس الحاصل في كلمة الرئيس في التشريع المغربي، أما عن الصعوبات الموضوعية فلا خلاف في أنها تعتبر من اختصاص محكمة الموضوع طبقا للفصل 149 من ق م م.

1-الجهة المختصة بالبت في الصعوبات الوقتية

إن الجهة المختصة بالبت في الصعوبات الوقتية تتحدد بتحديد الاختصاص بنوعيه النوعي والمحلي، فهي أحيانا تكون المحكمة الابتدائية وقد تكون أحيانا أخرى محكمة الاستئناف، حيث نجد المشرع نص في الفصل 199 على أنه "يختص رئيس المحكمة

291- قرار المجلس الأعلى عدد 615 في 1991/3/6 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45، ص: 36.
292- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 174.
293- محمد سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ، م. س، ص: 206، أنظر أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، م. س، ص: 3611.
294- محمد بولمان، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 75، ص: 43.

الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجالل في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية أو

أي إجراء آخر تحفظي.. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول"، ومن هذا النص يتضح أن المشرع المغربي اسند البت في الصعوبة الوقتية إلى رئيس المحكمة الابتدائية سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل إلى هذه المحكمة أم لا، إلا أنه ذكر في الحالة التي يكون فيها النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فإن رئيسها الأول يمارس هذه المهام.

ويتبين من خلال هذه النصوص كلها أن المحكمة التي تقوم بتنفيذ الحكم هي المكلفة أصلا بالنظر في الصعوبات الوقتية التي تتعرض تنفيذ الحكم، إلا أن ما نص عليه الفصل 149 من ق م م من أنه إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف فإن الرئيس الأول هو الذي يمارس المهام المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية هو ما جعل الخلاف قائما حول متى يعتبر الرئيس الأول مختصا؟

حيث يرى الأستاذ عبد الله الشرقاوي أن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص أصلا بالبت في صعوبات تنفيذ الحكم بدائرته، وأن اختصاص الرئيس الأول لا يتصور إلا في حالة واحدة وهي حالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل في كتابة ضبط المحكمة الابتدائية[295].

أما الأستاذ محمد بولمان فيرى أن الرئيس الأول لا يكون مختصا للنظر في الصعوبات المشار إليها في الفصل 436 من ق م م وإنما يقتصر اختصاصه على الصعوبات الوقتية المشار إليها في الفصل 149 م ق م م وأنه من المستبعد أن تثار الصعوبة أثناء التنفيذ وتحال على الرئيس الأول حتى ولو كان النزاع في الجوهر معروضا على محكمته[296].

295- عبدالله الشرقاوي، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 128، ص: 33.

296- محمد بولمان مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 175، ص: 47 وما يليها.

هذه الآراء المتقدمة رغم الخلاف الذي يسودها فإنها تتفق على أن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص في البت في صعوبة التنفيذ في حالتين:

-حالة الصعوبة الوقتية المثارة في إطار الفصل 149 من ق م م إذا لم يكن النزاع قد عرض على محكمة الاستئناف.

-حالة الصعوبة في التنفيذ المثارة في إطار الفصل 436 من ق م م حتى ولو كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف، وذلك لأن الفصل 436 إنما يتعلق بالمحكمة الابتدائية ، وحسب الاستاذ إبراهيم بحماني فإن هذا الرأي له ما يبرره ومن ذلك أن العون المكلف بالتبليغ والتنفيذ إنما يمارس عمله غالبا بالمحكمة الابتدائية، ولا يمارس التنفيذ بمحكمة الاستئناف إلا إذا قامت بتنفيذ قراراتها وقلما يقع ذلك عمليا، مؤكدا أن كلمة الرئيس الواردة في الفصل 436 من ق م م إنما تعني رئيس المحكمة الابتدائية ولو كان المشرع يقصد بها الرئيس الأول لنص على ذلك[297].

2-الجهة المختصة بالبت في صعوبات التنفيذ الموضوعية

ينص الفصل 26 من ق م م على أنه "تختص كل محكمة مع مراعاة الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل وتنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها، لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام في الدعوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.

كما نجد المشرع الموريتاني في المادة 17 من ق إ م ت إ ينص على نفس المقتضى، حيث ينص على أنه "تنظر كل محكمة في صعوبات تنفيذ أحكامها وخاصة تلك المتعلقة بالمصاريف القضائية المعروضة عليها، لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة تطبيقا للفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام التي صدرت في الدعوى الرئيسية

قابلة هي نفسها للاستئناف"، فالصعوبات الموضوعية ومن خلال النصين السابقين يتبين أن الجهة المختصة بالبت فيها هي المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت ابتدائية أم استئنافية أو تجارية أو إدارية، وذلك لأن الصعوبة الموضوعية هي التي تقع أثارتها أمام محكمة الموضوع ،وهي تهدف إلى تفسير الحكم أو الطعن في التنفيذ لمخالفته مقتضى

297- إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، م. س، ص: 179.

الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحكم كالأخطاء التي تقع في تحديد المدعى فيه أو في أسماء الأطراف أو عناوينهم أو ممثليهم القانونيين[298].

وهذه الصعوبات الموضوعية قد ترفع قبل التنفيذ، وعند ذلك يمكن لمثيرها إذا أصبح مهددا بالتنفيذ أن يرفع مقالا استعجاليا في إطار الفصل 149 من م م والمادة 23 ق إ م ت إ ويطلب إيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الصعوبة الموضوعية المثارة، ومثير هذه الصعوبة الموضوعية لا يهدف إلى إيقاف التنفيذ وإنما يهدف إلى البت في النزاع، وهي ترفع قبل البدء في التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعد تمامه[299].

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث ومن خلال السطر الأول وحتى النهاية، الوقوف بشكل مباشر ودقيق على إجراءات التبليغ والتنفيذ من خلال العمل القضائي باعتبار مسطرتي التبليغ والتنفيذ من أهم الإجراءات التي تصاحب الدعوى منذ فتح الملف إلى غاية البت فيه وتطبيق الحكم على أرض الواقع.

وقد حاولنا قدر المستطاع إبراز جميع الجزئيات والإشكاليات المتعلقة بموضوعين حيويين يعتبران الجزء الأكثر تعقيدا مقارنة بباقي الإجراءات الأخرى.

298- إبراهيم بحماني، م. س،ص: 183.

299- سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات التبنفيذ، م. س، : 87.

ومن خلال محاولتنا المقارنة بين التشريعين المغربي والموريتاني فيما يتعلق بموضوعي التبليغ والتقييد، ورغم اختلاف التسميات بين القانون المنظم لتلك المسطرتين حيث يسميه المشرع المغربي بقانون المسطرة المدنية ويسميه المشرع الموريتاني بقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، إلا أنه يمكن القول بعدم وجود أي فوارق تذكر بين التشريعين المغربي والمريتاني، بل هناك تطابق كامل بين وجهات النظر بشكل مطلق، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مجموعة من الاعتبارات المختلفة نذكر منها:

-**الخلفية الدينية والتاريخية** : ويتجلى ذلك بشكل أساسي في المصدر الأساسي للتشريعين، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي بالنسبة للتشريعين، وإذا كان هناك من تمايز فهو في اللفظ فقط وليس في المضمون.

-**الخلفية السياسية** : حيث شهد كل من البلدين فترة استعمار وما صاحبها من تأثيرات سياسية أثرت بشكل كبير على الحقل القانوني للبلدين، تلك الخلفية السابقة تزيد من تطابق التشريعين بشكل كامل.

ومن أهم النقاط التي حصل فيها خلاف نجد مسطرة التنفيذ وإن كان خلافا لفظيا فمثلا:

-الصيغة التنفيذية التي هي في المغرب تبدأ بعبارة (وبناء عليه يأمر جلالة الملك جميع الأعوان...) الفصل 433 من ق م م، أما في موريتانيا فتبدأ الصيغة التنفيذية بعبارة (وبناء عليه فإن الجمهورية الإسلامية تأمر كافة أعوان التنفيذ) المادة 298 من ق م إ ت إ.

-في المغرب تبدأ الأحكام بعبارة (باسم جلالة الملك) أما في مرويتانيا فإن الأحكام تبدأ بعبارة (با سم الله العلي العظيم).

-وبالنسبة للجهة المكلفة بالتنفيذ في المغرب فهي أساسا كتابة الضبط وبعض الأحيان السلطات الإدارية المحلية فيما يتعلق بأحكام حكام الجماعات والمقاطعات، أما في موريتانيا فالجهة المكلفة بالتنفيذ هي العدول المنفذون بشكل أساسي، وكتابة الضبط بشكل استثنائي.

-وفي مجال التبليغ نجد المشرع المغربي يبتدئ مسطرة التبليغ بأعوان كتابة الضبط، في حين نجد المشرع الموريتاني يبتدئ مسطرة التبليغ بالعدول المنفذون.

ومن خلال ما تقدم كله نخرج ببعض الخلاصات والتوصيات علها تصيب هوى في نفس المشرع حتى يتدارك الخلل ويتم تعديله ، تلك التوصيات ستكون على الشكل التالي:

-في مجال التبليغ:

-تدعيم وتقوية جهاز كتابة الضبط على مستوى المحاكم بالموارد البشرية لان العنصر البشري من الآليات الرئيسية في عملية التبليغ.

-خلق أقسام داخل مصلحة كتابة الضبط متخصصة بالنسبة للتبليغ والتنفيذ، يرأسها منتدبين قضائيين لهم دراية قوية بالإجراءات المسطرية المتعلقة بهما، مع إحداث شعبة تسهر على تطبيق مسطرة القيم.

-تعميم تزويد كل المحاكم بالتجهيزات الحديثة خاصة ما يتعلق بالمعلوميات حتى يتمكن مأمور إجراءات التبليغ والتنفيذ من ضبط وتتبع الإجراءات وحصر الملفات المنجزة وغير المنجزة.

-تدعيم التأطير والتكوين المستمر، سواء على المستوى المحلي أو المركزي عن طريق خلق أوراش تطبيقية تساعد كتاب الضبط في تجاوز المعيقات التي تعرقل عملهم، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال دراسة جميع الإشكاليات التي تثار من الناحية العملية وإيجاد الحلول القانونية والقضائية لها.

-توحيد الإجرءات القضائية والإدارية بين مختلف كتابات الضبط لدى المحاكم.

-تفعيل المراقبة القبلية والبعدية لرئيس المحكمة لعمل كتاب الضبط خاصة شعبتي التبليغ والتنفيذ.

-خلق الحوافز المادية والمعنوية لكتاب الضبط ، والذي من شأنه الرفع من مساهمة هذا الجهاز في تحقيق العدالة.

-كما ينبغي العمل على إصلاح نظالم التبليغ في وضعه التشريعي والعملي الراهن، وذلك بإحداث نظام الغرامة المدنية كجزاء على التحايل أو الغش والإهمال في التبليغ، والتنصيص صراحة على عدم جواز الطعن بالبطلان في الأحكام التي تخلفت إجرءات تبليغها بواسطة دعوى أصلية لسد الطريق أمام المتقاضين سيئي النية، وللحيلولة دون عرقلة البت في القضايا والتملص من تنفيذ الأحكام.

وفي مجال التنفيذ :

وعلى هدي مما تتقدم يتضح بجلاء أن التنفيذ يعطي للأحكام روحها، فهو منية كل من لجأ إلى المحاكم، غير أنه مع الأسف لا يزال عقبة تتحطم عليها أمال الكثير من هؤلاء، حيث أصبح المنفذ عليهم السيئ النية يجدون فيه ما لم يستطيعوا الحصول عليه بالمرافعات وبممارسة طرق الطعن، ألا وهو التملص من الوفاء بالتزاماتهم.

وبتفقد أقسام التنفيذ وتصفح شكليات المعنيين بالأمر يبدو جليا بأن التنفيذ لا يزال يعاني من مشاكل متعددة سنعرض فيما يلي بعض الاقتراحات للتخفيف منها.

-إن أول خطوة ينبغي اتخاذها لحل مشاكل التنفيذ هي العمل على إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ لدى كل محكمة ابتدائية تسند إليه جميع الاخصتصات المتعلقة به: الولائية والقضائية الوقتية، أو الموضوعية، ويجمع بين رئيس المحكمة ومصلحة كتابة الضبط، وبين قاضي المستعجلات ومحكمة الموضوع ويراقب عن كثب ملف التنفيذ، كما يعاين كل إجراءا من إجراءات التنفيذ قبل وبعد إنجازه، ويتولى توزيع العمل على الأعوان وتوحيد السياسة التنفيذية بالمحكمة متحملا المسؤولية.

-تحسين مستوى الأعوان المكلفين بالتنفيذ علاوة على تنظيم تداريب مكثفة وعملية للقيام بعمليات التنفيذ ومناقشة العراقيل والبحث عن الحلول.

-إلغاء نظام التنفيذ بالإنابات، وجعل تنفيذ الأحكام من اختصاص محكمة مكان التنفيذ وحدها نظرا للمشاكل التي تطرحها الإنابة والمرتبطة اساسا بكثرة شكايات المتضررين من تأخير الإنابات

-عند الاستعانة بالخبراء يجب احترام اختصاص الخبراء بحيث يعين كل خبير بحدود اختصاصه، وخصوصا بالنسبة للتقويمات والشؤون العقارية.

وهكذا وبجملة الحلول والمقترحات هذه نكون قد أتممنا هذا البحث آملين أن نكون ببحثنا المتواضع هذا قد حاولنا أن نجيب على بعض الأسئلة والإشكالات التي يثيرها موضوعنا، والذي نعتقد أنه ليس إلا مساهمة متواضعة لإثراء ولفت الانتباه إلى تلك الإشكاليات المختلفة.

لائحة المراجع

أولا: المراجع العامة:

- عبد اللطيف البغيل، الدعوى المدنية وإجراءاتها في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثانية، 2006.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الثالثة، مارس 2006.

الطيب الفضايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1993

- حسن الفكهاني، التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي الجزء الأول 1983
- عبد السلام البناني وحسين الفكهاني وآخرون، التعليق على قانون المسطرة المدنية الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1995-1996، الدار العربية للموسوعات القاهرة.
- عبد الفتاح بنوار، قانون المسطرة المدنية المجموعات القانونية والقضائية المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، 1998 الدار البيضاء.
- أحمد أبو العلاء، التمرن على الاجتهاد القضائي والتعليق على القرارات القضائية، مطبعة الخليج العربي، تطوان، الطبعة الأولى، 2006.
- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، سنة 1990.
- عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص طبعة 2000-2001.
- مفلح عواد القضاة أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، 2004، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، طبعة 1981.
- عبد اللطيف خالفي الاجتهاد القضائي في قانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، الجزء الأول، 2004.

إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985.

أحمد أبو الوفاء التعليق على قانون المرافعات الجديد، المجلد الأول، الطبعة 1969.

عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات قانون المرافعات الجديد، الطبعة 1980.

عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، السنة 2000، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

محمد يحيى ولد عبد الودود، التنظيم القضائي الموريتاني، الطبعة 2001، انواكشوط.

ثانيا : المراجع الخاصة:

محمد بفقير، مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، في الموضوع، الطبعة الأولى، 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2002.

حسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003.

رشيد حوبابي، أحكام التبليغ بين النظر الفقهي والعمل القضائي في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الأولى 2009.

إبراهيم بحماني، تنفيذ الأحكام العقارية، دراسة قانونية في التبليغ والتنفيذ معززة بالفقه والاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، 2001.

الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق شركة بابل، 1988.

محمد بفقير مهنة العون القضائي بالمغرب مع مقارنات بالنظام الفرنسي والتونسي، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2000.

عبد الباسط جميعي وآمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية 1990.

أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفذ في المواد المدنية والتجارية منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1978/7.

مصطفى مجدي هرجة، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، أحكام وآراء في منازعات التنفيذ الوقتية، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، المجلد الرابع، 2004.

محمد لفروجي، مدونة المهن القضائية والقانونية، الطبعة الأولى 2008، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام النقض، دار الكتب القومية القاهرة بدون تاريخ النشر.

سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في اشكال ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، الطبعة الرابعة 2003 بدون ذكر دار النشر ولا مكانه.

نصرت منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع دار النشر المكتبة القانونية الطبعة الثانية، 2004.

وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 1، 1974، دار الفكر العربية.

أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريقة الحجز، الطبعة الأولى 1981 مكتب المعارف الرباط.

فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، 1981 دار النهضة العربية الطبعة الثالثة.

إسماعيل إبراهيم الزيادي، التنفيذ العقاري دار روز اليوسف الإسكندرية، الطبعة 1997.

- يونس الزهري، الحجز التنفيذي على العقارات في القانون المغربي، سلسلة الدراسات القضائية المعاصرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2000.
- محمد بفقير، مهنة العون القضائي بالمغرب، الطبعة 2001، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، الفقه القضاء الصيغ القانونية الطبعة 2002 مطبعة عصام جابر منشأة المعارف الإسكندرية.
- إدورد عيد، طرق التنفيذ وإشكالاته، مطبعة البحوث بيروت، 1963.
- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

ثالثا : المقالات:

- عبد الواحد الجراري، مأمور التنفيذ مهامه ومسؤوليته، مقال منشور بمجلة عمل كتابة الضبط بالمحاكم ندوات كتابة الضبط، 1981 -1982.
- محمد بغداد، اختصاصات ومهام مكاتب الشعب بمصالح كتابة الضبط، منشورات وزارة العدل المعهد الوطني، للدراسات القضائية، 1981 – 1982.
- بوبكر بهلول، مسطرة التنفيذات والتبليغات القضائية، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد التاسع، أكتوبر 2001، مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء.
- الصديق بوشهاب، إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية باستعمال القوة العمومية، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد 8.
- نجيب سوني، تنفيذ الأحكام في المادة المدنية، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، عدد مزدوج 2/3 السنة الثانية، مايو 2007.
- الطاهر القضاوي، الإطار التشريعي لتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الحقوق والواجبات، مجلة الحقوق المغربية، العدد 6 الطبعة 2008 دار الآفاق المغربية.

ليلى المريني، مؤسسة قاضي التنفيذ، مساهمة في يوم دراسي بموضوع محكمة الرئيس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بتاريخ 24 يونيو 2001 منشور بنشرة محكمة الاستئناف، طبعة 2003-2004، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.

محمد المجدوبي الإدريسي، قاضي متابعة إجراءات التنفيذ مقارنة بقاضي التنفيذ بتاريخ 24 يونيو 2000 منشور بنشرة محكمة الاستئناف طبعة 2003 /2004 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

الشرقاوي الغزواني، نور الدين، الصعوبات في تنفيذ الأحكام المدنية والزجرية، مجلة الإشعاع، عدد 23 يونيو 2001 شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط.

محمد الغماد، صعوبة التنفيذ، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 7 – 8 فبراير 1983.

القصباوي حسن، مخطط عرض مسطرة التبليغ القضائي ، مقال منشور بمجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس، 2000.

محمد محبوبي، دراسة إشكالية تطبيق مسطرة التبليغ مقال منشور بجريدة الصباح، العدد 1682/1981.

رابعا : المجلات:

قضاء المجلس الأعلى العدد 29 مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1982.

قضاء المجلس الأعلى، العدد 32، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1984.

قضاء المجلس الأعلى، العدد 33-34، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، طبعة 1984.

قضاء المجلس الأعلى، العدد 46 مطبعة ومكتبة الأمنية، طبعة 1992.

مجلة المحامي، تصدرها هيئة المحامين الكويتية، الأعداد أكتوبر نوفمبر – ديسمبر 1985.

- مجلة القصر، العدد 16 يناير 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- مجلة المحاكم المغربية، العدد 70 يونيو 1994.
- مجلة الملف العدد 3 أبريل 2004
- مجلة الإشعاد العدد 29 -2004
- مجلة كتابة الضبط العدد الرابع والخامس، 2000.

خامسا : الأطروحات:

- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، بجامعة عين شمس، كلية الحقوق القاهرة، 1959
- عبد الرحمن بلعكيد حجز ما للمدين لدى الغير وفقا لقانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق الرباط، 1974.
- المفضل الوالي، المبادئ العامة في التنفيذ في ضوء التشريع المغربي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعةالحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، 1985.
- محفوظ قرقاشي، تنفيذ الأحكام المدنية الصادر عن القضاء المغربي، رسالة لنيل الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2006.
- أولاد بن عبد الرحمن مريم، إجراءات التبليغ والتنفيذ في المادة المدنية والتجارية، بحث لنيل الماستر، قانون المدني والأعمال، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونيةوالاقتصادية والاجتماعية، طنجة السنة الجامعية 2007- 2008.
- حسن وتاب، دور كتابة الضبط في تفعيل مسطرتي التبليغ والتنفيذ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، سويسي، السنة الجامعية، 2008-2009.

- أب اشبيه الفتح، التنفيذ على العقار في التشريع الموريتاني والمغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2008-2009.
- البشير الزكاف الطاهر، التبليغات القضائية، الإجراءات والإشكالات في قضايا مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة- السنة الجامعية 2006-2007.

الفهرس

المقدمة: ....2....................

الفصل الأول:إجراءات التبليغ في العمل القضائي ....8....................

المبحث الأول: الإطار القانوني للتبليغ وأطرافه ....12...............

المطلب الأول: الإطار القانوني للتبليغ ....13...............

الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي والمصري ....14...............

الفقرة الثانية: في التشريع المغربي ....16..........................

أولا: التبليغ طبقا لقانون المسطرة المدنية المغربي ......16....................

ثانيا: التبليغ طبقا لقانون المحاكم التجارية ....18...........

ثالثا: التبليغ وفقا لاتفاقية المسطرة المدنية ....18...........

الفقرة الثالثة : في التشريع الموريتاني ....20..............

المطلب الثاني: أطراف التبليغ ....23......................

الفقرة الأولى: الطرق القضائية ....23......................

أولا: التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط ....23............

ثانيا: التبليغ بواسطة المفوضين القضائيين ....25...........

الفقرة الثانية: الطرق غير القضائية ....27.................

أولا: التبليغ عن طريق البريد المضمون ....28.............

ثانيا: التبليغ بواسطة الطريقة الإدارية ....29..............

ثالثا: التبليغ على الطريقة البدلوماسية ....30..............

رابعا: التبليغ عن طريق القيم ....31.......................

الفقرة الثالثة: الجهات المؤهلة للتبليغ إليها ....32...........

أولا: التبليغ للشخص الطبيعي ....33.....................

المبحث الثاني: إثبات التبليغ وأثره على سلامة الإجراءات 40....................

المطلب الأول: إثبات التبليغ ....40.......................

الفقرة الأولى: وسائل الإثبات القانونية ....41..............

الفقرة الثانية: وسائل الإثبات القضائية ....43..............

الفقرة الثالثة: رسمية شهادة التسليم على ضوء العمل القضائي 48..............

المطلب الثاني: آثار التبليغ على سلامة الإجراءات ......49....................

الفقرة الأولى: بطلان إجراءات التبليغ ....50..............

الفقرة الثانية: أسباب بطلان إجراءات التبليغ ....51..............

الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المختصة بالبت في بطلان إجراءات التبليغ 52......

الفصل الثاني :إجراءات التنفيذ في العمل القضائي ....54....................

المبحث الأول: المقتضيات العامة للتنفيذ ....56..............

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ وأنوعه ....56.................
الفقرة الأولى: تعريف التنفيذ ....57........................
الفقرة الثانية: أنواع التنفيذ ....58.......................
أولا: التنفيذ الاختياري ....58.......................
ثالثا: التنفيذ الجبري ....60..................
الفقرة الثالثة: خصوصيات التنفيذ العقاري ....64............
المطلب الثاني: السلطات المكلفة بالتنفيذ ....65.............
الفقرة الأولى: الجهات المكلفة بالتنفيذ في المغرب ....66......................
1-أعوان التنفيذ لدى كتابة الضبط ....66........................
2-مؤسسة الموفضين القضائيين ....68........................
3-السلطة الإدارية المحلية المكلفة بتنفيذ أحكام الجماعات والمقاطعات 70..........
الفقرة الثانية: مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي والمقارن 72.............
أولا: في التشريع المغربي ....72........................
ثانيا: في التشريع الفرنسي ....75........................
الفقرة الثالثة: الجهات المكلفة بالتنفيذ في موريتانيا ......77.........................
المبحث الثاني: مسطرة التنفيذ والصعوبات القانونية والعملية 80......................
المطلب الأول: إجراءات التنفيذ ....81........................
أولا:تسجيل الحكم ....81..............
ثانيا: تقديم الطلب ....81.............
ثالثا: تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه ....82...................
الفقرة الأولى: شروط الحجز على العقار ....83............
أولا: الشروط اللازم توفرها في المحل ....84..............
ثانيا: الشروط المتعلقة بالحاجز "الدائن" ....86.............
ثالثا: الشروط المتعللقة بالمحجوز عليه ....86..............
الفقرة الثانية: إجراءات الحجز العقاري ....87..............
الفقرة الثالثة: آثار الحجز العقاري ....89.....................
أولا: تقييد سلطات المنفذ عليه في العقار المحجوز .....90.....................
ثانيا: إلحاق الثمار بالعقار المحجوز ....91...................

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والعملية (إشكالات التنفيذ) 92
الفقرة الأولى: ماهية صعوبة التنفيذ وتحديد طبيعتها القانونية 93
أولا: مفهوم صعوبات التنفيذ ....94................................
ثانيا: طبيعة صعوبة التنفيذ ....95..................................
الفقرة الثانية: أنواع صعوبات التنفيذ ....96.......................
أولا: الصعوبات الوقتية ....96.....................................
ثانيا: الصعوبات الموضوعية ....99...............................
الفقرة الثالثة: الجهة المكلفة بإثارة الصعوبة والبت فيها 102
أولا: الجهات المكلفة بإثارة الصعوبة: ....102...................
ثانيا: الجهات المخولة للبت في صعوبات التنفيذ ....105......
خاتمة: ....108...
لائحة المراجع ....112...
الملاحق...
....
الفهرس ....118..